

د. أماني علي المتولي

الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق



الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة

للزواج والطلاق

تأليف

د. أمانى على المتولى

نائب مدير المعهد العالى للدراسات الاسلامية

ولاية برليس - ماليزيا



دار الكتاب الحديث

المتولي ،امانى على .

الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق

/ تأليف امانى على المتولي . ـ القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2009

292ص ؛ 24 سم .

تدمك 7 262 350 977

1- الزواج (شريعة إسلامية)

أ- العنوان .

254.1

رقم الإيداع7434 /2009

1430 هـ / 2010 م



القاهرة	94 شارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 22752990 (202 00) فاكس رقم : 22752992 (202 00) بريد إلكتروني : dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	شارع الهلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد إلكتروني : ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	B. P. No 061 – Draria Wilaya d'Alger– Lot C no 34 – Draria Tel&Fax(21)353055 Tel(21)354105 E-mail dkhadith@hotmail.com

إهداء

إلى من كان دافعا وحافزا لي على استكمال دراستي.
إلى والدتي الحبيبة. إلى أبنائي الأعزاء. وكل من
ساعدني أهدي إليه هذا الكتاب عله يكون عونا له.

وشكري وعرفاني بالجميل للجميع.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبيه ومصطفاه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. . .

إن التشريع الإسلامي الذي رضيه الله للناس جميعاً، تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة ونظم علاقة الإنسان على أسس سليمة متينة، لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن ومهما تطورت الحياة. ولما كان من أهداف الإسلام بناء مجتمع سليم يعيش فيه الناس سعداء فقد عني الإسلام بشئون الأسرة وحرص على دورها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح وركز على أن تقوم العلاقة على أسس من التكافل والرحمة والمودة، ولم يترك هذه العلاقة دون محّددات وتبعات، بل فرض على كل فرد من أفراد الأسرة زوجاً أو زوجة أو أولاداً مجموعة من الحقوق والواجبات التي هي أساس العلاقة الأسرية.

فعلى كل أسرة أن تحاول إيجاد الترابط بين أفرادها، فهذا هو أساس المجتمع القوي الصحيّ. ومن هنا يتسنى لنا فرصة الاطلاع على الجهود الفقهية المعاصرة في هذه المسائل.

إن مشكلة العصر الحديث من أزمات مالية وتعنّت أسري وطلبات غريب بعضها أدت إلى الكثير من المشاكل الاجتماعية، والتي أدت بدورها إلى مشاكل أخرى تعاني منهاالشعوب وأهمها المشاكل الجنسية التي أصبحت منتشرة بشكل واضح في كل دول العالم بلا استثناء.

إننا يجب أن نوضح ماهية الزواج الشرعي والمحرّم حتى يتسنى لنا أن نواجه المسميات الجديدة للزواجٍ، وحتى يمكننا أن نفرق بين الصحيح وغير الصحيح منه، دون أي التباس أو شك ثُم الوقوف على عادات وتقاليد شعب أو دولة ما محاولة لمعرفة أسباب الفساد، ومن أين يأتي؟ وكيف لنا أن نقضي عليه؟ وهو ليس بالأمر الهيّن. وكل تغيير في هذه الدنيا يبدأ بمحاولة مثل هذه. وسوف تكون محاولتي هنا التعرض للأنواع الحديثة للزواج والطلاق التي ظهرت في البلاد الإسلامية عموماً.



تلخيص

إن التشريع الإسلامي الذي رضيه الله تعالى للناس أجمع، هو تشريع كامل الجوانب، نظم علاقة الإنسان على أسس سليمة، لا تضعف، ولا تتزعزع، وتناسب كل الأزمان والأماكن، مهما حدث من تطور في التكنولوجيا، أو تجديد في العصور، ومهما تطورت الحياة.

ومن أهم أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع سليم يعيش فيه الناس سعداء، وكيف يمكن أن يكون المجتمع سليماً، إذا لم يحرص منذ بدايته على أهم أساس في تكوينه، وهو الأسرة؟!، فقد عنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بالأسرة المسلمة، وأحاطت بناءها بسور شديد العناية حفاظاً عليها من التدهور، وقد اعتنى الإسلام عناية شديدة بالزواج وما يحيط به، وما يتبعه من توابع وآثار، أما ما يحدث الآن من مشاكل العصر، وما فيها من التباس، وعدم رعاية الأهل للأبناء، والتعنت في شروط الزواج، والإصرار على العادات الاجتماعية التي سببت الكثير من المشاكل الاجتماعية، ومن أهمها ظهور العديد من الأنكحة الباطلة والفاسدة، والتي تسئ للأسرة والمجتمع، كما ظهرت مشكلة خطيرة في أغلب المجتمعات وهي العنوسة، وأدى كل ذلك لتفشي المشاكل الجنسية، للكثير من الشباب، إننا نريد أن نوضح ماهية الزواج الشرعي، والفرق بينه وبين الزواج الفاسد، والزواج المحرّم، كما أن الوقوف على عادات وتقاليد الشعوب تسهل معرفة أسباب المشكلة، وبهذا يمكن التصدي لها، وهذا بالاستعانة بالقرآن، والسنة النبوية الشريفة، ثم آراء العلماء والفقهاء في كل نوع من تلك الأنواع الجديدة، وخصوصاً بعد أن تفشت ظاهرة أخرى هي الطلاق والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مما أدى إلى الكثير من الحيرة والشك بين الكثير حول مشروعية الطلاق بالوسائل الحديثة، كما أن اختلاف العلماء والفقهاء في ذلك بين محلل ومحرم لها أدي لزيادة اللبس فيها مما جعلنا نتعرض لها ولرأي العلماء والفقهاء موضحين الحكم الشرعي الصحيح واجتهاد العلماء والفقهاء في حل هذه المشكلة، وأسبابها لمنع انتشارها في مجتمعاتنا الإسلامية.



الفصل الأول

نظرة عامة على الزواج الشرعي والمحرم في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه وحكمته.

المبحث الثاني: مقدمات عقد الزواج الشرعي.

المبحث الثالث: أنواع من الأنكحة المحرمة.



المبحث الأول: تعريف الزواج حكمه وحكمته

المطلب الأول: تعريف النكاح الشرعي في الإسلام

تعريف النكاح:

لغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، أو هو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً. والزواج اقتران الزوج بالزوجة، وأصل النكاح في لغة العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح، لأنه سبب للوطء المباح، وعقد الزواج يسمى نكاح[1].

وجاء في معجم متن اللغة: زوجته امرأة، جعلتها زوجة له[2].

والاصطلاح الشرعي: عقد التزويج، عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، أوعقد يفيد ملك المتعة قصداً وإباحة الوطء إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أوصهر أو رضاع. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة[3].

وعرفه الحنفية بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر[4].

وسمى بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما الآخر. والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد، د. ت، لسان العرب، تحقيق وترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب، ج: 3، ص: 115، 116.

(2) رضا أحمد، الشيخ: 1958، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة: ج/ 3، مادة زوج: ص: 74.

(3) المطيعي، محمد نجيب: د: ت، المجموع شرح الشيرازي، جده، مكتبة الإرشاد، ج: 17، ص: 350.

(4) السرخسي، شمس الدين: 1993، المبسوط، بيروت لبنان، دار المعرفة، ج: 5، ص: 5.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب).

أما الحنابلة فقالوا: هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم، لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهاً عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه الصلاة والسلام: (فلها بما استحق من فرجها)، وقالوا بل هو حقيقة الوطء فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل[1]. أي نال منه بالوطء[2].

وكما قال الإمام أحمد بن تيميه -رحمه الله- في معنى النكاح الشرعي: المناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة، ولهذا سمى كل منهما زوجاً وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم) فيصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك.

أما الشافعية فقالوا: إن الراجح هو أن المعقود عليه بالمرأة أي الانتفاع ببضعها[4]. وقيل: المعقود عليه كل من الزوجين، فعلى القول الأول يتضمن إباحة الوطء إلخ، وثمرة هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نية له فإنه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك، أما على القول الآخر فإنه يحنث والراجح عندهم أنه عقد إباحة.

(1) البخاري، صحيح البخاري: 1986م، كتاب النكاح، باب الصداق، ج: 7، حديث رقم 5151، ص: 273.

(2) المقدسي، ابن قدامة: 1996، المغني، القاهرة، دار الحديث، ج: 9، ص: 134.

(3) ابن تيمية: 1995، مجموع فتاوي ابن تيمية، السعودية، مجمع الملك فهد، م: 32 كتاب النكاح، ص:15.

(4) لجزيري، عبد الرحمن، 1995: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ج: 2، ص: 8، 9.

أما المالكية: عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدة حرمتها أن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور، ومعنى هذا أن النكاح عندهم عبارة عن عقد متعة التلذذ المجردة[1]. (وهو يعني أنه يدفع مقابل هذه اللذة)[2].

وقد صرح المالكية في أن عقد النكاح هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة[3].

الراجح أن عقد النكاح هو عقد يفيد الإباحة والحل للطرفين بشروط تضمن عدم الضرر لكل من الزوجين، بالإضافة للحفاظ على توابع هذه العلاقة من نفقة وحقوق للطرفين ثم الأولاد والإرث وما إلى ذلك. لذا أحاطه الشرع بكل ما يضمن ذلك.

---

(1) القرطبي، ابن رشد: 1988: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص: 5، 6.

(2) الكندهوري، زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ ابن مالك، دمشق، دار الفكر، ج: 9، ص: 119.

(3) الأنصاري: جمال الدين، 2000: أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، دار الفكر، ج: 3، ص: 200.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه

أولاً: مشروعية النكاح:

لقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاماً محكماً يقوم على أقوى المبادئ وأضمنها لصيانة المجتمع، وسعادة الأسرة، وانتشار الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وبقاء النوع الإنساني. وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

دليل وحكمة مشروعية الزواج:

ويستدل على مشروعية الزواج بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما من القرآن: فآيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور)، الأيامى: جمع أيِّم، وهومن لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء[1].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضاً، منها: قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[2].

ثانياً: حكم الزواج:

الحمد لله القائل ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم). إن

---

(1) أنيس، إبراهيم، وآخرون: د. ت: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ج2 ص: 61. ط: 2 .

(2) العسقلاني، أحمد بن علي: 1993، فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما جاء في الترغيب في النكاح، بيروت دار الفكر ج/ 10، ص: 142-143.

استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من خلال أقدس وأوثق رباط ألا وهو رباط الزواج، فالزواج هو أساس المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، وقد حثت الشريعة على الزواج، كما أمر به الرسول ﷺ.

الترغيب في الزواج:

إن الزواج مشروع في الإسلام، والأصل فيه من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء، فمن الكتاب العزيز: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء)، وقول الرسول ﷺ: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1].

لقد رغب الإسلام في الزواج، وحث عليه، لما فيه من المصالح والفوائد، التي تعود علي الفرد والمجتمع. قال رسول الله ﷺ: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[2].

ثالثاً: حكمة الزواج:

حث الإسلام على الزواج لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة، والإعفاف.

وحكمة تشريع نظام الزواج - أي الغرض من تشريع الزواج في الإسلام، تظهر في وجوه كثيرة نذكر منها:

1- الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها:

لقد خلق الله الإنسان وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، وركز فيه التطلع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها. ولما كان الإسلام دين

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4790.
(2) النسائي، سنن النسائي شرح السيوطي، بيروت: دار البشائر، د. ط كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج: 6، حديث رقم 1467، ص: 66.

الفطرة يستجيب لها[1]، وينظم مجراها، شرع الزواج تلبية لهذا النداء العميق المستقر في أعماق الإنسان وكيانه. فلم يكبت هذه الغريزة ويحطم كيان هذا الإنسان بتشريع الحرمان من الزواج، والدعوة إلى الرهبنة والتبتل. وقد وقف الإسلام من هذه الغريزة الموقف المتوسط المعتدل فاستجاب لنداء الفطرة ونظمها، بحيث تؤدي دورها النافع البناء في إيجاد هذا النوع، واستمرار بقائه.

والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء)، ويقول عز وجل: ﴿ ... مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ... ﴿٥﴾ ﴾ (المائدة)، فكان من فضل الله سبحانه وتعالى أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق بالإنسان لتحقيق رغبته الجنسية، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام[2].

2- إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح، ونشء مهذب:

لقد دعا الإسلام إلى كثرة النسل، وجعله من بين أهدافه، في إنشاء المجتمع الإسلامي المهيب المرهوب، قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[3].

ولذلك دعا القرآن إلى الزواج، ووجه نظر الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم، وفيه يتحقق اختصاص الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، على نحو يليق بالإنسان وكرامته، ومن آثار هذا الاختصاص إيجاد النسل الثابت النسب منهما، وما يتبع ذلك من رعاية مادية ومعنوية لهذا النسل من قبل الزوجين، فينشأ هذا النسل سوياً خالياً من الشذوذ والانحراف، بخلاف أولاد السفاح الذين يرفضهم المجتمع ولا يعترف لهم بنسب، ولا يجدون رعاية وحنان الوالدين. ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك القائم على أساس شرعي.

(1) الزحيلي وهبه، 1989، الفقه الإسلامي وأدلته: مشروعية النكاح، ج: 6، دار الفكر دمشق، (ص: 560).

(2) أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، ص: 38.

(3) النسائي، سنن النسائي شرح السيوطي، ج: 6 ص: 65، 66.

3- إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي:

في الزواج الشرعي الشريف تحصل الطمأنينة، وتتحقق المودة والرحمة والسكينة والهدوء النفسي، والأنس والاستقرار للرجل بسكونه لزوجته قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم)، فحاجة كل من الزوجين للآخر كحاجته إلى اللباس، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد، ويقيه عاديات الأذى، فإن كلاً من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته وأنسه، قال رسول الله ﷺ: (ألا أدلكم على خير ما يكنز الرجل؟ المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)[1].

4- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار:

فالإنسان إذا منع من الزواج الشرعي تاقت نفسه إلى تحصيل حاجته من الطريق الممنوع، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنا من فساد الأخلاق، وخراب الأسر، وهتك الأعراض، وانتشار الأمراض، وقلق النفوس والأرواح. قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)[2].

لأن رفض تزويج المسلم التقي ذي الأخلاق يثير الفتن ويجعله عرضة لما لا تحمد عقباه، لأن عقد الزواج يتعلق بأنواع المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا.

5- المحافظة على النوع البشري سوياً سليماً:

إن الإنسان لا يكون إلا من أبوين (رجل وامرأة)، فإذا علمنا أن الإسلام قد

---

(1) أبو داود، سليمان ابن الأشعث: 1988م، سنن أبي داود، بيروت، دار الحديث، ج: 2، كتاب النكاح ص: 168.

(2) الترمذي، وأبو عيسى: 2000، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1085، ص: 172، باب 14.

حرم اقتران رجل بامرأة إلا عن طريق زواج شرعي[1]، فإن ذلك يعني أن الإسلام حصر حفظ النوع البشرى بالزواج، فلو حرم الزواج لانقرض البشر ولو أباح السفاح لكان هذا البشر شقياً مريضاً، والله سبحانه وتعالى يريد بعباده الخير. ولا يقال أن استمرار الجنس البشري يتحقق أيضاً خارج نظام الزواج وقيوده، لأننا نقول أن المطلوب استمرار وجود وبقاء الجنس البشري على النحو اللائق بالبشر، وليس على نحو استمرار بقاء الحيوان.

6- توسيع دائرة القرابة ودعائم التعاون:

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان[2]، ويجتمع شمل أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة ومحبة متبادلة. والإسلام دين التعاون والتكافل. وتتبدى مظاهر عناية الإسلام بالأسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة، والتي هي الأساس في تكوين مجتمع مسلم سوي، وقوي، ويستطيع أن يواجه أعداءه.

رابعاً: قطوف في معاني الزواج

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (المائدة)، ومن المشهور في التفسير أنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة كانوا عزموا على الترهب فسألوا أزواج النبي ﷺ عن عبادته في السر.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن تحريم ما أحل من طيبات، وعن الاعتداء في تناولها وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم، فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا[3]. وقيل: لا

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد: 1995، الاختيارات الفقهية: اختارها، علاء الدين أبوالحسن الدمشقي، دار الكتب العلمية: بيروت: ج/ 6، ص: 189.

(2) زيدان، عبد الكريم: 1997، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية: دار الرسالة، (ج: 4)، ص: 29.

(3) تفسير بن كثير: ج: 3، ص 429، الألوسي ج20، ص: 30، 31.

يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس فإن أكل الطيبات والشهوات المعتدى فيها لابد أن يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك. والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة وفعل ما ينفعه في الآخرة، فإذا ترك الإنسان ما ينفعه في دينه وآخرته وفعل ما يضر فاعتدى وأسرف وخسر آخرته[1].

لذا فإن الأفعال التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان نقصاً من العبد وفوات حسنة، وخير يحبه الله. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فِيّ امرأتك)[2].

وقد قال النبي ﷺ: (في بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله! يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر. قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام، أما كان عليه وزر؟ قالوا بلى! قال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر. فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال؟)[3]. فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، وهو مأمور بالأكل عند الجوع والشرب عند العطش. ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولولم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، بل وهو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه. فقول النبي ﷺ: (في بضع أحدكم صدقة) فإن المباضعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك، فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة[4].

---

(1) الإمام الغزالي: د. ت، إحياء علوم الدين، ج: 2، ص: 22 .

(2) رواه البخاري، كتاب النفقة، حديث رقم: 1416.

(3) رواه الشيخان في صحيحهما، والترمذي والنسائي، في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم 15 .

(4) زيان: المفصل في أحكام المرأة والبيت، ج: 6، ص: 43 وما بعدها .

المطلب الثالث: مكانة الأسرة في الإسلام

الأسرة هي أساس المجتمع، وهي اللبنة الأولى له، وبدونها يكون المجتمع فككاً، وبها تتحد العلاقات وتقوي الوحدة في المجتمع الواحد بصفة عامة، وفي المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وبها تتميز الأنساب، وترقي الأمم، وهي أيضاً السبيل إلى وجود نسل صالح، وبعلوها تعلو الأخلاق والأمم، لذا عني الإسلام بها أشد عناية.

أولاً: تعريف الأسرة:

لغة: الرهط أي الأشخاص الأدنون من الرجل.

والأسرة اصطلاحاً في نظام الإسلام: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع: إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه. والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (آل عمران).

وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها. قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)[1].

والفطرة: الحالة المتهيئة للخير، وهي حالة أصل البشر. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: أي كما تلد البهيمة بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها.

والجدعاء: مقطوعة الأذن، إنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها، بتأثير من البيئة المحيطة بها من إنسان وغيره، فتكون استقامته أو انحرافه رهن البيئة التي ينشأ ويترعرع فيها.

(1) النووي: محي الدين: 2001، شرح صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة مؤسسة المختار، كتاب القدر، ج/ 11، باب معنى كل مولود، حديث رقم 2658.

ثانياً: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

من مظاهر عناية الإسلام بالأسرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الأمر بالزواج:

لتشييد دعائم الأسرة، لأنه لا أسرة بغير زواج[1]، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج[2]، فهي زنا وسفاح. والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء).

2- تشريع حقوق الزوجين والأولاد وواجباتهم نحو بعضهم:

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها: الطاعة في غير معصية، أن لا تدخل في بيته أحداً بغير إذنه ورضاه، أن تحفظ شرفها، وتصون عرضه وتحافظ على ماله. وشرع الإسلام أيضاً حقوق الأولاد والوالدين من نفقة وغيرها قال تعالى: ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴿٦﴾ ﴾ (الطلاق)، ثم بعد ذلك حسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق.

قال رسول الله ﷺ: (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وآل بيته، وقراءة القرآن)[3]. وقال رسول الله ﷺ: (ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[4]. كما أوجب الإسلام على الأولاد: طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما

---

(1) ابن منظور: لسان العرب ج: 3، ص: 118-122، الصحاح، للجوهري ج: 1، ص: 325، المعجم الوسيط ج: 1، ص: 410.

(2) عقلة، محمد: 1989 نظام الأسرة في الإسلام، عمان (دار البشير) الطبعة الثانية، د. ط، ص: 18.

(3) البخاري، صحيح البخاري. باب حسن التأديب والأخلاق، حديث رقم 853 .

(4) البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، ج/ 10 ص: 133 .

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الإسراء).

ثانياً: النفقة للوالدين إن كانا فقيرين قال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)[1].

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأسرة[2]، وترتيب أمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين مدى اهتمام الإسلام بالأسرة ورعايته لها.

(1) ابن حنبل، أحمد، 1994: المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج: 2، حديث رقم: 6690، ص: 596.

(2) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص: 200).

المبحث الثاني

مقدمات تكوين الزواج الشرعي

المطلب الأول: مقدمات الزواج

حددت العادات والتقاليد منذ الأزل على بعض المقدمات للزواج، وقد زودها الإسلام بما يرقى بها إلى مرتبة الشرف، ويزيل عنها كل شائبة، ومن مقاصد الإسلام العظيمة بيان حقوق كل من الزوجين، وما عليه من واجبات، ليكون بينهم مودة ورحمة، وحتى يتكامل البناء الأسري على أساس صحيح، ويتم الترابط الاجتماعي والاستقرار العام في المجتمع.

ذكر ابن رشد أربع مقدمات للزواج هي حكم الزواج شرعاً، وحكم خطبة العقد، والخطبة علي الخطبة، والنظر إلى المخطوبة قبل التزويج والسبب في اهتمام الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهى الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والمودة والألفة والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الطرف الآخر[1].

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

تعريف الخطبة:

يقال خطب الرجل فلانة خطباً وخِطبة، أي: طلبها للزواج فهو خاطب، والمرأة هي المخطوبة. فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج – أي ليتزوجها.

(1) عثمان، أحمد 1981: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، نقلا عن بداية المجتهد لابن رشد لجنة البحوث في جامعة الإمام محمد بن سعود، ص: 46.

أما في الاصطلاح الفقهي: هي التماس نكاح المرأة[1].

والخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أووليها بذلك. وقد يتم الإعلام مباشرة من الخاطب أومن أهله.

فإن وافقت على الخطوبة أوأهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية[2].

أولاً: أنواع الخطبة:

الخطبة إما أن تكون بإبداء الرغبة فيها صراحة، كأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة، وإما أم تكون مفهومة ضمناً أو بالتعريض والقرائن، بمخاطبة المرأة مباشرة، كأن يقول: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك[3].

حكم الخطبة: حكم الخطبة الإباحة، وأنها مستحبة، والقول باستحبابها هو المتفق مع حكمة تشريعها التي سنذكرها[4].

حكمة الخطبة: هي كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلي دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام علي الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما

(1) القنوي، قاسم 1987: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، السعودية، دار الوفاء، ج: ا، ص: 154.

(2) عز، عبد الرحمن: خطبة النكاح، ص: 393، عامر: عبد العزيز: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: 247، الذهبي، محمد حسين: الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، ص: 47.

(3) ابن الأثير، المبارك: النهاية في غريب الحديث، ج: 2، ص: 45، المعجم الوسيط: د. ت، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث، ج: 2 ص: 242، الدردير، أحمد: الشرح الصغير في فقه المالكية: 1392/ ج: 1، دار المعارف، ص: 377، مغني المحتاج في الفقه الشافعي ج: 2، ص: 135.

(4) مغني المحتاج، ج: 3، ص: 135.

بسلام وأمان، وسعادة ووئام وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل[1]. وفي الخطبة فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها من قبل الخطبة، وعن أخلاقها وطباعها وطباع أهلها، وكذلك المرأة، وقد يؤدي ذلك إلى عدم المضي بإجراء عقد النكاح فيرجع الخاطب عن خطبته، أو ترفض المرأة، أو أهلها قبول خطبة الخاطب، أما إذا حصل الرضا والاطمئنان من قبل الطرفين: الخاطب من جهة، والمرأة وأهلها، وأوليائها من جهة أخرى، مضيا في إنشاء عقد النكاح.

ما يترتب على الخطبة[2]:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، فإن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له إلا الاطلاع على المقدار المباح شرعاً وهو الوجه والكفان.

الخطبة على الخطبة:

يترتب على الخطبة أيضاً حرمة التقديم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره[3]، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)[4]. نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب[5]. فهذا النهي الصريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

---

(1) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ل، ج: 1، ص: 8 .
(2) بلتاجي، محمد: 1990 دراسات في أحكام الأسرة، القاهرة: مكتبة الشباب، (د. ط)، ص: 215 .
(3) بلتاجي، : دراسات في أحكام الأسرة، ص: 217 .
(4) البخاري، د. ت، صحيح البخاري، بيروت عالم الكتب، كتاب الخطبة، باب التصريح بالخطبة، ج/ 7، ص: 199 .
(5) البخاري، مختصر صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم: 1756، ص: 617.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى[1]، وكان الأمر في حال مشاورة أوتردد، فالأصح عدم التحريم[2]، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الخطبة على خطبة الغير، والبيع على البيع أو السوم على السوم أي بعد الاتفاق على البيع وقبل عقده.

وأباح الجمهور الخطبة الثانية: لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد[3]، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد) فهذا يدل على جواز تقدم أكثر من خطيب[4] إذا لم تقبل المرأة الخطبة، لكن يظهر أن ذلك إذا لم يعلم الخاطب أن غيره قد تقدم لخطبة تلك المرأة، مما يدل علي رجحان الرأي الأول. وعلى كل حال فإن الأدب الإسلامي يقضى بالتريث والمشاورة إلي أن تنتهي فترة التردد حتى يحافظ على صلة الود والمحبة بين الناس، ويبعد عن زرع العداوة والأحقاد في النفوس.

ثانياً: مقومات المرأة المخطوبة:

حرص الإسلام على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر والخلق يستقيم بمرور الزمن، وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى مثل الجمال والحسب فهي وقتية الأثر، وتكون دائماً مدعاة للفخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين[5].

---

(1) شعبان، زكي الدين: 1996 الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس) (ط: 6 ص: 79).

(2) ابن علان الصديقي: د. ت، دليل الفالحين لطرق الصالحين، شرح رياض الصالحين: للنوري، (ج: 8)، (ص: 21).

(3) عون المعبود: شرح سنن أبي داود، (ج: 6)، (ص: 379-380).

(4) الحافظ، السيوطي، د. ت، سنن النسائي، كتاب النكاح، ج: 5، باب الخطبة، المكتبة العلمية، ص: 47.

(5) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص: 619.

لذا قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)[1]. أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربعة، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي ﷺ إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، وإلا أصيب الرجل بالإفلاس والفقر. ثم نهى صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال. فقال النبي ﷺ: (لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل)[2]. وورد في صفة خير النساء[3]: (قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)وللبيئة تأثير كبير، فلا يغترن الشاب بجمال في بيئة ذات تربية وضيعة، وحسن اختيار المرأة ذو هدفين: إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الخلق، لذا قال عليه الصلاة والسلام (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)[4].

ويمكن تلخيص ضوابط مقومات المرأة المخطوبة على النحو الآتي كما أبان الشافعية والحنابلة[5] فقالوا يستحب ما يلي:

1- أن تكون ولوداً وتعرف البكر ولوداً من أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

2- أن تكون بكراً.

3- أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة.

---

(1) الصنعاني، محمد بن اسماعيل: 1987، سبل السلام، دار الريان للتراث، (ج: 3)، (ص: 111) .
(2) سنن النسائي، كتاب النكاح، ج: 5، باب أي النساء خير، ص: 68 .
(3) المهذب وشرحه المجموع، (ج: 15)، (ص: 289)، كشف القناع في فقه الحنابلة، (ج: 3)، (ص: 5) .
(4) ابن حنبل: المسند، ج: 9، حديث رقم: 23664، ص: 153 .
(5) البهوتي، منصور: 1997، كشف القناع، بيروت دار الكتب العلمية، ط: ا: ج: 5، ص 7،8، ابن قدامة، مغني المحتاج: ج: 3 ص: 126 .

4- أن تكون حسيبة: أي من أصل طيب، ليكون ولدها نجيباً.

ولا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها، أي أن الزواج حينئذ مكروه.

والراجح أن بنت الزنا لا ذنب لها فيما فعله أبواها، فلا يوجد من يرغب في أن يكون ابن زنا، ومن ثم فهناك من كانوا مجهولي الأصل سواء لقطاء أوغير ذلك ثم أصبحوا صالحين علماً وديناً، وعلى ذلك فالفتاة أو الشاب اللقيط أو ابن الزنا من حقه أن يتزوج ويصلح من شأنه سواء في الدين أو الدنيا.

5- أن تكون جميلة: لأنه أسكن إلى النفس، وأغض إلى البصر (لكن الشافعية كرهوا خطبة المرأة فائقة الجمال).

6- أن تكون أجنبية غير ذات صلة قرابة: لأن ولدها يكون أنجب وقد قيل: (أن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر)[1].

7- ألا يزيد على واحدة إن حصل بها العفاف، لما فيه من التعرض للمحرم قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ (النساء)، وقال رسول الله ﷺ: (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[2].

ثالثاً: رؤية المخطوبة والنظر إليها:

من الأمور المستحبة التي رغب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة[3]، إذا قصد نكاحها، ولو لم تأذن له أولم تعلم بطلبه، اكتفاء بإذن الشرع

(1) يوسف، حسنين محمد: 1979، اختيار الزوجين في الإسلام، القاهرة، دار النصر، ص: 63 وما بعدها.

(2) البخاري: صحيح البخاري (ج: 9)، ص: 106، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (ج: 9) ص: 172.

(3) الإبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (ج: 1)، (ص: 8).

له، ولا يجب أن تتزين له فيفوت غرضه، وله أن يكرر النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد ذلك، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة[1].

عن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد خطب امرأة – أي عزم على خطبتها –: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) ومعنى يؤدم أي تدوم المودة والألفة بينكما.

وروي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم)[2].

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها ظهراً وبطنها، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها، في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴿٣١﴾ ﴾ (النور). والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين، أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه. وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له. لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: (انظري عرقوبيها، وشمي عوارضها[3] أي رائحة جسمها).

العدول عن الخطبة:

الخطبة كما سبق وذكرنا وعد بالزواج، وعلى هذا فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضي بعدم العدول إلا لضرورة أو لسبب شرعي[4].

(1) الحافظ عبد الرحمن، سنن النسائي على شرح جلال السيوطي، القاهرة، مطابع الأزهر، ط: أ، ص: 68.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 5، باب الخطبة، ج: 9، حديث رقم 74/ 1424، ص: 209.

(3) أحمد، المسند، ج: 4، حديث رقم 13423، ص: 462.

(4) زيدان، المفصل، ج: 6، ص: 74.

ما يترتب على الرجوع عن الخطبة:

عند الحنفية: إذا كان الخاطب قد أعطى للمخطوبة أو لوليها شيئاً من المال على اعتبار أنه مهر، أومن المهر، فإن الخاطب يستحقه فيسترده إن كان قائماً، أو يسترد قيمته إن كان هالكاً، أو مستهلكاً، أما الهدايا فله الحق في استردادها إن كانت موجودة، فإن كانت هالكة فليس له استرداد قيمتها[1].

وعند المالكية: إن أهدى الخاطب، أوأنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ولو كان الرجوع من جهتها، وأما إذا أعطاها شيئاً باعتباره من المهر، فالظاهر له استرداده، لأنه لم يعطها هذا الشيء باعتباره هبة حتى تطبق عليه أحكام الهبة[2].

وعند الحنابلة: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهدٍ أن يرجع في هبته، وإن لم يثب عليها، ومعنى ذلك أن الحنابلة يقولون في حالة الرجوع عن الخطبة، عدم حق الخاطب في استرداد هداياه، لأنها هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها لغير الأب، أما إذا أعطاها شيء باعتباره مهراً لها أو جزء من المهر، فالظاهر أنه يستحق استرداده، لأنه ليس هبة[3].

(1) ابن عابدين، الدر المختار، ج: 3، ص: 153 .

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج: 2، ص: 219، 220 .

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 621.

المطلب الثاني: النساء اللاتي يحرم نكاحهن

في الطبيعة البشرية بعض الطباع التي لا يمكن أن تتغير، ومنها الغيرة، والحقد، كما أن العادات البشرية الفطرية تتحكم في كثير من النظم البشرية ومنها عادات الزواج، وهي تحريم بعض النساء على الرجال لصلة القرابة، أو النسب، أو الرضاعة، وفي كل ذلك الخير، لأنه قد يجلب الحقد، والغيرة، إذا ما تزوج الرجل امرأة وأختها، أوعمتها، فيتولد حقد بينهم وقد يؤدي إلى البعد وقطع صلة الرحم فيما بينهم. أوفيه ما قد يسوء إذا تزوج الرجل بأم زوجته، أوأمه، أوجدته، فيكون فيه ما يشينه ويسوؤه.

أولاً: المقصود بالمحرمات من النساء، النساء اللاتي لا يحل للرجل نكاحهن أبداً أو مؤقتاً، ولما شرع الإسلام الزواج، وحث عليه حرم على الإنسان نكاح بعض النساء إما لفرض الاحترام والتقدير: كتحريم نكاح الأم وإما لأن الطبع لا يستسيغ ذلك: كنكاح البنت والأخت، أو لأن غرض الزواج وهو الإحصان قد لا يتحقق على أتم وجه في نكاح القريبات جداً وذلك لكثرة الخلطة بينهم[1].

أولاً: أقسام الحرمة في النكاح:

تنقسم الحرمة في النكاح إلى قسمين[2]:

1- حرمة مؤبدة.

2- حرمة مؤقتة.

1 - الحرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهن أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال[2].

وهناك ثلاثة أسباب للحرمة المؤبدة، وهي:

---

(1) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته ج: 7، ص: 128.
(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: مطابع ألف باء الأديب) ط: 9، ص: 67، 68.

أ- القرابة. ب- المصاهرة. جـ- الرضاعة[1].

أ- المحرمات بالقرابة سبعة وهن[2]:

1- الأم، وأم الأم، وأم الأب، ويعبر عنهن بأصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهن.

2- البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

3- الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبر عنها بفروع الأبوين.

4- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، لا يجوز نكاحهن.

5- بنت الأخت، شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، فهن حرام.

6- العمة، وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب، وعمة الأم ويعبر عنهن بفروع الجدين، ولا يجوز نكاحهن، وقد جاءت السنة بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[3].

7- الخالة، وهي أخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب، ويعبر عنهن بفروع الجدين، ولا يجوز نكاحهن. روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)[4]. وفي حرمة هؤلاء كلهن نزل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ

(1) ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار: (ج: 3) ص: 209، ابن قدامة، مغني المحتاج (ج: 2) ص: 283.

(2) الزحيلي: وهبه: 1995: الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ج/ 7، ص: 130 وما بعدها.

(3) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في كتاب: الموطأ: (ج: 2) ص: 532 والبخاري في كتاب النكاح حديث رقم: 5109.

(4) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في كتاب النكاح حديث رقم 1126، الشافعي في مسنده (ج: 5) ص: 18.

وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء).

هذا ويحرم على المرأة: أبوها وأبو أبيها، وأبو أمها، وابنها، وابن ابنه، وابن ابنتها، وأبناء أخوتها، وأبناء أخواتها، وأعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام أمها، وأخوال أبيها، وأخوال أمها.

ب- المحرمات بالمصاهرة[1]:

(أربع وهن):

1- زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد (من الجهتين)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (النساء).

2- زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت، قال تعالى: ﴿ ...وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء).

3- أم الزوجة، قال تعالى: ﴿ ...وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء).

4- الربائب، قال تعالى: ﴿ ...وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء)، والمقصود بالربيبة، هي بنت امرأة الرجل من غيره، ويشمل مفهومها كل بنت لامرأة

(1) الماوردي، الإمام حسن: د. ت، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر، تحقيق د/ محمود مسطرجي، كتاب النكاح (ج: 11).

الرجل من غيره سواء كانت بنتها من نسب، أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وشرط التحريم الدخول بأمها[1].

جـ- المحرمات بالرضاعة[2]:

يحرم بسبب الرضاعة سبع من النسوة، ذكر القرآن منهن اثنتين، وألحقت السنة[3] بقية السبع وهن:

1- الأم بالرضاع، وأمها، وأم أبيها، وأم أمها.

2- الأخت بالرضاع «سواء رضعت من أمها أو رضعت من أمك» ويحل لك أخواتها لأنهن لم يرضعن من أمك، أما إذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها وعلى جميع أخواتها[4]، وحلت هي وأخواتها لأخوتك لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء).

3- بنت الأخ من الرضاع.

4- بنت الأخت من الرضاع.

5- العمة من الرضاع (وهي التي رضعت مع أبيك).

6- الخالة من الرضاع (وهي التي رضعت مع أمك).

7- البنت من الرضاع (التي رضعت من زوجتك).

---

(1) المغني، ج: 5، ص: 596، البدائع، ج: 2، ص: 259.
(2) ابن قدامة، موفق الدين1948: المغني والشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي (ج: 9) ص: 183.
(3) انظر الفقه الميسر، مغني المحتاج لأبي زكريا شرف النووي، ص: 3.
(4) النووي، مغني المحتاج، ص: 3.

وفي هؤلاء يقول الرسول ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)[1]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2].

كذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها بالرضاع، وأخوها بالرضاع وابنه وعمها وخالها من الرضاع.

كذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

1- أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

2- بنت الزوجة من الرضاع وهي التي رضعت من زوجتك.

3- زوجة الأب من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجته الثانية.

4- زوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

5- الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك[3].

2- الحرمة المؤقتة:

النساء المحرمات حرمة مؤقتة: هن اللاتي حرمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وعاد الحِل، وهؤلاء هن:

1- الجمع بين الأختين: سواء كانت من النسب، أومن الرضاع، فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد وإذا عقد على واحدة بعد الثانية بطل عقد الثانية، فإذا ماتت الأولى أو طلقت، وانقضت عدتها حل له أن يعقد على أختها، قال الله تعالى: ﴿ ...وَأَن

---

(1) رواه الشيخان في صحيحيهما البخاري: باب الشهادة على الأنساب والرضاع رقم 2502، 2503، مسلم في باب ما يحرم من الرضاعة رقم 1444 / 1447، والنسائي، سنن النسائي، ج 10، ص440.

(2) ابن قدامة، مغني المحتاج (ج: 3)، (ص: 227، 228، 229).

(3) أبو حبيب، سيد: 1988، دمشق، دار الفكر، ط: 2، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: 137 .

تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء).

2- الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها أو بنت بنتها، وفي ذلك قال الفقهاء: يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى[1].

الحكمة من هذا التحريم:

ما يقع من الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة. روى ابن حبان: أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)[2].

والراجح إنه من واجبات المسلم أن يكون على دراية بالحلال والحرام لدرء الحرام واتباع الحلال حتى لا يقع فيما حرم الله تعالى وهذا أحق في الزواج. فإنما المقاصد والغايات تلتقي كلها لتحقيق مصلحة الإنسان بجلب المنفعة له.

3. الزائدة على أربعة نسوة:

لا يجوز أن يضم الرجل زوجة خامسة إلى نسائه الأربعة الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهن، وتنتهي عدتها، أو تموت، فإذا ماتت أو طلقت، حلت له الخامسة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة)، ولكن إذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربعة وكان طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج الخامسة في عدة طلاق مطلقته، لأن الطلاق الرجعي يبقي النكاح والحلّ بين الزوجين، وبالتالي تعتبر الزوجية قائمة ما دامت في عدة الطلاق،

---

(1) العسقلاني، ابن حجر: د. ت، فتح الباري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج/ 10، ص: 200، 201، حديث رقم 1408.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح، حديث رقم: 1757، ص: 615.

أما إذا ماتت إحدى زوجاته الأربعة، جاز له أن يتزوج امرأة في الحال، لأنه لم يبق لنكاحها أثر[1].

4- المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلت، وجاز الزواج بها[2].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة)، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم، مهما كانت ديانته لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم.

فإذا أسلم حلت له وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً ووجب التفريق بينهما فوراً، فإذا حصل وطء كان ذلك زنا.

(1) الكاساني، البدائع، ج: 2، ص: 263 .

(2) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص: 40 .

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد النكاح وصحته

حدد الإسلام لصحة عقد النكاح أركاناً وشروطاً لا يتم عقد الزواج بدونها، وذلك ضماناً لحقوق كل من الزوجين، وحماية لنسلهما، وتنظيماً للمجتمع أجمع.

أولاً: أركان النكاح وهي ستة:

صيغة، وزوجة، وزوج (العاقدان)، وولي، وشاهدان، ومهر[1].

الركن الأول: صيغة العقد[2]:

هي الإيجاب من ولي الزوجة، كقوله: زوجتك، أوأنكحتك ابنتي. والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت، أونكحت ابنتك، ويصح تقدم لفظ الولي، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود، ولا يصح العقد بألفاظ غير الزواج والنكاح، لأنها ليست صريحة، فهي من قبيل الكنايات فلا يصح بها الإيجاب والقبول، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاع الشهود عليها[3].

الحكمة من تشريع صيغة العقد:

لما كان عقد الزواج من العقود التي لابد فيها من رضا العاقدين، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، اعتبر الشرع الصيغة - وهي الإيجاب والقبول - دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من العاقدين.

شروط صيغة العقد:

1 - أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح (كزوجتك، أوأنكحت وقبلت نكاحها) وإنما اشترط لفظ التزويج والإنكاح، وما اشتق منهما، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع، للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في القرآن والسنة.

---

(1) سابق، السيد: 1983، نظام الأسرة -الحدود والجنايات- دار الفكر، ج/ 2.

(2) الكاساني، د. ت: بدائع الصنائع، بيروت، دار الفكر، ج: 2، (ص: 229).

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 533، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 140.

2- التصريح بلفظ الزواج[1]، أو النكاح في الإيجاب والقبول: فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد العقد أو قال الزوج زوجني ابنتك، فقال الولي: قبلت لم ينعقد أيضاً، لأنهما لم يصرحا بلفظ الزواج أو النكاح. فلو قال ولي الزوجة زوجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصح أيضاً، لوجود فاصل طويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل الرجوع عن الزواج في هذه المدة أمراً محتملاً[2].

3- بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول: لو قال ولي الزوجة[3]: زوجتك ابنتي، ولكن قبل أن يصدر القبول من الزوج أغمي عليه أوجن، فلا يصح العقد، وكذلك إذا حدث المثيل للزوجة.

4- أن تكون الصيغة منجزة: لو قال ولي الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوجتك ابنتي، فقال الزوج تزوجتها، لم يصح العقد، وما إلى ذلك، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، وتعليقه على المستقبل يقتضي تأخير أحكام العقد وهذا ينافي مقتضى العقد[4].

5- أن تكون الصيغة مطلقة[5]: فلا يصح توقيت الزواج بمدة معلومة، كشهر، أو سنة، أو مجهولة كقدوم غائب، فلو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة.

6- عقد النكاح بألفاظ الكناية: لا يصح عقد النكاح بألفاظ الكناية بأي لغة كانت، وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو وهبتها

(1) ابن قدامة، المغني، (ج: 6)، (ص: 533)، الرملي، نهاية المحتاج (ج: 6)، (ص: 207)، مغني المحتاج، (ج: 7)، (ص: 240).

(2) المناوي، عبد الرءوف: د. ت، الدردير حاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة، دار إحياء السنة، ج: أ، ص: 282.

(3) أبوزهرة، محمد، د. ت، سنة عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص: 73.

(4) المرغياني، برهان الدين. د. ت، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، ج: 3، ص: 148.

(5) نظام، الهمام: 2000 الفتاوى اهندية في فقه الحنفية، دار الكتب العلمية، ج/ 1، ص: 270.

لك. لأن لفظ الكناية يحتاج إلى النية، والنية محلها القلب وعقد النكاح يحتاج إلى شهود والشهود لا يطلعون على ما في القلوب حتى يشهدوا: أن العاقدين قد نويا النكاح أوغيره[1].

7- عقد النكاح بغير العربية (ماليزيا مثلاً): يصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وهي ما عدا اللغة العربية. فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة أعجمية صح عقد النكاح، ولو كان الزوج وولي الزوجة يعرفان اللغة العربية اعتباراً بالمعنى، لأن لفظ الزواج أو النكاح لا يتعلق بهما إعجاز، فاكتفى بترجمتهما، قال ابن قدامة: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها[2]. وهذا أحد أقوال الشافعي[3]. وروي عن الشافعي ومالك وأحمد ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة، وفي هذا أيضاً قال أصحاب الشافعي، وأبي حامد: لا يصح النكاح إلا بلفظ (الإنكاح) و(التزويج).

أما من لا يعرف العربية، فيصح عقد النكاح بلغته، لأنه لا يعرف العربية فتسقط عنه كالأخرس وغير العربي.

والراجح: أن دين الله – الإسلام – دين يسر فإن كانا لا يجيدان اللغة العربية فيمكن العقد باللغة التي يمكن أن يتفاهما بها، لأن الركن الحقيقي هو الرضا، والإيجاب والقبول. فإن وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافياً، مهما كانت اللغة التي أديا بها العقد.

8- عقد النكاح بالكتابة: لا ينعقد عقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين[4]. فلو كتب ولي الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواج ابنتك، لم يصح

(1) الكاساني: بدائع الصنائع: ج: 5، ص: 137، ابن عابدين، محمد: حاشية ابن عابدين، ج: 2 ص: 12.
(2) ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 461.
(3) ابن رشد، 1988، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب النكاح، بيروت دار الكتب العلمية، ج 2، ص: 28، 29.
(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 137، حاشية بن عابدين، ج: 2، ص: 350.

العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية. ولكنه يصح عند الحنفية والمالكية وبأي لغة يفهمها العاقدان، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة وتظل صورتها بعد الانتهاء منها ومسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس وموقعة وإلا لا يعتد بها[1].

9- زواج الأخرس: يصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه، لأن الإشارة معنى لفهمهم وإن لم تفهم لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد منهم ما يصدر من صاحبه، ولكن إذا كان قادراً على الكتابة يصح إيجاب النكاح وقبوله بكتابة، لأنها أولى من الإشارة، لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار، وهي أوضح وأبين دلالة من الإشارة، فإذا عجز عن ذلك استعين بغيره من أنواع الدلالات، فكانت الكتابة والإشارة سواء[2].

10- عقد زواج الغائب: إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج[3]. وعلى الطرف الآخر -إذا كانت له رغبة في القبول- أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول[4]. ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس[5].

الركن الثاني: الزوجة:

يشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 4، ص: 10 وما بعدها.

(2) جاء في لائحة المحاكم الشرعية: إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر لإقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة، موسوعة الأحوال الشخصية، المستشار معوض عبد التواب: 1988، دار الوفاء، ج: 1، ص: 301 وما بعدها.

(3) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج: 1، ص: 41 وما بعدها.

(4) انظر، زيدان، المفصل، ج: 6، ص: 131 وما بعدها.

(5) القره داغي: د/ علي محي الدين: د. ت، مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) ج2، ص880، 881، د-ن.

1- خلوها من موانع النكاح، وقد تقدم الولي على هذا الشرط[1].

2- أن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة.

3- أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولي الزوجة للرجل: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد لعدم تعيين البنت المراد تزويجها.

الركن الثالث: الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

1- أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، أي لا يكون ممن حرم عليها.

2- أن يكون الزوج معيناً.

3- أن يكون الزوج محلاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة للحديث (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب).

الركن الرابع: الولي[2]:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (المائدة).

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شئونه والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار. ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجبار. ويسمى من أعطته الشريعة حق الولاية: ولياً.

قال الله تعالى: ﴿ ... فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة).

---

(1) النووي، مغني المحتاج: ج: 3، ص: 205.

(2) الكاساني البدائع: ج: 2، ص: 237، ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 504.

وجود الولي واجب في عقد الزواج:

لابد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيباً أوبكراً، من وجود ولي يلي عقد زواجها، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، بإذن أو بدونه، ودليل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)[1].

الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة[2]:

أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

واستدل على ذلك من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ (البقرة)، قال الشافعي رحمة الله عليه: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لولم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)[3].

الركن الخامس: المهر وحكمته في عقد الزواج:

الزواج مثله مثل أي عقد للبيع والشراء، فيجيز البائع بضاعته مقابل ثمن محدد، وبه يستحل المشتري ما اشتراه، والزواج عقد يحل به الرجل زوجته والأولى به أن يدفع في مقابل ما استحله منها، ولذا كان المهر من شروط عقد الزواج، وإكراماً للمرأة وللرفع من شأنها وقيمتها عند الرجل.

(1) العسقلاني: فتح الباري، ج: 10 باب لا تزوج المرأة نفسها، ص: 249 .
(2) الجوزي المالكي ابن القيم: قوانين الأحوال الشخصية، ص: 222، الشرح الصغير للدردير (ج: 1) ص: 382 .
(3) الترمذي، سنن الترمذي، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1011 .

والمهر من أركان النكاح، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية المهر، وقول من قال: المهر ليس بمقصود: كلام لا حقيقة له، فإنه ركن في النكاح[1].

أدلة وجوب المهر: لقوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[2]. والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور.

قال تعالى: ﴿ ... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ (الأحزاب)، قوله تعالى أيضاً: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء)، وقوله عز وجل: ﴿ ... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (النساء)، والمقصود بنحلة العطية بدون عوض، وقيل سمي نحلة لأنه بمنزلة الشيء يحصل للمرأة بدون عوض، وقيل أن المهر كان في شرع من قبلنا كما قال شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (القصص).

انعقاد النكاح بدون مهر:

ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره، لا مع نفيه. والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك البيع على الصحيح - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - ينعقد بالسعر فلا فرق، كما بسط بدون فرض مهر. والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر. قال تعالى: ﴿ ... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ

---

(1) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت، (ج: 7)، (ط: 3)، 1(ص: 53، 54)، ابن قدامة، المغني: (ج: 2)، (ص: 680).

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج: 10، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص: 272 حديث رقم 5151.

﴿ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ (الأحزاب). وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع، فلا بد من مهر مسمى مفروض، ثم إن فرض ما تراضيا به، وإلا فلها مهر نسائها.

تخفيف الصداق:

روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)[1]، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خيرهن أيسرهن صداقًا)[2]، وعن الحسن البصري، قال رسول الله ﷺ: (ألزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور)[3]. ويكره للرجل أن يصدق للمرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجزه عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء النبي ﷺ رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال ﷺ: (على كم تزوجتها؟) قال: على أربع أوراق. فقال النبي ﷺ: (على أربع أوراق؛ فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) قال: فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله: كان أولاكم النبي ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[4]. وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه وهوفي الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين.

وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه. والمستحب في الصداق[5] مع القدرة

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج: 6، كتاب النكاح، باب الصداق، ج: 9، ص: 230 .

(2) انظر فتاوى ابن تيمية، ص: 200، ج: 2 .

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب التيسير في المهر، حديث رقم 4741 .

(4) تفسير ابن العربي المالكي: د. ت، أحكام القرآن، (ج: 1)، (ص: 364)، المفصل: (ج: 7)، (ص: 68، 69) .

(5) المطيعي، نجيب: المجموع: في فقه الشافعية: (ج: 15)، (ص: 382، 383)، زيدان والمفصل: (ج: 7)، (ص: 72، 73) .

واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وما كان بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، فهذه سنة رسول الله ﷺ ومن فعل ذلك استن بسنته في الصداق[1]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أوراق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم رواه أحمد[2].
أما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا بما يقدر على وفائه من غير مشقة. والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول بها إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض: فهو جائز.

الركن السادس: الشهود:

من أهم شروط صحة عقد الزواج وجود شاهدين، ليس فقط ليشهدا على الزواج ولكن لإشهار الزواج، ولحفظ الحقوق من الضياع، ولما يترتب على الزواج من تبعات مثل النفقة، والأولاد، والميراث، وحتى لا ينكر أحدهما الزواج فيما بعد ذلك.

ويشترط في الشهود شروطاً منها ما يلي:

1- حضور الشهود عقد النكاح لصحته:

وأدلة اشتراط حضور الشهود عقد النكاح ما أخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

وأخرج الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: «هذا نكاح سر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه

(1) الهداية وفتح القدير (ج: 2)، (ص: 458، 459)، الدر المختار، (ج: 3)، (ص: 123، 125)، نظام الهمام، الفتاوى الهندية في فقه الحنفية (ج: 1)، (ص: 308)، الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ج: 1)، (ص: 137، 138).
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصداق، ص: 452.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، البيهقي، ج: 7، ص: 125.

لرجمت"[1]. ولا ينعقد عقد الزواج بالكتابة إلا بحضور الشاهدين المجلس وسماعهما كلام العاقدين، ولا ينعقد العقد بدون حضور الشهود[2].

يقول الشافعية والظاهرية والحنابلة: يشترط أن يكون الشهود شهود عدل والمقصود بالعدالة (الظاهرة) ولهذا تصح شهادة مستور الحال، ومن لا يكون ظاهر الفسق[3]. والحجة الحديث السابق للنبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). يقول الحنفية: إن الآية عموماً ﴿... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴿٢٨٢﴾﴾ (البقرة). والإعلان عن عقد النكاح يتم بحضور شاهدين على العقد على الأقل، وعلى ذلك فاتفاق العلماء واضح في وجوب حضور الشهود مجلس العقد وسماعهم الواضح للإيجاب والقبول، وإلا لم يصح عقد النكاح.

2- إسلام الشهود:

لا خلاف في اشتراط إسلام الشاهد في النكاح، إذا كان الزوجان مسلمين، يقول ابن قدامة[4]: إن النكاح لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده مسلم، ونص عليه كذلك الشافعي وأحمد.

3- حرية الشاهد:

لا يصح شهادة العبد عند الشافعية والحنفية، ويشترط أيضاً أن يكون سميعاً، يسمع الإيجاب والقبول، ولو برفع الصوت، فاهم لكلام العاقدين، وأن يكون بصيراً، ولكنه ليس شرط لو تمكن الشاهد الأعمى من تيقن الصوت[5].

---

(1) لقول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وقول عمر رضي الله عنه: ولو تقدمت فيه (أي لرجمت فاعله وذلك لأن الشهادة لم تتم في هذا العقد) مالك، الموطأ، ص: 220 .

(2) الهمام، نظام: 2000 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية (سيأتي التفصيل فيه في زواج الإنترنت) .

(3) ابن قدامة، المغني، (ج: 6)، (ص: 142)، نهاية المحتاج (ج: 6)، (ص: 214) .

(4) ابن قدامة، المغني: ج: 6، ص: 217 .

(5) نظام الهمام، الفتاوى الهندية، (ص: 268) .

المطلب الرابع: شروط الزواج عند المذاهب الأربعة

أولاً: عند الحنفية:

للزواج شروط في الصيغة والعاقدين وفي الشهود

أما شروط الصيغة: (الإيجاب والقبول) فهي[1]:

1- أن تكون بألفاظ مخصوصة: صريحة أو كناية، الصريحة بلفظ التزويج، أو النكاح والكناية هي التي تحتاج إلى نية وأن تقوم على هذه النية قرينة بنية الزواج.

2- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

3- ألا يخالف القبول الإيجاب.

4- أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

5- ألا يكون اللفظ بوقت كشهر، وهو نكاح متعة.

أما شروط العاقدين[2]:

1- العقل: وهو شرط في انعقاد الزواج.

2- البلوغ والحرية وهما شرطا النفاذ.

3- أن يضاف الزواج إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل.

وأما الشهادة[3]:

فهي شرط لصحة الزواج، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

---

(1) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيه ما يدل على التمليك ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعة معينة، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت. (فقه السنة: السيد سابق، ج: 2، ص: 30، 31) .

(2) الميرغاني، برهان الدين، فتح القدير (ج: 2)، ص: 393.

(3) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (ج:6)، ص:335.

وشروط الشهود خمسة:

1 : 3 - العقل والبلوغ والحرية: فلا تصح شهادة صبي أو مجنون أوعبد.

4- الإسلام في زواج المسلمين: لا يصح بشهادة ذمي إلا إذا كانت المرأة ذمية.

5- أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً، فلا يصح بشهادة نائمين.

ثانياً: عند المالكية:

يشترط المالكية في الصيغة ما يلي:

1- أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي أن يقول الولي: نكحتك، أو يقول الزوج زوجني فلانة، ويكفي في القبول أن يقول: قبلت، أورضيت على الفور.

2- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل.

3- ألا يكون اللفظ مؤقت بوقت: وهو نكاح المتعة.

4- ألا يكون مشتملاً على الخيار، أوعلى شرط يناقض العقد وأن يكون بصداق[1].

وتشترط الشهادة[2]، ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يندب ذلك.

ويشترط في الزوجين:

الخلو من الموانع: كالإحرام، وألا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه.

ويشترط في الزوج لصحة الزواج أربعة شروط وهي:

(1) مالك، 1992، الموطأ: مؤسسة الرسالة، ج: 2، ص: 572 وما بعدها.

2) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به. واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين. فإن عقد ولم يحضر شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهد فرق بينهم (فقه السنة، ص: 33).

الإسلام في نكاح المسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقق الذكورة.

ويشترط في الزوج لاستقرار الزواج خمسة شروط هي:

الحرية، البلوغ، والرشد، والصحة، والكفاءة، وإذا أكره أحد الزوجين على الزواج، لم يلزم، وليس للمكره أن يجيزه؛ لأنه غير منعقد.

ثالثاً: عند الشافعية:

اشترط شروطاً في الصيغة وفي الزوجين وفي الشهود[1].

أما شروط الصيغة: فهي ثلاثة عشر شرطاً تشترط في العقد وهي كالآتي[2]:

1- الخطاب: أن يخاطب كل من العاقدين صاحبه.

2- أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب، فلا يصح على جزئه.

3- أن يذكر المبتدئ بأحد شروط العقد.

4- أن يقصد العاقد معنى اللفظ الذي ينطق به.

5- ألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي.

6- ألا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل.

7- ألا يتغير كلام البادئ قبل قبول الآخر.

8- أن يكون كلام كل واحد من العاقدين مسموعاً لصاحبه ولمن يقربه من الحاضرين[3].

9- أن يتوافق القبول مع الإيجاب معنىً.

---

(1) الشافعي، كتاب الأم، م: 5، ط: 1، كتاب النكاح، ص: 87، 88 .
(2) الرملي، نهاية المحتاج، ج: 6، ص: 178 وما بعدها، ومغني المحتاج، ج: 2، ص: 126 .
(3) انظر نهاية المحتاج (ج: 6)، ص: 178، 179، 190 .

10- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد.

11- ألا يؤقت كلامه بوقت.

12- أن يكون القبول[1] ممن وجه له الخطاب لا غيره.

13- أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول.

أما شروط الزوج[2] فهي:

أن يكون غير محرم على الزوجة، وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون معلوماً.

وأما شروط الزوجة فهي:

ألا تكون محرمة على الزوج، وأن تكون معينة، وأن تخلو من الموانع الشرعية.

وأما شروط الشهود فهي:

الحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر، وكون الشاهد غير ولي متعين في الزواج، فلا يصح أن يكون الولي[3] شاهد.

والشهود والولي ركنان في عقد الزواج عند الشافعية.

رابعاً: عند الحنابلة:

للزوج عند الحنابلة خمسة شروط:

1- تعيين الزوجة: لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه بتعيين المبيع في البيع.

2- الرضا والاختيار من الزوجين أومن يقوم مقامهما، فلا زواج لمكره.

---

(1) الشافعي، كتاب الأم، 1996 ج: 5، ص: 30 .

(2) الشافعي، الأم، ج: 1، ص: 78، 88 .

(3) الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (ج: 1) ص: 380 .

3- الولي فلا يصح نكاح إلا بولي.

4- الشهادة على النكاح: فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عادلين.

5- خلو الزوجين من مانع الإحرام، أوكون المرأة معتدة[1].

التأبيد:

الأصل في الزواج الأبدية السرمدية، وليس للزواج توقيت محدد، أو زمن ينتهي بعده عقد الزواج، فالعرف والشرع على أن ينتهي العقد بانتهاء أجل أحد الزوجين، أوفي حالة انفصال الزوجين بالطلاق لسبب معين، وبدون تخطيط مسبق، أو إعداد ونية لإنهاء عقد الزواج.

تعد صفة التأبيد أهم الأصول التي يرتكز عليها مفهوم مؤسسة الزواج، إذ أن خاصية التأبيد تجعل من عقد الزواج عقداً يترتب عليه آثار من أهمها النسل، فالزواج ليس تلبية لشهوة، أو غريزة لأن ذلك أمر مؤقت لا يحتاج إلى الأبدية، والزواج منه أيضاً المودة والسكينة، والرحمة التي لن تكون بدون الأبدية، ونية ورغبة كل من الزوجين أن يكونا قرينين للأبد[2]. ودليل أبدية الزواج من السنة النبوية، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وأنه ﷺ رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[3].

---

(1) المناوي، عبد الرءوف: 1938، فيض القدير، بشرح الجامع الصغير، دار إحياء السنة النبوية، ج: 6، ص: 330 .

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، 1988، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للتوزيع والنشر، ط: 3، ص: 160.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج: 7، كتاب النكاح، ص: 481، مسلم، صحيح مسلم، ج: 9، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص: 192، 193 .

ومعنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، ويبطل النكاح ويفسخ إذا اشترط أن يكون لمدة معينة، لأن النكاح لا يحتمل التوقيت، ونكاح المتعة باطل، لأنه لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج من المودة والسكينة والرحمة، والنسل والسكن الدائم والتعاون في تربية الأبناء، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني. ومما يؤكد صفة التأبيد التي يقوم عليها عقد النكاح ما جاء في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ (البقرة)، حيث تبين الآية الكريمة صفة العلاقة بين الزوجين، علاقة المداومة الثابتة والملازمة والديمومة، مثلها مثل المزارع وزرعه، فهو يرعى زرعه ويداوم عليه ويرعاه حتى يصير شجراً ويكون منه حاصل، فالزواج ليس لقضاء الوطر فقط، ولكن للصفة التي وجدنا عليها والتعاون بين الطرفين على الحياة، فعلى الزوج الكفالة والنفقة، وعلى الزوجة الرعاية والتربية والمحافظة على الأسرة.

والراجح أنّ الزوجية من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أوعالم الحيوان، أوعالم النبات. وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة. ولم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على رضاها، وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا. وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر. ونظم لكل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمون، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مباحة لكل راتع، ووضع نواة للأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وعاطفة الأبوة، فتنبت نباتاً حسناً. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه.

لذلك فإن عقد الزواج من أهم العقود في حياة الناس فهو ليس كعقد البيع أو الشراء أو الإجارة. وقد اعتاد الناس منذ قديم الأزل أن يحتفلوا بعقود الزواج، ويدعون الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء إليها.

أما الإسلام فقد أحاط عقد الزواج بهالة مقدسة وعظمة وقد استمد هذا من توجيهات القرآن والسنة النبوية الشريفة، وهدي الزواج في الإسلام أن تسبقه خطبة ليتم التعارف والتوافق بين الزوجين في حدود وضحها وحددها، وعند العقد يدعى الجيران والأهل والأقارب والأصدقاء لحضور العقد، وتخطب فيه خطبة، وتبين فيها أحكام الزواج، يشار فيها إلى الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الزوجان، وحقوق كل منهما على الآخر، ثم يجري الإيجاب والقبول بحضور الشهود، وقد أمر رسول الله ﷺ بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف، وذلك كله لإثبات الزواج وإعلان أنهما أصبحا زوجين، فلا شبهة وكل من يراهما يعرف أنهما زوجين. بذلك لا يستطيع أحدهما نفي العلاقة القائمة بينهما، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، مثل الأولاد والنفقة والميراث.

المبحث الثالث: أنواع من الأنكحة المحرمة

المطلب الأول: من أنكحة الجاهلية

عرفت في الجاهلية قبل ظهور الإسلام بعض الأنواع من الأنكحة التي كانت مباحة في تلك الأزمنة، ولكن بعد ظهور الإسلام حرمت هذه الأنواع لضياع الحقوق فيها وضياع النسب، وهو ما يرفضه الدين، ومن تلك الأنكحة ما يلي:

أولاً: نكاح الشغار:

معنى الشغار: أن يرفع الكلب رجله ليبول.

ومن هنا تدل الكلمة على معنى الخلو، أو الانفراد، ومن ذلك قولهم بلد شاغر. وقد أطلق الإسلام هذه الكلمة على نوع من أنواع الزواج المحرم الذي لا يصح[1].

والشغار: مصدر شاغر، يشاغر، شاغراً. وهو مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين. وقد قال بعض أهل العلم: إن الشغار كان من أنكحة الجاهلية فيقول: شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعاً بجماع.

ويقول أحد علماء اللغة: شغرت المرأة أي رفعت رجلها عند الجماع[2].

ما هو نكاح الشغار؟:

هو أن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك أو قريبتك، أو موكلتك فلانة في مقابل أن أزوجك بنتي، أو قريبتي، أو موكلتي فلانة، ويكون الزواج الأول في مقابل الزواج الآخر[3]. فلا يكون هناك مهر لهذه المرأة ولا لتلك. لذلك قيل في معناه: (الشغار بالكسر: أن تزوج رجل بامرأة على أن يزوجك أخرى بلا مهر تصدق كل واحدة على

(1) النووي، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 567 وما بعدها .

(2) الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 113، 114.

(3) ابن قدامة، المغني، ص: 129، 130 .

الأخرى)[1]. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق[2] (الصداق: المهر). عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نهبة فليس منا)[3]. وذلك لأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين.

سبب تسمية الزواج بالشغار:

أطلق هذا الاسم على هذا النوع القبيح من الزواج لخلوه من المهر لكل منهما. وهو كما البلد الشاغر الخالية من السلطان والعمران، وقيل إن الإسلام سماه الشغار لقبحه تشبهاً بالكلب يرفع رجله ليبول في القبح. وكان هذا الزواج معروفاً في الجاهلية قبل ظهور الإسلام فلما جاء الإسلام حرمه رسول الله ﷺ[4].

سبب تحريم الإسلام لهذا الزواج:

حرم الإسلام هذا الزواج لما فيه من تعليق أولاً، لأن عقد الزواج لا يصلح مع التعليق، أو التوقف على أي شرط من الشروط، والرجل العاقد هنا كأنه قال للآخر: "لا ينعقد زواج ابنتي بك حتى ينعقد زواج ابنتك بي".

عن عبد الرحمن الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته. وقد كانا جعلاه صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه هذا الشغار نهى

---

(1) المطيعي، محمد نجيب، د. ت، كتاب المجموع، جده / مكتبة الإرشاد، ج: 5، ص؛353، 354 .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم: 6960. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق، حديث رقم: 1415 .

(3) السيوطي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن الشغار، حديث رقم: 1123، ص: 199، البخاري: كتاب النكاح، حديث رقم: 5112، ومسلم: كتاب النكاح، ج: 9، ص: 200.

(4) مالك، الموطأ، ج: 2، ص: 252.

عنه رسول الله ﷺ[1]. قال رسول الله ﷺ: (لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: أنكح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما). ولهذا حرم الإسلام هذا النوع من النكاح لما فيه من تضييع حقوق الزوجة وإهانة لمكانتها لأخذها دون أدنى مهر، أو صداق.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة إلى أن الزواج يصح بشرط أن تأخذ كل من المرأتين مهر مثلها من زوجها، وهذا الرأي يريد أن يزيل عن العقد سبب بطلانه، وبذلك يصح على رأيه، أو كأن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة مائة درهم، يكون الزواج صحيحاً، لأن الشغار هو النكاح الخالي من المهر، فإذا وجد المهر صح النكاح[2].

ثانياً: نكاح الاستبضاع، البغايا، الخدن

تؤثر بعض العادات والعقائد على تفكير الأزواج حيث يرغب كل منهم إما في الحصول على ذرية نجيبة وقد يظن البعض أن النجابة، والذكاء، وربما المستقبل يتوقف على أصل هذا النسل، وفي القديم كان يعتقد البعض أن نسله ليس بالنجيب، أو الراقي فيرسل زوجته لأحد النبلاء، أو الحكماء للاستبضاع، والبعض لا يرغب في تحمل مسئولية زواج لهذا يتخذ خليلة، أو عشيقة لفترة ما ثم يتركها إلى غيرها.

أولاً: معنى الاستبضاع:

هو نكاح المرأة المتزوجة لرجل آخر على شرط أن يكون نجيباً ذا حسب وجاه، وذلك لرغبة الزوج في الذرية النجيبة. فيطلب من زوجته بعد أن تبرأ من الحيض، ولم يمسها أن تذهب إلى شخص ما، أو رجل ما فتستبضع منه، وغاية هذه العلاقة أن تنجب المرأة من هذا الرجل نسلاً عريقاً وجيهاً، وهو كما يتضح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد)[3]. والحديث يؤكد صراحة رغبة الزوج في أن يكون نسله نجيباً وجيهاً، على الرغم من علمه التام من

(1) النووي، المجموع: ج: 7، ص: 353 .

(2) محمد، جمال محمد: 2004، الزواج العرفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص: 26 وما بعدها.

(3) السيوطي، سنن النسائي، ط: ا، ص: 149 .

نسب الولد، وكونه ليس منه، ومع هذا ينتسب الولد لغير أبيه، فهذه الرغبة هي التي دعت الإسلام لأن يبطل هذا النوع من النكاح، ولولا هذا التحريم لتساوى الزواج والسفاح[1].

ففي النكاح الشرعي الصحيح تختص كل امرأة برجل معين، تحمل منه وتنجب أولاداً، فلا يسفح ماؤه هنا وهناك[2].

البغايا:

وهي التي لا تمنع عن من يطلبها في مقابل مالي. بدافع الكسب، أو الحاجة إلى المال.

وهن أصحاب الرايات الحمر قبل الإسلام. وهن أيضاً مشهورات حالياً ببيوت الدعارة، أو ما شابه ذلك من اجتماع النساء في دار مخصصة لاستقبال الرجال لممارسة البغاء والدعارة مقابل أجر محدد[3]. وعلى سبيل المثال لا الحصر ما نراه منتشراً في بعض الدول مثل تركيا وتايلاند، حيث ترص الفتيات على واجهات المحلات مثل الملابس والأحذية ويدخل الرجل فيختار من يشاء، ثم يساوم على السعر والوقت، وهي لا تعترض، أو تمتنع. والبعض يشترط استعمال وسائل منع الحمل التي تقضي على النسل تماماً وتمنع وجوده أيضاً[4].

المخادنة:

هي اتخاذ الرجل عشيقة، أو خليلة، له من الجنس الآخر يقيم معها علاقة جنسية بدون زواج، ويقيم معها بصفة دائمة، أو يذهب إليها في أوقات محددة.

---

(1) زوزو، فريدة، 2003. قضايا ومستجدات في الزواج والإنجاب، ماس إنتر برس، ص: 81.

(2) حسن، حسانين: 2001، أحكام الأسرة الإسلامية فقهاً وقانوناً، دار الآفاق العربية، ط: 1، ص: 59.

(3) كشك، محمد جلال: د. ت، خواطر المسلم الجنسية، بيروت، دار الجيل، ص: 23.

(4) مجلة المجتمع الكويتية، عدد رقم 1314، ذو القعدة 1419. تحقيق حول الزواج العرفي.

وقد كانت بداية هذه الأنواع من العلاقات في الجاهلية ومن قبل الإسلام. وتعتبر بعض الدول والشعوب المخادنة بين الشباب من العلاقات العادية[1]. أو هي أساس للعلاقة الزوجية، على أساس أنها فرصة لتعرف الشاب والفتاة على بعضهم البعض بهذه الطريقة، أو أنها تسهل التفاهم بينهما، فإذا ما فشلت يترك كل منهما الآخر دون أي ارتباط، أو مسئوليات شرعية، أو قانونية[2].

وهذا النوع من العلاقات يعد نوعاً من الزنا الخاص، حيث لا تأخذ المرأة أجراً على علاقتها بالرجل. وهو كالزنا حرام، قال تعالى: ﴿ ...وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء). وأيضاً قوله تعالى: ﴿ ...إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ... ﴿٥﴾ ﴾ (المائدة). وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي منه. وكانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره.

وقيل إن الزنا في الجاهلية نوعان:

مشترك ومختص، المشترك ما يظهر في العادة، أما المختص فإنه مستتر، ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح ووجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان.

أما في الوقت الحالي فقد تضاعف عدد المتخادنين، حيث أصبح الشباب يستحسنون المخادنة، ويكيلون إليها لأجل اختيار شريك الحياة، أو عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج، والفقر، وعدم الرضا بتحمل تبعات الزواج ومسئولياته من نفقة، وأولاد[3].

---

(1) الترمانيني، عبد السلام: 1984، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، الكويت، ص: 22، 23.

(2) عزب، شريف كمال، 2000، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار التقوى للنشر والتوزيع، ص: 48.

(3) حسونه، عرفان: د. ت، نكاح المسيار أحكام الأنكحة المحرمة، المكتبة العربية، بيروت، ص: 34، 35.

لذا فإن هذه العلاقات التي يقيمها الشباب بحجة التعارف، والتفاهم أثبتت فشلها الذريع فالرجل، أو الشاب غالباً ما يرفض أن يتزوج بفتاة، أو امرأة أقام معها علاقة جنسية قبل الزواج، كما أثبتت التجارب أن الفترة التي يقيمها الشباب معاً تكون مركزة على العلاقة الجنسية فقط، بدون أي تداخل في التفاهم، أو المسئولية التي يجب تحملها، فتلك الفترة ليست سوى علاقة لإشباع الرغبة الجنسية بين الطرفين، والتي دائماً تنتهي بترك أحدهما للآخر.

المطلب الثاني: أنكحة ما بعد الإسلام

رغم أن الإسلام رسم وحدد الأساس الصحيح للنكاح، إلا أنه ظهرت بعض الأنواع الجديدة للزواج، والتي تخالف الشريعة السمحة، فتحلل الحرام، وتحرم الحلال، وتحاول التذرع بأسباب واهية من أجل تحليل ما حرمه الله، وذلك لمصلحة تخص بعض الناس.

نكاح التحليل:

معنى التحليل: هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول[1]. قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ (البقرة).

حكم زواج التحليل:

هذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرَّمه الله ولعن فاعله. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الله الشرعية، وجعل ذلك من جنس المخادنة، واستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخدعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي[2]. قال تعالى: ﴿ ... وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب النكاح، ص: 126.
(2) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص: 54، 55.

﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٥٧﴾ (الأعراف). فوصف رسول الله ﷺ بأنه يأمر بالمعروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب، ويحرم كل خبيث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[1]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم (عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، وغيرهم).

وقيل في ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل والمحلل له) المقصود بالتيس المستعار، العرف السائد بين مالكي المواشي من إعارة مالك التيس تيسه لجاره، أو لتاجر آخر لمعاشرة بهيمته، أو بهائمه مقابل أجر مادي محدد، أو متفق عليه بين الاثنين.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل، فقال: (لا. إلا نكاح رغبة، لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته)[2].

وكل ما سبق يعد تصريحاً واضحاً في بطلان هذا الزواج وعدم صحته، «لثبوت جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول»[3]؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول. ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإنما العبرة بالمقاصد والنوايا إذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا

(1) الترمذي، سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث رقم 1119، ص: 196.

(2) . الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها قبل أن يدخل بها، حديث رقم 1120، ص: 119.

(3) الشافعي، الأم، كتاب المحلل والمحلل له، ج: 5، ص: 117، 118.

يخفى على أحد. فلا تتعدوا حدود الله، قال تعالى: ﴿ ...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ... ﴿١﴾ ﴾ (الطلاق). ويقول ابن تيمية: "إن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرّم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيساً من التيوس. لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فيترو عليه، وتحل بذلك، فإن هذا هو سفاح وزنا، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ"[1]، فكيف يكون الحرام محللاً؟ أم كيف يكون الخبيث طيباً؟ وكيف يكون النجس طاهراً؟.

الخلاصة:

إنّ الزواج من أجل نعم الله على عباده بعد هدايتهم، أما هذه الأنواع من الزواج فقد حرمها الإسلام لما فيها من نقص وعيوب تسيء إلى الفرد والمجتمع عامة، إن الزنا هو الجنس الضعيف والوعد الفاسد الكاذب بالزواج، أفهذا هو خير الناس وصلاحهم؟

إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بهدم هذه الأنواع الحديثة للزيجات، التي تسيء للإسلام وللرجل والمرأة بشكل عام، ولنتيجة هذه الزيجات سواء بنسب ولد ليس له، أو بترك أب ولداً له، أو إنكاره للولد. وغير ذلك من المفاسد والآثار التي ستتطرق إليها لاحقاً. وعليه لا مناص من اتباع العقيدة فمن أحدث في دين الله ما ليس فيه فهو رد عليه.

يقول رسول الله ﷺ: (إن الحلال بينّ والحرام بينّ وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[2] فإن الله أحكم الخلق وأتم الشرع وجعل الخلق يسعدون إذا التزموا طريق الشرع، ولكن الناس على مر الزمان

---

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج: 7، ص: 37.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب ما أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 1599، ص: 1219.

نسوا الله فأنساهم أنفسهم، وعصوا الله، فأصبح الرجل لا يجد الراحة في بيته، والمرأة تهرب تاركة أولادها، فهم كمن يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من قرار.

إن العلاج الصحيح والوحيد لما وصل إليه المسلمون الآن هو العودة إلى الشريعة الإسلامية الصحيحة، والبداية بالأسرة، فالأسرة المسلمة الصحيحة هي العلاج الأول والوحيد لتربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة واعية، تفرق بين الحلال والحرام، والتسيب بين الشباب، لعلنا نصل إلى نتيجة مثمرة ونعود بها إلى ما افتقدناه من سعادتنا وطهارة للمجتمع الإسلامي كله.

الفصل الثاني

الأنواع الحديثة للزواج

المبحث الأول: الزواج العرفي والسري وأحكامهما وآراء العلماء فيهما.

المبحث الثاني: زواج المسيار وزواج خارج الحدود (زواج الهروب).

المبحث الثالث: زواج الإنترنت والدم والوشم.



المبحث الأول

الزواج العرفي والسري وأحكامهما وآراء العلماء فيهما

المطلب الأول: الزواج العرفي

اختلفت المعاني والمفاهيم حول تحديد ماهية الزواج العرفي، ويتساءل البعض عن معنى الزواج العرفي، هل هو زواج متعة؟ وهل يعتبر زواجاً شرعياً؟وقد ثار جدل واسع بين الفقهاء المعاصرين حول ما أطلق عليه بالزواج العرفي، وأعطى كل فريق حكماً لهذا الزواج وفق فهمه وتصوره لمفهوم هذا العقد، ولا شك أن موضوع الزواج العرفي يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة الأمر الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة في هذا الشأن من الناحية الاجتماعية والشرعية والقانونية. إن هدف المعاملات بين الناس بعضهم مع بعض أفراداً وجماعات هو الوصول إلى المصلحة الشخصية مع مراعاة منهج الشريعة الإسلامية، حيث يضع الشارع الحكيم القواعد والأصول العامة، ويشير إلى المقاصد الكلية في التشريع، بل نجده يترك للناس طبقاً لمصالحهم واستحساناً لمعاملاتهم، وحسب أعرافهم الصحيحة، والأعراف والعادات غير مستقرة ولا مستمرة أو ثابتة، وتختلف باختلاف البيئات والأحوال[1]. والزواج باعتباره رباطاً مقدساً بين الرجل والمرأة، اعتاد الناس في الأزمنة السابقة على أن يكون غير مدون أو موثق، ولكن بعد أن تغيرت أنفسهم، وضعف الوازع الديني بينهم، وخربت فيهم الذمم والضمائر كان لابد من وضع ضوابط وقيوداً قانونية حفظاً للحقوق وصيانة للأنساب ودرءاً للشبهات.

تعريف الزواج العرفي:

الزواج العرفي منسوب إلى العرف، والعرف المكان العالي المرتفع.

---

(1) عبد السميع، سمير: 2001، الزواج العرفي، مكتبة الإشعاع الفنية، ص: 5 .

ويقصد به اتفاق الرجل والمرأة على إخفاء زواجهما عن الناس، سواء كان هذا الزواج موثقاً، أو غير موثق.

والعرف في لغة العرب (العلم) تقول العرب: عرف يعرف عرفة.

وعرف بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلام، والمعرف ضد المنكر، والعرف: ضد النُكر[1].

ومن أسهل التعريفات وأوضحها في معناه الاصطلاحي ما عرفه به عبد الوهاب خلاف، فقد قال في تعريفه: «هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»[2].

أو "العرف ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم"، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف).

والعرف الذي يتناوله الناس عندما يستعملون كلمة الزواج، إنما يريدون منها المعاني الشرعية لهذه الكلمات، ولا يفهم منها سواها، لأنها أصبحت حقيقة عرفية لهذه المعاني في عرف الشارع. والعرف الذي اعتبره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هو ما توافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون مطرداً أو غالباً عند أهله، ليكون أساساً لبعض الأحكام الشرعية. ويعد العرف هو المصدر الرسمي للقانون في معظم الدول.

ثانياً: ألا يخالف العرف النص من الكتاب والسنة. "فتعارف الناس على لعب الميسر والربا هو عرف باطل".

ثالثاً: ألا يكون مخالف لنص أو شرط لأحد المتعاقدين[3].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب، مادة عرف: ج2، ص745، (باختصار) .

(2) خلاف، عبد الوهاب: 1970 علم أصول الفقه، الكويت: دار القلم، ص: 9 .

(3) مجلة الحقوق المصرية، السنة الخامسة، 1951، تعريف العرف، الشيخ عمر عبد الله.

تعريف الزواج العرفي باعتباره علماً: عرفته مجلة البحوث الفقهية باعتباره علماً على معنى محدد – تعريفاً دقيقاً فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب»[1].

ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو في تعريفه للزواج العرفي: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»[2].

ونذكر أن تعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقوله: «أي بدون وثيقة: رسمية كانت أو عرفية» غير صحيح.

لأن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرجه هذه الوثيقة عن كونه عرفياً، ولكنها غير رسمية، والجدير بالذكر أن بعض الأنواع من هذه الوثائق العرفية التي شهد عليها شاهدان معترف بها في المحاكم الشرعية المصرية.

وتظهر هذه التعريفات: أنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هناك فرق بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج الرسمي حتى يكون رسمياً لابد من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج العرفي فلا يلزم التوثيق فيه. وفي هذا يقول أستاذنا المرحوم عمر عبد الله بأن: «ليس كل عرف صالحاً لبناء الأحكام العرفية عليه، ولاعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعوزه النص من كتاب أو سنة، أو افتقده الإجماع»[3].

السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي: «يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام طالما كان مستكملاً لأركانه مستوفياً لشروطه الشرعية السابق شرحها، فإنه

---

(1) عبد الفتاح، عمرو: 1998، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط: 1، الأردن، دار النفائس، ص: 40.

(2) نقلا عن مجلة البحوث الفقهية، العدد (36) نوفمبر،ديسمبر 1998، ص: 20 (سؤال عن الزواج العرفي).

(3) عبد الله، عمر 1951. العرف في الفقه الإسلامي. مجلة الحقوق. السنة الخامسة. ص: 7 .

يكون شرعاً بل وقانوناً صحيحاً نافذاً لازماً سواء كتب عقد الزواج في ورقة رسمية، أو غير رسمية، أو لم يكتب في ورقة أصلاً، حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية كتابة العقد في ورقة رسمية أو غير رسمية، ولم يكن المسلمون يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات"[1].

الراجح: أن الزواج العرفي أحد الوسائل التي يتحايل بها الناس للزواج بطريقة غير رسمية حيث يفقد العقد في هذا النوع من الزواج أهم الشروط وهي الإشهار، أو الشهود.

وإذا كان أحد الزوجين مضطر لإخفاء زواجه لسبب أو لآخر، فيمكن البحث عن حل، أو عن وسيلة للزواج بدون علم الزوجة الأولى، أو بدون علم من لا يرغب في أن يعلمه ولكن في الوقت ذاته يتبع التشريع الصحيح في العقد، وذلك للحفاظ على الحقوق، والأنساب من الضياع، وما يتبع ذلك من مشاكل يمكن تجنبها. لذا فإنه يجب توحيد إجماع العلماء والفقهاء حول صيغة وأركان العقد العرفي يعترف به في المحاكم الشرعية ودوائرها، وهذا بالفعل ما بدأت مصر في تنفيذه وتقره المحاكم الشرعية المصرية.

آراء العلماء والفقهاء في الزواج العرفي:

الزواج العرفي هو الزواج الشرعي بعينه، فلا فرق بين هذين النوعين من الزواج، وعلى ذلك ينطبق على الزواج العرفي التعريف الذي عرفناه به عند العلماء، وممن صرح بذلك فضيلة الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله، فقد سئل عن زواج توافرت فيه شروط العقد وأركانه، ونص السؤال: «هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زواجاً شرعياً وتحل به المعاشرة بينهما، أو لابد من إثباته في الوثيقة الرسمية؟».

(1) عزمي، محمود: د. ت، العقد العرفي (الإسكندرية: دار الفكر)، ص: 3 .

وقد أجاب الشيخ على هذا السؤال بقوله: « عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة عند الجحود»[1]. والجدير بالذكر أن الزواج العرفي يجب أن تتوفر فيه ذات الشروط والأركان التي يجب أن تتوفر في الزواج الرسمي الموثق[2]. وأيضاً إذا تأملنا في عقد الزواج وكونه عقدًا رضائيًا (مع وجود شاهدين) نجد أن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقداً مكتوباً أو غير مكتوب، موثقاً أو غير موثق، رسمياً أو عرفياً لذلك فقد اتفق أهل الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي والزواج الرسمي الموثق.

لذلك فإن تعريف الزواج العرفي ينحصر في كونه عقدا عرفياً بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضي فيما بينهما شريطة وجود شاهدي عدل على هذا الزواج ليتحقق شرط الإشهاد في نظر عاقديه. فكل من الزواج العرفي والزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعياً كما سبق بيانه، والفارق أن وثيقة العقد (التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها)[3]. والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناء على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً.

أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار.

يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو: (العقد العرفي يعتبر كالورقة العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار)[4].

(1) مخلوف، حسنين: د. ت، فتاوى شرعية (القاهرة: دار القافلة (د0ط)، ص: 95.
(2) مجلة البحوث الفقهية نقلاً عن عزمي محمود، الزواج العرفي، عدد 36 / ص: 194.
(3) الشريف، حامد: الزواج العرفي، الدار البيضاء، القاهرة، ص: 123.
(4) عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص: 67، 68.

أهمية التوثيق:

عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية والعناية بالنسل، وقد كثر في الآونة الأخيرة ولتوثيق العقود عموما منافع كبيرة، وقد شرعه الله حفظاً للحقوق، وقد وثق رسول الله ﷺ الكثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده، وعهد من بعده عليه السلام استشعاراً منهم لأهميته. ومما يظهر واضحاً أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية. وإذا كان التوثيق بالشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه كتابة سبب أيضاً لإشهاره وإعلانه. «ولا مراء في أن في هذا التوثيق منافع كثيرة أدعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات. وتعددت أسباب النزاع مما يقتضي توثيق العقود بالكتابة، لإمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند المنازعات مما لا يتوافر في الشهود، ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، غير ما يستلزمه التخطيط والتنمية والاقتصاد من توثيق الزيجات»[1]. «فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من (باب السياسة الشرعية) التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح»[2].

والأفضل إحداث تنظيمات شكلية، أو إدارية بقصد حماية الزوجية، والمحافظة على مصالح العقد، كما لا تتعارض مع قانون الدولة، والأخذ بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل[3].

أنواع الزواج العرفي:

تعددت صور إجراء العقد العرفي ومنها:

---

(1) قطب، السيد: 1967، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط: 70، ص: 13.

(2) عبد الفتاح، عمرو، (مصدر سابق) ص: 23.

(3) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص: 78.

1- العقد بدون ولي:

إقرار الزوج والزوجة بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من الموانع الشرعية، ويدون في هذا العقد أسماء الشهود فيقر الزوج (يسمى باسمه)، وبعد إيجاب وقبول ويجيب أنه قد قبل الزواج من الزوجة (تسمى باسمها) زواجا شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية. كما تقر الزوجة (تسمى باسمها) بعد إيجاب وقبول صريحين أنها قبلت الزواج من الزوج (يسمى باسمه) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية. ويذكر في هذا العقد أن الطرفين اتفقا على صداق قدره (كذا) كما يتضمن العقد أن الطرفين أقرا بقبولهما جميع أحكام هذا العقد بما تقتضي الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من آثار وخاصة البنوة، إذ إن لأولادهما ثمرة هذا الزواج ولهم جميع الحقوق الشرعية والقانونية مثلهما[1].

(وحكم الزواج بدون ولي سبق الإشارة إليه ص: 61، 62 وبدليل من القرآن والسنة).

2- عقد بدون شهود:

قد يتفق اثنان على الزواج بعقد نكاح عرفي وذلك بدون حضور ولي للزوجة، أو شهود على عقد الزواج، ويتم كتابة العقد ما بين الطرفين فقط. واتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج فعند المالكية لا يصح عقد الزواج بدون شهود، ولا يكفي الإعلان ولو بالدف[2]. وكذلك اتفقت الشافعية والحنابلة والحنفية على أن الشهادة في الزواج شرط أساسي لصحته، فلا ينعقد العقد بدونها، ولأن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان وعدمه، وإعلان عقد النكاح يتم ويتحقق بحضور الشاهدين مع العاقدين. وعلى ذلك فهذا النكاح غير صحيح[3].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية، الزواج العرفي، العدد 70، السنة السابعة، 1997، ص: 194، 195.

(2) زكريا، الكاندهوري، أوجز المسالك إلى موطأ ابن مالك، دار الفكر العربي، ج: 9، ص: 60.

(3) مناع، القطاع، نظام الأسرة في الإسلام، ص: 55 .

3-عقد كامل الشهود والولي:

وهو ما تتوافر فيه كل شروط العقد الصحيح، من وجود الولي والشهود، ولكنه غير موثق وهذا النوع من النكاح يصح شرعاً[1].

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي:

انتشرت ظاهرة الزواج العرفي وهي ظاهرة خطيرة وأصبحت تحمل كارثة ومصيبة جلل، لما يترتب عليها، فقد يجد الأب يوماً ابنته حاملاً مما يهز كيان الأسرة، أو أطفال ينجبون من خلال علاقات بين الشباب ينكر نسبهم، والكارثة أن هذه الظاهرة منتشرة بين طلبة الجامعات، والطامة الكبرى أنها تسللت منذ سنوات إلى طلبة وطالبات المدارس الإعدادية والثانوية. طلبة في عمر الزهور، بل أطفال يقتلون براءتهم تحت مسمى الزواج العرفي[2]. فهل هي نتيجة خلل في الأسرة، أم قصور في القوانين المنظمة للزواج؟ أو خوف الزوجة من حرمانها من معاشها من زوجها الأول؟أو صعوبة الزواج بثانية دون معرفة الزوجة الأولى أم الفتن المحيطة بالشباب؟ أم الفارق الزمني بين البلوغ الجنسي والنضج الاجتماعي والمادي؟[3] أم هو بعد الأم والأب عن البيت بحثاً عن لقمة العيش وتحسين الدخل؟، أم الاختلاط الزائد بين الشباب والحرية بلا حدود؟

نلخص هذه الأسباب فيما يأتي:

السبب الأول: القيود المفروضة على قوانين الأحوال الشخصية في معظم دول العالم الإسلامي وعلى سبيل المثال لا الحصر: تلك القيود التي تمثلت في حق الزوجة الأولى في طلب الطلاق في الحالة التي يتزوج عليها زوجها، وذلك للضرر الواقع عليها إثر الزواج الثاني، وأيضاً حق الزوجة الثانية في طلب الطلاق في حالة ما إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج من قبل، بالإضافة إلى أن القانون أوجب أن يقوم الزوج

(1) صقر، عطية، 1994، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، دار الغد العربي، د. ط، ص: 22 .
(2) د/ كمال الدين، أحمد، 1998، الزواج في الفقه الإسلامي، دار المعارف، ص: 90.
(3) النحلاوي، عبد الرحمن: 1999، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر المعاصر، ص: 77، 78 .

بإعلام زوجته وإخطارها بالزواج الثاني، وإذا أضفنا إلى كل ذلك فقد أوجب القانون أن تستقل الزوجة بمسكن الزوجية مع أطفالها مع صعوبة إيجاد وتوفير مسكن في أغلب الدول العربية.

إن القانون في حد ذاته يقف عقبة أمام إتمام حالات كثيرة من الزواج[1].

السبب الثاني: الصعوبات المالية التي تحيط بكثير من الشباب ومن أهم هذه الصعوبات والعقبات: غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج بالإضافة إلى عائق الدراسة ومحاولة الإرواء الغريزي غير المشروع، وأيضا قلة الأجور وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر السكن الملائم، بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة منها الفوارق الاجتماعية، وعادات وتقاليد كل مجتمع[2]. وتقف الكثير من الأسباب أمام الشباب لعدم إتمام الزواج كعدم توفر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة له، وكل هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسمي أو الزواج الموثق إلى ما سمي (بالزواج العرفي) الذي يتحلل فيه الزوج من الكثير من القيود وذلك في الوقت الذي يعصم نفسه عن الأخطاء، ومباشرة علاقات غير مشروعة[3].

ثالثاً: ضعف الوازع الديني:

وأهمها الجهل بأمور الفقه الإسلامي، ولا يمكن أن نعفي المجتمع والأسرة من هذا السبب لأنه ينبغي علاج هذا الضعف والجهل الديني، فالدين مغيب عن توجيه هؤلاء الشباب ولا شك أنهم لم يتلقوا أي تربية إيمانية أو التربية الأخلاقية الصحيحة التي تميز شخصية المسلم، ولم يجدوا الموجهين لهم، والمجتمع أيضاً مسئول بسبب انتشار العادات والتقاليد الغربية والتفكير المنحرف ولا رقابة من الأهل على أولادهم، فأخذت الأسرة الحضارة الغربية المنحلة وأسوأ ما فيها من الجانب الإباحي

(1) الشريف، حامد: الزواج العرفي ص: 44 .
(2) الشريف، المصدر نفسه، ص: 56 .
(3) الشريف، المصدر نفسه، ص: 84 .

والتحليلي، ولا شك لابد أن نعيد سلوكيات الإسلام وتعاليمه للشباب متحدين معاً أسرةً ومجتمعاً[1].

رابعاً: رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج:

هناك العديد من الأسباب التي تسبب رغبة أحد الطرفين في إخفاء زواجه ونذكر منه:

1- المكانة الأدبية العالية، وخاصة إذا كان متزوجاً، ويرغب في الزواج ممن هي من دونه في المستوى الاجتماعي[2].

2- رغبة الزوج في الزواج من أخرى بدون علم زوجته الأولى، للحفاظ على زوجته الأولى وأولاده ومشاعرهم.

3- وجود العديد من الضرر المادي الذي يجعل البعض يقدم على الزواج العرفي لعدم رغبته في التنازل عن المعاش للزوج الأول، أو الزوجة.

4- كون الزواج العرفي لا يترتب عليه الالتزامات نفسها التي تترتب على الزواج الرسمي[3].

خامساً: الاختلاط والإثارة الجنسية في السينما والتلفاز:

وهو الاختلاط بين الرجل والمرأة دون وجود محرم لها، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية حرام فإن ذلك مدخلاً للشيطان، قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[4].

هذا ويعتبر التلفاز من أخطر وسائل الإعلام، لأن تأثيره يفوق تأثير الوسائل الإعلامية الأخرى، فهو ضيف دائم على الأسرة ومشارك في إعداد وتربية الأطفال.

(1) محمد، جمال، الزواج العرفي: ص: 90 .

(2) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية، ص: 19.

(3) إبراهيم، هلال: أحكام الزواج العرفي المسلمين وغيرهم، ص: 88 .

(4) شاكر، أحمد، سنن أبو داود كتاب النكاح، باب الخلوة بامرأة أجنبية، ج: 2، ص: 562، حديث رقم 2076، وأحمد في سنده، ج: 1 ص: 448، الألباني إرواء العليل، حديث رقم 1897 .

وسوف نقوم بالشرح التفصيلي لهذا الموضوع في الفصل الثالث حين نتعرض لأسباب وطرق علاج الزواج العرفي.

الزواج العرفي في قوانين الأحوال الشخصية:

لقوانين الأحوال الشخصية اتجاهات مختلفة في هذا الأمر:

الأول: قوانين تلزم بتسجيل العقد بدون عقوبة لمخالفة التسجيل، كما الحال في المغرب[1].

الثاني: قوانين ترفض سماع الدعوى في الزواج العرفي كالقانون المصري.

الثالث: قوانين توجب العقوبة على هذا الزواج (الأردن)[2].

الرابع: قوانين تعتبر هذه العقود محرمة وتحول الدعوى إلى زنا، القانون التونسي والقانون السوري[3].

الخامس: قانون الأحوال الشخصية الكويتي، لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية[4].

لذا فإن للزواج العرفي مزايا وعيوب، ومن مزاياه:

أ- حل بعض المشاكل مثل العنوسة، غيرها مما يقابل من يرغب في الزواج المسجل.

ب- القضاء على انتشار الفوضى الجنسية بين الشباب.

---

(1) مدونة الأحوال الشخصية عن الدول المغربية، الجريدة الرسمية، العدد 2354، 1957، ص: 7 .
(2) الأشقر، عمر سليمان، د. ت الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، ص: 21 .
(3) السباعي، مصطفى: د. ت، شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، ج: 1، ص: 112، 115 .
(4) الغندور، أحمد: 1985، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 3، ص: 97.

جـ- إعفاف الشباب وكل من يرغب في أن يعف نفسه ولديه من الأسباب ما لا يتيح معه الزواج المسجل.

أما من مساوئ الزواج العرفي ما يلي:

أ - التهاون في إجراءات العقد العرفي من ولي أو شهود.

ب- تفويت الحقوق وتوابع الزواج من نسب ونفقة وميراث.

جـ- إنكار النكاح أو العقد.

د- اتخاذ الزواج العرفي مجرى آخر وهو زواج المتعة.

هـ- اعتبار الزواج العرفي زواج مؤقت.

المطلب الثاني: الزواج السري: تعريفه وآراء العلماء فيه

1. تعريف الزواج السري:

ابتكر الناس بعض الأنواع الغريبة من الأنكحة، وذلك للرغبة في الزواج بطريقة غير رسمية لسبب، أو بدون سبب، والبعض ربما فقط يرغب في تحليل العلاقة غير الشرعية، وعلى ذلك يقدم على ما يسمى بالزواج السري.

معناه: هو الزواج الذي يوصي فيه الزوج والشهود بكتمانه عن امرأته، أو عن جماعته أو عن أهل منزله. أو هو النكاح الذي يتم فيه الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي أو شهود ولا إعلان. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدان عليه أحد باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح". وسمي أيضاً بنكاح المصافحة وذلك لاتفاق الرجل والمرأة على الزواج سراً (مصافحة)[1].

2. حكم نكاح السر وأسباب تحريمه:

نكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على نكاح السر فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، لا سيما إذا زوجت المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهم فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين[2]. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (التوبة). فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت

(1) القرطبي، ابن رشد، 1988: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ا، ج: 2، ص: 354، 355.

(2) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ص: 127، 128.

عن المسافحات والمتخدنات، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز عن المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز عن المتخدنات، وقد اختلف العلماء فيما يميز به هذا.

ففي مذهب المالكية:

يفسخ العقد لتأكيد المالكية على شرط الشهادة، ويحدان معاً جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقر به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل، ولا يجب الحد عليهما إن أعلنا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، لقوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1].

أما مذهب الحنابلة:

لا يبطل العقد بتواص كتمانه، فلو كتمه الولي والشهود والزوجان، صح وكره «يعني كان هذا العقد صحيح من الناحية الشرعية، ولكن كره لكتمانه»[2].

أما مذهب الشيعة:

فإنهم قالوا يستحب الإعلان في النكاح الدائم، وليس شرطاً الإشهاد على صحة الزواج لأن الآيات الواردة في شأن النكاح لا تشترط الإشهاد، مثل قوله تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴿٣﴾ ﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور)، فيعمل بها على إطلاقها وهذا القول باطل لا يعول عليه لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة[3].

أما الحنفية والشافعية:

فعندهم إن العقد يصح إذا شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه،

---

(1) السيوطي: ابن مسعود، 1321، الجامع الصغير، د. ط المطبعة الخيرية، ص: 98.

(2) انظر غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى في الفقه الحنبلي، د. ت، دار الفكر، ج: 3، ص: 39 حتى 41.

(3) الكاساني، د. ت، بدائع الصنائع، د. ط، ص: 194.

لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، والإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح[1].

3. أنواع نكاح السر:

نكاح السر نوعان:

1- نوع باطل بإجماع الأئمة: وهو النكاح الذي لا شهود فيه ولا إعلان، وإنما يقوم على الإيجاب والقبول بين رجل وامرأة رغبا في النكاح دون شهود أو ولي أو إعلان من أي نوع[2].

2- نوع غير الباطل من نكاح السر: وهو الذي فيه إيجاب وقبول ويشهد عليه شاهدان، وقد يكون فيه ولي، ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه، وعدم إعلانه، ويثبت في هذا النوع من الزواج حقي النفقة والمبيت[3].

ثالثاً: الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر:

قد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السر تداخلاً كبيراً، بحيث يخفى على بعض أهل العلم تبين الحد الفاصل بينهما، وقد يدخل بعض الباحثين نكاح السر في النكاح العرفي، فيفتح هذا باب شر كبير، من أجل ذلك سنحاول تفصيل الفرق بين النكاح العرفي والسر في النقاط الآتية[4]:

1- إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب وقبول من ولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم

(1) المناوي: عبد الرءوف، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، 1938، دار إحياء السنة النبوية، ج: 6، ص: 330.

(2) القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، ج: 2 ص: 838، الميرغني، فتح القدير، ج: 4، ص: 21، 22، ص: 247.

(3) إسحاق، الحافظ محمد، د. ت، كتاب الإيمان، تعليق د/ علي محمد ناصر، دار إحياء التراث، ص: 111.

(4) عزب، الخلع، ص: 41.

يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية، وهو الذي أفتى به العلماء في تعريفهم للعقد العرفي الصحيح.

2- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل باتفاق العلماء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عنيه أحد باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح" ولا يجوز في هذه الحالة تسميته بالزواج العرفي[1].

3- إذا تم عقد النكاح العرفي بإيجاب من ولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إذاعته فهذا زواج باطل عند الإمام مالك وعند شهاب وأكثر أهل المدينة لأنه نكاح سر[2].

وذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[3] إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح[4].

4- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولي باطل عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم والولاية لا تنتقل، فإن كان سراً عند مالك فهو باطل لكونه سر ولخلوه من الولي. أما الإمام أبو حنيفة فإنه لا يبطل العقد بخلوه من الولي، ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء.

والراجح إن الزواج العرفي والزواج السري الغير شرعي أي الذي تم بدون ولي أو شهود ما هو إلا خدعة، يخدع بها الشباب نفسه أولاً، وهم يعلمون أن ما

(1) عبده، محمد وآخرون، 1980، الفتاوى الإسلامية، فتاوى دار الإفتاء المصرية في حكم الزواج العرفي، د. ط، ج1، ص200 - 201.
(2) السرخسي، المبسوط، ج: 5، ص: 15.
(3) النووي، شرف الدين، روضة الطالبين، ج: 3، ص: 339، أبو عبد الله: 1987، مواهب الجليل دار الفكر، ج: 2، ص: 228 .
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 138 .

يفعلونه غير صحيح لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية الاجتماعية. ولكن نظراً لقلة الخبرة، وعدم الوعي والخوف من مصارحة الأسرة بالرغبة في الارتباط، وأحياناً خداع الزملاء والزميلات بعضهم البعض، يؤدي إلى الوقوع في هذا النوع من الزنا تحت مسمى الزواج العرفي، وهو غالباً ما يكون فترة الجامعة أو فترة الدراسة، ثم ما يلبث أن ينتهي بانتهاء الدراسة ويذهب كل منهما إلى حال سبيله. ولكن تبقى هناك دائماً عواقب هذا الزواج، مثل لو كان هناك أطفال فلن يعترف بهم (سواء ولدوا أو في أثناء الحمل).

إضافة إلى ذلك ما هو مصير تلك الفتاة؟ وكيف يمكنها أن تواجه الزواج مرة أخرى بعد أن خدعها من وثقت به وظنت أنها ستبقى معه حتى آخر عمرها؟.

أما إذا تم بولي وشهود فهو زواج شرعي يحتمل الاستمرار والبقاء أو الأبدية وربما تم بناء على ظروف تقضي بذلك ولكنني لا أحبذه.

المطلب الثالث: زواج الصداقة

أولاً: زواج الصداقة:

يوجد في أوربا وأمريكا أكثر من 63 مليون مسلم، من أفريقيا وأوروبا وآسيا[1]، ونتيجة للاختلاف العقائدي وتباين الموروث الثقافي والاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، وسيادة قوانين وأعراف وعادات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، تنشأ عن ذلك مشكلات اجتماعية وتربوية من أبرزها العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء والتي تسللت للأسف إلى المجتمعات الإسلامية في تلك البلاد ومنها هذا النوع من الزواج[2].

معنى زواج الصديق: ارتباط بين شاب وفتاة بعقد زواج شرعي كامل الشروط، يوافق عليه الأهل، ويشهد عليه، ولكن يبقى كل من الشاب والفتاة في بيت والده، ويلتقيا في الخارج، أو في بيت أحدهم، ثم يعود كل منهما إلى بيته، وذلك بدلاً من إقامة علاقة غير مشروعة، مثل الصديق، والصديقة، (girl friend and boy friend)، والتي تبيح العلاقة الجنسية بين الشباب في جميع من الدول الغربية[3].

ثانياً: أسباب الدعوة إليه:

أطلق الشيخ عبد المجيد الزنداني العالم اليمني المعروف ومؤسس جامعة الإيمان الشرعية باليمن فتواه الشهيرة ليعالج هذا الوضع ويحافظ على وجود الأقليات المسلمة في الغرب، وعلى ضرورياتهم وحاجاتهم وتحسيناتهم، وحفاظاً على المجتمع بصورته النقية الطاهرة كما رسمها الإسلام[4].

---

(1) www. Islamonline. net. /adam/artical 10/9/2001.

(2) القرضاوي، يوسف: 1996، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، ص: 32 .

(3) تعريف للشيخ نقلاً عن موقع الإسلام على الإنترنت بتاريخ 12/ 10/ 2003 www. Islampnline. frind. adam. net .

(4) القرضاوي، الأقليات والحل الإسلامي، ص: 45 .

تتلخص الفتوى في أنه يمكن للمسلمين خلق صلة زواجية تحت ما يسمى بـ (زواج فريند) بدلاً من نظام (بوي فريند وجيرل فريند) الموجود في الغرب، ويمكن للشاب والفتاة أن يرتبطا بعقد زواج شرعي، دون أن يمتلكا بيتاً يأويان إليه، إذ يكتفي في البداية أن يعود كل منهما إلى منزل أبويه بعد اللقاء[1]. ويشدد الشيخ الزنداني على أن هذا (زواج) وليس (سفاحا) وعندما يكون زواجاً فالمقصود به الزواج الشرعي بأركانه الأربعة: أن يتم عقد الزواج بولي وشاهدين وبصيغة عقد الزواج ودفع المهر. ويبين الشيخ أن المجتمعات الإسلامية كانت تحل هذه المشكلة ببساطة، فالولد الذي يتزوج يتم إفساح مكان له في منزل أسرته، بينما تخرج أخته لتذهب إلى بيت زوجها.

أما المأساة في الغرب فيقول الشيخ[2]: « قابلت بعض الأخوة المتنقلين بالدعوة الإسلامية في أوروبا وكانوا يحدثوني قائلين: أهلكتنا قضية الصديق والصديقة، فالفتاة إذا ما بلغت الحادية عشر تبحث لها عن صديق، والفتى إذا ما بلغ الحادية عشر يبحث له عن صديقة، ويتعاملون وفقاً لهذه الصداقة معاملة الأزواج، ولكن لا يعترف بذلك أحد، والنسل الناتج عن هذه العلاقة ضائع، فإذا حملت البنت ذهبت لإسقاط الجنين وإذا لم تتمكن من إسقاطه فإنه يصبح ابنها.

ونحن المسلمين تقول لنا الفطرة إن البالغ إذا بلغ - سواء كان ولداً أو بنتاً - فإنه يصبح جاهزاً للزواج، ولكن المجتمع يقول لا، أنا لا أعترف بهذه الفطرة. ودعا الزنداني إلى استفتاء (المجلس الأوربي للإفتاء) في الموضوع، كما طالب العلماء والباحثين المسلمين الذين يعيشون في الغرب بالعمل على تطوير ما يسمى بـ (فقه الأقليات) مؤكداً أن أساس الفقه هو التيسير على الناس، وتفهم خصوصية المكان والزمان اللذين يحيون فيه".

---

(1) رتوبيت، 1999: صورة العرب في أمريكا، ترجمة وتعليق ثابت عيد، من منشورات التنوير الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، العدد 34، يونيو، ص: 9.

2) مجلة المجتمع الكويتية العدد: (1565)، 25 جمادى الآخر، 23/ 8/ 2003. (ص: 60، 61).

اختلاف العلماء حول الفتوى:

أثارت الفتوى ضجة واختلف الفقهاء المعاصرون فيها بين مبيح لها ومحرِّم، ومتوقف متحفظ:

أولا: الفريق المبيح للفتوى:

وهم د. محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، والشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء المملكة العربية السعودية، والدكتور محمد المختار المهدي الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف مشيرين إلى أن كل ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال[1]. وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. ونظراً لعدم تكامل الفتوى وعدم إجابتها عن الكثير من التساؤلات حولها وظروف عقد الزواج وهل هو متكامل شرعاً؟[2] وهل نية الزواج أنه مؤقت أو مؤبد؟ وغير ذلك الكثير أجابا (د/ سيد والعبيكان) بأنه يمكن القول بأن هناك شروطاً يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً، فإذا كان عقد الزواج الذي أشارت إليه الفتوى تتوافر فيه هذه الشروط فهو حلال لأنه من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في السكن أو النفقة برضاها وليس للزوج أن يجبرها على ذلك[3].

فإذا اشترطا ذلك وتراضيا عليه فلا مانع شرعاً لقول الرسول ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[4]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج)[5].

ويقول د. سليمان عبد الله الماجد القاضي بمحكمة الإحساء بالمملكة العربية السعودية: «إن الفكرة ستكون بمثابة (فتح) في علاج مشكلة كبيرة وهي تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات، مع أنه يحقق مقصداً من مقاصد الزواج

(1) جريدة صوت الأزهر، العدد 14، 29/ 12/ 2000، زواج فريند بديل العرفي، ص: 16.
(2) تحديات كبرى تواجه تربية الأبناء، مجلة الملتقى السعودية، سبتمبر 2001، ص: 31، 32.
(3) الديوان، عبد الكريم: 1998، الشباب بين أمل العفة وألم الغفلة، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص: 27.
(4) البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، حديث رقم 14، ص: 52.
(5) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الشروط. حديث رقم: 1131، ص: 373.

وهو (العفة) (صورة الزواج) جائزة شرعاً، ولا تحمل أي محظور شرعي بالصفة التي دعا إليها الشيخ الزنداني ولكن يجب دراسة الفكرة من جوانب (اجتماعية) فربما يكون الزواج جائزاً من الناحية الشرعية ويكون مضراً على الصعيد الاجتماعي»[1].

أما الشيخ على أبو الحسن الرئيس السابق للجنة الفتوى بالأزهر فيقول: «إن الفكرة هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة اللذين بلغوا سن الثلاثين، ولم يتزوجوا بعد في مصر وحدها، فضلاً عن قوائم شبيهة من الشباب والفتيات الذين فاتهم قطار الزواج في الدول العربية والإسلامية بسبب البطالة وارتفاع تكاليف الزواج وفشل الشباب في توفير بيت الزوجية، أي أن الفتوى ليست قاصرة على بلاد الغرب. وما دام هناك عقد زواج صحيح وبشهود وولي، وتم الإعلان عنه، فما المانع في أن يأوي كل منهما إلى بيت أبيه، ويكون اللقاء في أي مكان؟!، أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات وانحراف الشباب والفتيات واختلاط الأنساب، والزواج العرفي، وغيره مما نسمع به هذه الأيام؟[2] والأمر هنا مثله مثل زواج المسيار الذي أباحه الشيخ القرضاوي وغيره من علماء المسلمين». وقد أعلن د. أحمد الطيب مفتي مصر السابق تأييده الكامل لهذه الفتوى، وقال: «إنه لا يوجد مانع شرعي من أن يتم عقد الزواج عن إيجاب وقبول ومهر وشهود وإشهار، وأكد فضيلته على أن عدم توافر مسكن خاص بالزوجين لا يبطل الزواج، وأجاز لقاءهم في بعض الأوقات ثم الافتراق في المعيشة بعد ذلك. . وأضاف أن هذا النوع من الزواج يعد حلا مثاليا لمشاكل العصر كالعنوسة"[3]. ويساعد الشباب في بداية حياتهم خاصة بعد تفشي البطالة، وعدم القدرة على تدبير نفقات الزواج. كما أشار إلى خطورة استعمال المصطلحات الغربية في هذا النوع من الزواج الشرعي، لأنها تضفي عليه صبغة عدم الشرعية[4].

---

(1) مجلة الملتقى، تربية الأولاد في مجتمع الأقليات، نوفمبر 2001، ص: 34، 35 .

(2) مجلة صوت الأزهر، العدد: 125، 15/ 2/ 2002، العنوسة وأسبابها.

(3) الإسلام على الإنترنت، آدم وحواء، ص: 4. www-Islamonline-Adam-net .

(4) طنطاوي، سيد، فتاوي وأحكام النكاح، مجلة صوت الأزهر، العدد 125، ص: 16، 17 .

ويشارك في التأييد أيضاً د. رأفت عثمان عضو مجمع البحوث وعضو مجمع فقهاء واشنطن فيقول: "أن هذه الفتوى مرادها جمع الشباب بعقد شرعي كامل الأركان. وأكد أن هذا الزواج سوف يعمل على تقليل الزيجات العرفية الغير شرعية، ويقلل الفحشاء في مجتمعاتنا الإسلامية، متفقاً مع الشيخ عبد المحسن العبيكان (السابق الذكر) أن من حق المرأة أن تتنازل عن البيت والنفقة، وأكد ضرورة ألا يكون هذا الزواج مؤقتا أو بهدف الطلاق فيما بعد"[1].

ويضيف د/ القرضاوي: - أن الفكرة ليست جديدة فقد دعا إليها من قبل شيخ في جامعة الأزهر الشريف، فطالب المجتمع - في حينه- بتيسير أمور الزواج، والإذن بزواج الفتى للفتاة، يلتقيان في الجامعة، وفي الأماكن العامة ويستأجران شقة حين يرغبان ذلك، ويكون مقرهما للإقامة الدائمة بيت والديهما[2]. ويمكن أن تطبق، فالفكرة جيدة على اعتبارها مسعى جديدا للحد من المخالفات الشرعية في جانب العلاقات بين الجنسين[3]. وعليه فإن هذه الفكرة ربما لا تكون مناسبة لبعض المجتمعات العربية وذلك لأننا لا يمكن أن نتعرف على نوايا بعض الشباب فقد يتخذونها فرصة للزواج ولكن بنية الطلاق فيما بعد، أو على الأقل هم ربما ظنوا أنهم يتزوجون لفترة ما ثم ما يلبث كل منهما أن يذهب إلى حال سبيله، وسواء أيدت الفكرة أم لا، فهناك الكثير الذي يجب مراعاته مثل:

أ- جدية الشباب للزواج وفهمهم للمسئولية المقبلين عليها.

ب-مساعدة الشباب حديث الزواج على تخطي الصعوبات التي تواجههم ولا قبل لهم بها حيث حداثة سنهم، وما إلى ذلك.

وعلى هذا فإن المبيحين لهذا النوع من الزواج هم[4]:

---

(1) الإسلام على الإنترنت، آدم وحواء، باب فتاوى الشيخ عبد العزيز الماجد 9/ 10/ 2004 www. Islampnline. fatwa. net.

(2) القرضاوي، الأقليات والحل الإسلامي، ص: 18.

(3) طنطاوي، سيد، فتاوي وأحكام النكاح، مجلة صوت الأزهر، العدد 125، ص: 16، 17.

4) الإسلام على الإنترنت، بنك الفتاوى، زواج الوشم وزواج فريند، 1/ 10/ 2004. ص: 1، 2، 3.

1- د/ محمد سيد طنطاوي (شيخ الجامع الأزهر)

2- الشيخ عبد المحسن العبيكان

3- محمد مختار المهدي

4- الشيخ على أبو الحسن

5- د/ رأفت عثمان

6- د/ أحمد الطيب

7- سليمان عبد الله الماجد

وذلك للأسباب الآتية:

1- حل مشكلة الاختلاط الجنسي بين الشباب في المجتمعات الغربية وخصوصاً أمريكا

2- الحفاظ على الشعائر الإسلامية عن طريق تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأقليات في الدول الغربية.

3- حل مشكلة العنوسة بين الشباب في الدول العربية

4- تيسير الزواج بين الشباب يحد من المخالفات الشرعية

5- الفكرة نفسها تؤدي إلى الحلال، وكل ما يؤدي إلى الحلال مباح[1].

وعليه فإن كل ما يؤدي للحلال فهو حلال لكن علينا أن نرى عواقب هذا النوع من الزواج على الشباب والمجتمع، وإن كانت لها سلبيات أم لا، وهذا يحتاج دراسة نتيجة وعواقب هذا النوع من الزواج.

---

(1) رتوبيت، صور العرب في أمريكا، ص: 10.

أما معارضو هذا الزواج فهم:

الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق إذ يقول: "لقد شرع الله الزواج ليكون رباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ويراد به الدوام والاستقرار، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان"[1]. فالشريعة الإسلامية إذن كاملة ومتكاملة في أوامرها وأحكامها، فلا يصح أن يؤخذ من هذه الأحكام جانب ويترك الآخر، وليس فيها استثناء، حيث جاءت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[2]. وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية نظاماً دقيقاً فبينت ما يجب على كل منهما نحو الآخر، ولا يجوز للمسلم أو المسلمة التخلي عن فرائض ديننا حتى ولو كانوا يقيمون في بلد غير إسلامي إلا في حالة الإكراه على ذلك، قال تعالى: ﴿ ...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة).

خاصة إذا كان التمسك بها سيعرض حياتهم للخطر أو إلى الضرر، أما ترك فرائض وتعاليم الدين بالاختيار فهذا لا يجوز شرعاً، لأن أركان الإسلام يجب على المسلم الالتزام بها أينما كان. أما مثل هذا الزواج الذي تدعو إليه الفتوى فهو لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج، ويؤدي إلى الإفساد وخلط الأنساب وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية. أما ما يعرف بـ (فقه الأقليات) فهو لا يتوقف عند حدود المعاملات الإسلامية كالبنوك وأكل الذبائح التي لم يذكر عليها اسم الله أو خلع الحجاب إذا كانت قوانين تلك الدول تمنع ذلك وكل ذلك جائز بشرط أن يفعل المسلم ذلك وقلبه منكر لهذا الفعل![3].

(1) مجلة الوعي الإسلامي، العدد 465، جماد الأول 1425، علماء أزهريون يرفضون تحليل زواج الإنترنت، تحقيق فاروق الدسوقي، ص: 24، 25.
(2) مجلة الوعي الإسلامي، ص: 27.
(3) تقي الحكيم: محمد، د. ت، الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، المطبوعات للنشر والتوزيع، ص: 19.

وتقول الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر: "لا يوجد في الإسلام ما يسمى بزواج موصوف بصفة خاصة، وإنما ورد لفظ الزواج في القرآن الكريم والسنة النبوية غير مقيد بأي صفة، وقد اهتم الإسلام بعقد الزواج أكثر من اهتمامه بأي عقد آخر، لأنه أقرب إلى العبادة منه إلى العادة[1]. فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم). وأما ما يطالب به من زواج الأصدقاء مع وقف آثار الزواج من حيث الإنجاب والنفقة والسكن، فهو يتعارض مع المقصد الأصلي للزواج وهو بقاء النسل والمحافظة على النفس وإعفافها، ويتعارض كذلك مع التشريع الإلهي لعقد الزواج والأهداف والمقاصد المرجوة منه، ويعرض هذا الميثاق الغليظ للامتهان والاستهتار".

وتضيف د. سعاد فتقول: "هذه الأنكحة المستحدثة بكافة صورها، تشبه نكاح المتعة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ نهياً قطعياً، حيث المقصود الأصلي منها مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة، وعقد الزواج الأصل فيه الاستمرارية والاستقرار، ولذلك فإن كل عقد مقيد بمدة معينة هو عقد باطل، والعقد الصحيح مطلوب فيه تحقيق الآثار الشرعية المترتبة عليه في الحال، فلا يوجد في الإسلام زواج موقوف، ولكن زواج نافذ وجائز ومستمر"[2].

وتري الكاتبة: أن د/ سعاد شبهت زواج الصديق بزواج المتعة وهو ليس بزواج متعة، وعلى الرغم من المخاوف أن يتحول هذا النوع من الزواج إلى زواج متعة أو زواج بنية الطلاق فلا يمكن أن نشبهه بالمتعة لأنه بني على أساس أنه زواج دائم مستمر وتوافرت فيه جميع شروط الزواج الشرعية. ولربما كان غير ذلك لذا يجب دراسته.

هذا وقد وضع الدكتور محمد رأفت عثمان بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً ويقول: "هذه الفتوى إذا كانت تشترط في العلاقة التي ستنشأ

(1) مجلة المجتمع، العدد: 1636، 22/ 1/ 2003، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص: 39.
(2) مجلة المجتمع، العدد: 1567، 25/ 9/ 2003 فتوى د/ محمد رأفت عثمان، ص: 40.

بين الشاب والفتاة أن تكون قائمة على عقد زواج مستوف أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية فهي بلا شك تحل جانباً من مشكلات الشباب المسلم في الدول الغربية إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بينهم إذا حدث حمل، فمن سيقوم بتربية الولد الذي سينشأ بين زوجين متباعدين أم أنهما سيرسلان ابنهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولي النسب، بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنهما متزوجان، وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما، لهذا أرى أن هذه الفتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا أنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها، كأن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب ليعيش فيه عيشة كاملة بدلاً من زواج المبعدين الذي يمثل مشكلة لأسرتيهما خصوصاً أسرة الفتاة التي قد تكون موجودة في أسرة ظروفها صعبة ومسكنها ضيق وتزيد الوضع سوءاً بزواجها وإنجابها في بيت أبيها"[1].

بناء على هذه المرجحات يقول د/ رأفت: "لا نستطيع القول بحرمة هذا النوع من الزواج ما دامت توافرت فيه الشروط والأركان، ولا يمكننا القول فيه كما القول في الزواج المعهود نظراً لوجود بعض المصالح المفوتة. ويبقي أن يكون المقياس والمرجع بعد الصحة -النظر إلى ما يحققه من مصلحة وما يدفعه من مفسدة، وما سيدفعه هذا الزواج من مفاسد أكثر مما يوجده، وما يحققه من مصالح أعظم مما سيفوته، ولعله (فتح) في هذه المجتمعات تحل به كثير من المشكلات"[2].

والراجح: أن د/ رأفت قد عارض ووافق على هذا الزواج بنفس القوة والحماس ولا أعرف كيف يدافع ويدين نفس الفكرة في ذات الوقت، ففي البداية شجع عليه على اعتبار أنه أحد الحلول، وإنه سوف يساعد وإنه حلال، ثم قال إن هذا النوع من الزواج سوف يسبب الكثير من المشاكل أكثر مما يحل، وعليه حرمه، ولا تعليق لي على رأيه.

---

(1) جريدة صوت الأزهر، العدد 67، سبتمبر 2002، تحفظات حول زواج فريند، ص: 15.

(2) جريدة صوت الأزهر، العدد 125، 15/ 2/ 2002، فتوى علماء الأزهر بتحليل زواج الإنترنت، ص: 14.

وعلى هذا فإن المعارضين لهذا النوع من الزواج هم:

1- د/ نصر فريد واصل (مفتي مصر السابق)

2- د/ سعاد صالح

وذلك للأسباب الآتية:

1- يرى د/ نصر فريد واصل أن هذا النوع من الزواج يفقد قيمته الأساسية من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ويؤدي إلى المفاسد الاجتماعية.

2- لا يوجد في الإسلام ما يسمي بالزواج الموصوف

3- يتعارض مع المقصد الأساسي للزواج وهو النسل

4- لا يمكن أن نأخذ من الدين جزءاً ونترك جزءاً، (معرضاً فكرة فقه الأقليات).

والراجح أن هذا النوع من الزواج لا يتناسب مع المجتمعات العربية بصفة خاصة لما بها من عادات تحكمها، وربما يستغل البعض هذا النوع من التسهيل في الخداع، وربما لا يتمكن الشباب من الاستمرار، وسوف يفقد أهم ما يوفره الزواج للشباب من استقلال، وبناء أسرة شاملة، ونحن لا نعلم فقد يكون الزواج بين الشباب الأصدقاء غير دائم وذلك لأن الشباب دائماً يتبع أهواءه وهم ربما كانوا متسرعين، وحين ينضج أحدهما أو كلاهما ربما وجد أن شريكه غير مناسب له من أي ناحية، أو أنهم أصبحوا غير متكافئين في التفكير، وربما رأى الشاب أنه أخطأ في هذا الزواج المبكر، وكل ذلك سوف يؤدي إلى فشل العلاقة الزوجية أو الطلاق، وربما كان هذا سبب في زيادة عدد المطلقات بدل من حل أزمة العنوسة.

آراء علماء النفس والاجتماع:

تقول د. سامية الجندي: "القضية ذات شقين ولها تأثير نفسي مختلف بمعنى أنها إذا حلت مشكلة بزواج المتحابين زواجاً شرعياً، وبالتالي فإنها ستؤدي إلى إعفافهما

نسبياً بدلاً من الوقوف عاجزين عن الزواج وتوفير المسكن والنفقة وغير ذلك من متطلبات الزواج المتكامل إلا أنها في الوقت نفسه ستؤدي إلى وجود نوع من القلق النفسي لابتعاد الزوجين لفترات رغماً عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة، مما يؤدي إلى قلقهما النفسي وخاصة أنهما متباعدان"[1].

لهذا فأنا أفضل أن يتزوجا في منزل أسرة الزوج لنستعيد الأسرة الممتدة، وأن يكون ذلك في غرفة خاصة بهما وبأقل الإمكانيات ومن دون وجود تعقيدات تجعل الزواج صعباً وشاقاً.

أما من الناحية الاجتماعية فيقول الدكتور علي ليلة أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة عين شمس: "أن المجتمع عبارة عن أسرة متماسكة وليس مجرد أفراد متباعدين بينهما معاشرة زوجية متباعدة، ولكن أخف الضررين هو تنفيذ هذه الفتوى في المجتمعات الغربية لأنها أفضل من انحراف الشباب المسلم أو الفتيات، في ظل توافر كل مغريات الانحراف الأخلاقي ولكني أدعو أن يكون هذا الوضع مؤقتاً وأن يعمل الزوجان على توفير مسكن خاص بهما في أسرع وقت، وهذه الفتوى لا تصلح لمجتمعاتنا الشرقية لأن الزوجين سيكونان مثار سخرية المجتمع"[2].

المسألة هنا تحتمل الخلاف، والحكم عليها يجب أن يكون فيه اعتبارات عديدة:

وهنا نعرض الموازنة بين مصالح ومفاسد هذا الزواج ومثال ذلك:

1 - البيئة التي ستنزل عليها هذه الفتوى:

وهي البيئة الغربية التي يوجد فيها المسلمون بشكل أقليات مما يوجب جلب كل مصلحة، ودرء كل مفسدة عن كيان الوجود الإسلامي. إن وجود المسلمين في

(1) مجلة عقيدتي (مصر) العدد: 498، مايو 2003. آراء ومقترحات لمشاكل الشباب، ص: 39 .
(2) مجلة المجتمع: العدد 1565، ص: 61، 23/ 8/ 2003 .

أي بلد يجب التخطيط له باعتباره وجوداً مستمراً و متنامياً، لا باعتباره وجودا طارئاً أو إقامة مؤقتة أملتها الظروف السياسية والاقتصادية، ويجب ألا يقيد أبناء الأقليات المسلمة أنفسهم باصطلاحات تاريخية لم ترد في الوحي وأن عليهم أن يشاركوا في الحياة انتصاراً لحقوقهم ودعماً لأخوتهم في العقيدة أينما كانوا وتبليغاً لحقائق الإسلام، وتحقيقاً لعالميته[1].

2 - المقصد من هذا الزواج:

الفكرة تبني على تحويل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين من علاقات محرمة شرعاً، إلى شكل مشروع، وهو الزواج المستوفي الأركان. وهذا يعني أن الفكرة مشروعة من حيث القصد، وإن لم تأخذ الشكل الكلي لنظام الأسرة، والزواج يعرف بأنه عقد بين الزوجين يحل به الوطء، ويطلق على العقد والجماع كما رجحه كثير من الفقهاء لقوله

تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء)، وبالتالي فما دام العقد صحيحاً، حل الجماع.

3 - استيفاء الأركان:

من حيث استيفاء الأركان والشروط ففي هذا الزواج تتوافر جميع الأركان والشروط التي وضعها الفقهاء للحكم على صحة الزواج، وهي: العاقدان، والإيجاب والقبول، وموافقة الولي، والمهر، والإشهاد، فإن توافرت هذه الشروط في عقد الزواج حكم عليه بالصحة. وعلى ذلك فهذا الزواج صحيح من حيث استيفاء شروط العقد، وما يقال من فساد هذا الشكل من الزواج[2] استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ... ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

(1) د. طه جابر العلواني: مقالة من الإسلام على الإنترنت، 22/ 8/ 2003 www. Islamonlie. adam. net.

(2) معارضة د. نصر فريد واصل: مجلة صوت الأزهر، العدد، 57 ص: 14 .

فإن المودة والرحمة من مقتضيات الزواج، فالزواج تحصل به المودة والرحمة، وكون الزوج لا يقر في بيت، لا ينفي وجود هذه العاطفة

4 - *مناقشة الدعوة بين الفردية والجماعية:*

لو ناقشنا المسألة بشكل فردي، لما حكم عليها بالحرمة والمنع، ولكن أن يأخذ الأمر شكلاً جماعياً يجعل هناك نوعاً من التردد في إطلاق الحكم الشرعي إلا بعد تقديم بحوث ودراسات حتى يخرج العلماء بفتوى جماعية توضح الحكم في المسألة[1].

هذا التباين الواضح بين كبار الفقهاء أوقع العامة في حيرة وجعلهم يتساءلون عن مدي إمكانية أن يكون رأي (زواج فريند) بديلاً عن (الزواج العرفي)، وهل يمكن أن يكون (زواج فريند) شكلاً من أشكال الزواج العرفي بكل آثاره السلبية؟

يرى د. أشرف عبد الوهاب أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة حلوان: -زواج الصديق (زواج فريند) لا يمكن أن يحل محل الزواج العرفي لاختلاف الأسس التي يقوم عليها كل منهما. فالزواج العرفي ليس بزواج، أما ما يسمى بـ (زواج فريند) فتتوفر فيه جميع الشروط عدا مسكن دائم يضم الزوجين، ومن وجهة نظري فإنه يمكن قبول هذا النوع من الزواج بصفة مؤقتة إلى حين تحسن الظروف المادية للزوج والتي تمكنه من إيجاد المسكن المناسب، وهذا النوع من الزواج أقرب إلى الواقع، ويمكن أن يكون حلاً لمشكلة العنوسة والعزوبية التي بلغت درجة بالغة الخطورة في المجتمعات العربية[2]، فقد وصلت العنوسة في مصر إلى 11 مليون عانس، وفي الكويت 177 ألف، كما أن ثلث السعوديات عوانس، ولذلك يمكن تعميم الفكرة في المجتمعات العربية، وذلك للتقليل من الكوارث الاجتماعية الخطيرة الناتجة عن الزيجات العرفية وانحرافات الشباب[3].

---

(1) العطار، عبد الناصر، 1985، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، د. ط، ص: 60.

(2) العابد، عبد الرحمن، 2004، قصص من واقع الشباب، الرياض، دار المنابر، ص: 23 .

(3) حوار على الإنترنت: الإسلام على الإنترنت، 8/ 9/ 2003 www. Islamonline. hewar. net .

أما عن الرؤية النفسية فيقول د. يسري عبد المحسن[1]: يلجأ الشباب إلى الزواج العرفي للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم، وعدم وجود قنوات شرعية لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة، لذا يجب تزويد الشباب بأساليب الدفاع والتثقيف ليتعاملوا مع هذه الرغبات بصورة سوية، وهذا دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية والإعلامية أيضاً. وزواج فريند يعد قناة شرعية وعلنية للشباب، ولكنها تحتاج إلى تفهم من الأهل لكي يتم تطبيقه.

والراجح أن فكرة الشيخ الزنداني تستحق الدراسة والاجتهاد لأجل البحث عن مخرج للشباب والشابات، ولكن على الأهل والأسرة والمجتمع المساعدة بما يتناسب وظروف كل مجتمع، فالتساهل في تكاليف ومطالب الزواج يمكن أن تكون أفضل من فكرة زواج الصديق في بعض المجتمعات الإسلامية عامة والعربية خاصة، وسوف نتطرق لهذا الموضوع في الفصل الثالث تحت عنوان طرق مواجهة انتشار الأنواع الحديثة من الزواج.

(1) يسري عبد المحسن: أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة، من مقالة بجريدة صوت الأزهر (العدد 112 ديسمبر 2003) ص: 12 وما بعدها.

المبحث الثاني

زواج المسيار وزواج خارج الحدود (زواج الهروب)

المطلب الأول: زواج المسيار: تعريفه، حكمه الشرعي

من القضايا المستجدة في مجال الأسرة، والبيت الإسلامي والتي دار حولها جدال كثير، وارتفعت حدة الخلافات فيها حول مشروعيتها بين مؤيد ورافض، ظهور شكل جديد من أشكال الزواج مؤخراً، هو زواج المسيار، ويختلف رأي العلماء والفقهاء فيه حيث أثار الكثير من الجدل حول مدى مشروعيته والحقوق والواجبات المترتبة عليه من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك مما يترتب على عقد الزواج الشرعي.

أولاً: معنى المسيار وشروطه:

المسيار كلمة عربية تعود إلى لهجة أهل البادية، والمراد بها التيسير عليها بمعنى السير إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى[1].

وهي دارجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل، فكأن الزوج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال، وبعض الالتزامات، وفي إقليم نجد يستعمل بمعنى الزيارة النهارية، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[2].

والسير في لغة العرب: المضي في الأرض، تقول العرب: سار الرجل سيراً، ثم سمي هذا النوع من الزواج مسيار، حيث إن الرجل هو الذي يذهب إلى بيت الزوجة، وليس العكس وربما كانت عنده زوجة أخرى يقوم بالنفقة عليها والمبيت عندها[3].

---

(1) حسونة، العشا، 2002، نكاح المسيار، المكتبة العصرية بيروت، ص: 3 .

(2) مجلة المجتمع، العدد: 46، يونيو 1997، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 44 .

(3) الأصفهاني، أبو القاسم: د. ت المفردات في غريب القرآن، ص: 58 .

شروط زواج المسيار:

يتم زواج المسيار بعقد شرعي، ومهر متفق عليه بين الزوجين، لكنه يعفى من شيئين أساسيين وهما:

1- إعفاء الرجل من حق النفقة على الزوجة.

2- إعفاء الرجل من المبيت عند الزوجة.

وهذا التنازل يتم بالتراضي بين الزوجين عند العقد، حيث إنها -أي الزوجة- تسقط حقها من النفقة والمبيت عندها بكل إرادتها وإقرارها بذلك[1]. أما سائر الشروط المفروضة في الزواج الشرعي، فإنها تنطبق على زواج المسيار - كالولي والإقرار من الطرفين بالخلو من الموانع، والإشهاد على الزواج، وحق الميراث إن كان من جهة الزوج أو الزوجة.

ونسبة الولد لأبيه وأمه، مع مراعاة حق الرعاية والنفقة على الأولاد، والقيام على تربيتهم التربية الإسلامية المطلوبة، وغير ذلك مما هو معروف بالضرورة من الشرع[2].

ثانياً: الفرق بين زواج المسيار والزواج الرسمي (الشرعي) والزواج العرفي:

اتفقت التعريفات أن الفرق بين الزواج الرسمي وزواج المسيار هو عدم وجود شرط يقضي بإسقاط حق الزوجة في النفقة والمبيت، كما أن طبيعة زواج المسيار تقضي بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج، فهي تتصرف في حياتها إقامة في منزلها وخروجاً منه وفق رأيها[3]. وتبين لنا أيضاً أن الزواج العرفي زواجاً شرعي قد استكمل كل شروطه، وقد كان هو الزواج المتعارف عليه طيلة ثلاثة عشر قرناً بين المسلمين، وقد جاءت تسميته بالعرفي بعد أن ألزمت الدول بتسجيل عقد الزواج في

(1) الشرقاوي، يوسف: د. ت، زواج المسيار حقيقته وحكمه، د. ط، ص: 10 13 -(بتصرف) .
(2) القرضاوي، يوسف: 25/ 6/ 1999، ندوة تليفزيزنية حول زواج المسيار، قناة الجزيرة .
(3) أحمد، التميمي، 1997، تحقيق حول زواج المسيار، مجلة الأسرة (هولندا) العدد: 46، ص: 10، 11.

المحاكم الشرعية أو في الدوائر الخاصة[1]. وعلى ذلك فالنقص الذي يكمن في الزواج العرفي كما سبق وذكرنا هو نقص توثيقه لدى المأذون أو السلطات القضائية لا غير، لذا فإن الفارق بين هذين النوعين من الزواج - زواج المسيار والعرفي - في ثبوت حق النفقة والمبيت في الزواج العرفي وعدم ثبوتها في زواج المسيار، وهذا لا يعني أن زواج المسيار لا يمكن أن يكون زواجاً عرفياً، بل من الممكن ذلك، حينما لا يسجل لدى الدوائر القضائية، لكنه لا بد أن يكون قد استكمل جميع أركانه وشروطه المعروفة في الزواج الصحيح[2].

ثالثاً: الأسباب التي أدت إلى ظهور زواج المسيار وبدايته:

1- بداية ظهور زواج المسيار:

عرف هذا النوع من الزواج منذ عدة سنوات، وقد قيل أن هذا الزواج ظهر لأول مرة في منطقة القصيم (السعودية) ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط يدعى الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي لم يتزوجن بعد، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق[3]. كما أنه نتيجة للتشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف، والتقاليد، والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله وهو الزواج، وقد انتشر هذا النوع من الزواج في كل دول الخليج العربي وبعض الدول العربية الأخرى.

2- الأسباب التي دعت إلى ظهوره:

الأسباب التي دعت إلى زواج المسيار وانتشاره كثيرة، وبعض هذه الأسباب تعود إلى الرجال، والبعض الآخر يعود إلى النساء، ونقارن كل منها على حده[4].

---

(1) السلمي، عبد الله ناصر، 1997، الميراث في زواج المسيار، د. ط، ص: 89.
(2) الأشقر، عمر، 1997. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ص: 93.
(3) القرضاوي، يوسف: د. ت، المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي، د. ط، ص: 73.
(4) أبو زهرة: 1995، تنظيم الأسرة للمجتمع والمجتمع للأسرة، دار الفكر العربي، ص: 13.

أولاً: الأسباب التي تعود إلى النساء:

1- وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج ولم يتزوجن.

2- وجود الكثير من النساء اللاتي أخفقن في زواج سابق (مطلقات) أو أرامل.

3- إن سنة الله في خلقه أن تزيد نسبة النساء على الرجال في الأحوال العادية.

4- نظرة الرجال إلى المطلقة نظرة مجحفة وظالمة خاصة لمن معها أولاد من زواج سابق.

5- يصيب المرأة الخلل في كيانها إذا حرمت من الزواج، فالحرمان من الزواج والأولاد يهدم الفطرة التي فطر عليها الإنسان، فالمرأة كالرجل تدعوها فطرتها وغريزة الأمومة إلى الزواج، والمرأة تتنازل عن كثير من حقوقها في سبيل أن يكون لها ولد تضمه إلى صدرها، وتضع فيه أحلامها[1]. كما أن غريزة الجنس من أقوى الغرائز في النفس البشرية والدافع الذي يدفع إلى إشباعها دافع قوي، ولتقاوم الشريعة إشباعها عن طريق الحرام بعقوبة شديدة على من يثبت عليه ارتكاب الزنا، فالمحصن من الرجال والنساء يرجم حتى الموت، وغير المحصن يجلد مائة جلدة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في دور الغريزة الجنسية في انتشار هذا النوع من الزواج: لماذا لا نقدر الدوافع الفطرية؟ لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله عليها الإنسان؟ فالغريزة الجنسية عاتية قوية.

والقرآن ذكر على لسان نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ ﴾ (يوسف)، دلالة على عتو هذا الدافع الفطري، وبعض الناس يظن أن المرأة مجرد

(1) مجلة الأسرة، الإسلام وقضايا المرأة، ص: 15.

جسد يأكل ويشرب فقط بل هي في حاجة إلى الرجل، الله سبحانه وتعالى حينما خلق الذكر والأنثى ركّب في كل منهما الميل للجنس الآخر، لذلك عندما خلق الله آدم لم يتركه وحده، خلق له امرأة من جنسه، حواء وقال له: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (البقرة) فالمرأة محتاجة إلى الرجل.

ثانياً: الأسباب التي تعود إلى الرجال فهي:

تتمثل الأسباب التي تعود إلى الرجال فيما يأتي:

1- الغريزة: بعض الرجال يحتاج إلى تعدد الزوجات، إما لأن الرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه، ولا تكفيه زوجة واحدة، أو لأن زوجته مريضه، أو تعاني من مشكلات.

2- مشاكل مالية واجتماعية: ربما كان الزوج ليس لديه مال يستطيع به أن يتزوج بأخرى بما يلزمه هذا الزواج من مهر ونفقة وسكن، أو الكثير من التشدد العرفي والاجتماع والعوائق التي لاقبل له بها.

3- ومن الأسباب أيضاً: بعض الأزواج لديه المال الكافي للتعدد ولأنه بخيل لا يرغب في أن ينفق ماله في هذا السبيل، فإن وجد امرأة تلبي رغبته، وتحل مشكلته من غير كثير من مال ينفقه، كان هو الحل المرتضى والمفضل لديه[1].

وقد يتخذ مثل هذا الزواج سبيلاً للاستيلاء على مال تلك المرأة أو بعض منه، وقد تبذل تلك المرأة شيئاً من مالها لمثل هذا الزوج إذا كانت تخشى فراقه لها[2].

4- ومن الأسباب أيضاً: أن ترفض زوجته الأولى زواجه من أخرى، أو يخاف أن تصاب بصدمة، وربما طلبت الطلاق، وتنتقض أركان الأسرة الآمنة، لأن الزواج بالثانية في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم يعد عيباً وعاراً، وانتقاضاً

(1) عبد الحميد، محمد، 1984، الأحوال الشخصية، دار الكتاب العربي، ط: ا، ص: 40 .
(2) العشا، حسونة، نكاح المسيار، ص: 17 .

للزوجة الأولى، ذلك نتيجة للتصورات المعاصرة المتعلقة بالتعدد، وللإسلام وثقافته خاصة في مجال الأسرة الإسلامية، وحقوق المرأة، والهجوم الظالم على التعدد. وأصبحت المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة بل بعضهن يرينه وكأنه حكم بالإعدام، لذا يحرص الرجل على إخفاء زواجه الثاني من باب الحرص، وحماية لأسرته من التصدع، وقد يكون له أولاد أو أقارب يؤنبونه على الزواج بأخرى، فيرى الحل في زواج المسيار يوقعه في السر حتى لا يعرض نفسه لما لا تحمد عقباه[1].

5- طبيعة العمل: قد يكون الرجل يعمل أو لديه أعمال في بلد غير بلده، تلزمه قضاء وقته بين البلدين، فيتخذ في كل بلد زوجة وأهلاً وداراً[2].

لذا فإن زواج المسيار يحقق أول مقاصد الزواج، وهو حل الاستمتاع والوطء بين الزوجين وبذلك يتحقق أهم مقصد في الزواج وهو إعفاف وإحصان الرجل والمرأة، وهو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، ومن المعلوم أن هذا الزواج ليس هو الزواج الكامل الذي يحقق جميع الأهداف، وليس هو الزواج المنشود المثالي، ومع ذلك فهو يحقق بعض هذه المقاصد والأهداف دون بعض، وقد نرى بعض الأزواج الذين لا يعودون إلى زوجاتهم بشكل منتظم، أو على فترات متباعدة، وذلك بسبب طبيعة عمله، أو لوجوده خارج البلاد لفترات طويلة، أو لتعدد زوجاته، ومع ذلك تسير الحياة الزوجية بينهم بشكل منتظم ربما ليست بالشكل الطبيعي المألوف، ولكن لوجود تآلف وتفاهم لطبيعة ظروف كل منهما تسير الحياة أشبه بالطبيعية، وتستمر، وبهذا يمكن أن ننظر من هذه الناحية لربما كانت حلا لبعض المشاكل التي يواجهها الرجل والمرأة على السواء.

---

(1) الحكيم، محمد تقي، د. ت، الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، بيروت، دار الأندلس، ص: 67.

(2) الزحيلي، وهبة: د. ت، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ص: 26.

رابعا: استبيان حول زواج المسيار وصور مشابهة له في الوقت القديم:

أجرت مجلة الأسرة استبياناً شارك فيه (363) فتاة، حول نكاح المسيار، وأحد نقاط هذا الاستبيان هو تبين دوافع هذا النوع من الزواج. وقد أظهرت نتيجة هذا الاستبيان والتي أخذت عشوائية أن (52.9٪) من اللواتي شاركن في الاستبيان يرين أن أسباب زواج المسيار هو رغبة الرجل في المتعة، بينما يري (46.62٪) أن عدم رغبة الرجال في تحمل المسئولية، أو عدم قدرتهن على ذلك هو الدافع لمثل هذا الزواج[1].

ويرى (11.65٪) من العينة المشاركة في الاستبانة أن غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج والمعيشة هي السبب، بينما ذهب (4.29٪) من العينة أن السبب هو رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد، بينما قال (9.81٪) إن السبب هو رغبة الرجال في التغيير بينما قالت (3. 68٪) إن السبب هو طمع الرجال في راتب زوجة المسيار.

وبلغت نسبة القائلات بأن السبب هو رغبة بعض الفتيات في عدم الارتباط الكامل بزوج هو (1.84٪)[2]. وأخيراً قالت الإحصائية إن (1.22٪) ترى عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل.

والراجح أن الكثير من الناس يتحدثون عن التعدد وكأنه وباء أو مصيبة تحل بالبيت، ومن مفهومه الشخصي أو مما قد يكون سمعه من الآخرين، بغض النظر عن كونه حلالاً أو حراماً، فأغلبية الناس تراه من منظور عرفي أو اجتماعي أن المرأة التي يتزوج زوجها ثانية لابد أن بها عيبًا أو مرضًا أو أنها لا تقوم بواجباتها الزوجية لذلك هجرها زوجها، ولكن رأفة بها أو بأولاده منها لم يطلقها، ولا توجد زوجة ترضى أن يتزوج عليها زوجها حتى لو كانت عقيماً لا تنجب أو كان بها مرض وخاصة نساء مصر تفضل الطلاق على الضرة وهذا الخطأ الشائع في المفهوم ونقص المعرفة بالشريعة هو السبب الأول في الكثير من المشاكل التي تحيط بالأسرة وإلى لجوء البعض للزواج الثاني أو التعدد بطرق غير شرعية.

---

(1) مجلة الأسرة السعودية العدد 46، استبيان حول زواج المسيار، ص: 15وما بعدها.

(2) مجلة المجتمع، العدد: 302، المسيار وآثاره على العنوسة، 2/ 6/ 1998. ص: 47.

صور من مدونات القدماء لزواج المسيار:

الزواج من النهاريات والليليات:

يذكر الفقهاء قديماً نوعاً من الزيجات سموه بزواج النهاريات والليليات، وصورة هذا النوع من الزواج أن يتزوج الرجل من امرأة تعمل خارج منزلها في الليل، وترجع إلى زوجها في النهار، أو تعمل خارج منزلها في النهار وتعود إلى زوجها في الليل[1].

وقد بحث الفقهاء تلك الأنواع من الزيجات، كما بحثوا في مدى استحقاق الزوجات في النفقة في هذا النوع من الزواج، كما بحثوا في صحته[2].

آراء الفقهاء والعلماء في زواج المسيار وحكمه الشرعي:

أولاً: رأي الشيخ يوسف القرضاوي: "هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي عندها إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها، وهذا الذي أفهمه من زواج المسيار"[3].

ثانياً: الشيخ عبد الله بن منيع من كبار علماء المملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة[4]: « الذي أفهمه من زواج المسيار وأبني عليه فهمي وما أفتي به حوله، أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا

(1) القرافي، شهاب الدين، 1994، الزخيرة، بيروت دار الغرب، ط: 1، ج: 4، ص: 404.
(2) برهان الدين، أبو إسحاق، 1977، شرح المقنع، بيروت المكتب الإسلامي، ج: 7، ص: 89.
(3) ندوة تليفزيونية مفرغة على موقع الشيخ القرضاوي في شبكة الإنترنت www. qaradawi. fatwa . net
(4) نقلاً عن مجلة آفاق الإسلام (الرياض) العدد 42 السنة الحادية عشر، 22/ 5/ 2002، ص: 15.

يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر يرجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك»[1].

ثالثاً: الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق وعميد كلية أصول الدين بالأزهر فيقول: "الزواج في الشريعة الإسلامية من أقدس العلاقات الإنسانية والبشرية والاجتماعية، التي راعاها وحافظ عليها وأمر باتخاذ كل السبل لتيسيره بين بني الإنسان، وحمايته بميثاق غليظ بين الحقوق والواجبات الأسرية والزوجية، مباركاً بكلمة الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم). وقوله ﷺ: (النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني)[2]. ودار الإفتاء تري أن زواج المسيار إن تحققت فيه هذه الشروط والأركان، وهي الرضا الكامل من كلا الزوجين، والصيغة التي تدل على التأبيد، والولي من قبل الزوجة، والشهود التي تتوافر فيهم الأهلية الكاملة للشهادة، والإشهار والإعلان بشتى الطرق، فهو زواج صحيح بصرف النظر عن مسماه ما دام أنه غير محدد بمدة لما يأتي:

1- لقد جعل الله الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات البشرية، وأنزل على رسولها دستوراً فيه سعادة البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجعلها تساير كل زمان ومكان، ولفظ المسيار له أصل في التاريخ قديماً وحديثاً، فمن يتابع تاريخ الرحالة الأوائل من المسلمين يجد أن بعضهم قد يحل ببلدة طالباً للعلم أو المال، ويمكث بها فترة تطول أو تقصر، ويتزوج من هذا البلد، ويولد له، ثم بعد ذلك يتابع هجرته، ويرحل إلى بلد آخر إكمالاً لمسيرته تاركاً زوجته وأولاده إما بطلاق أو بغيره، وتوافق الزوجة على هذا.

(1) مقابلة مع الشيخ منشورة في مجلة الأسرة العدد 46، ص: 15.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم: 1743، ص: 611.

2- هناك طريق واحد لا ثاني له يسمح للغريزة الجنسية أن تنطلق وتتحرك من مكانها، هذا الطريق هو الزواج الشرعي، وكل ما عاداه منعته شرائع الله في جميع الأديان وعدته من المسالك المنكرة. ولقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون)، فبينت الشريعة الإسلامية أن الزواج الشرعي هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى بكلمة الله على عقد دائم وميثاق غليظ، وكل وطر يقضى بعيد عنه فهو عصيان لله واعتداء على حدود الله سبحانه وتعالى.

3- من حق المرأة في الإسلام أن تتنازل عن حقوقها المقررة لها شرعاً ومنها النفقة والسكن والقسم في المبيت ليلاً، فلقد ورد في الصحيحين أن السيدة سودة (رضي الله عنها) وهبت يومها للسيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان هذا غير جائز شرعاً لما أقره رسول الله ﷺ. وكل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهري لعقد النكاح فهو شرط صحيح، ولا يخل بالزواج ولا يبطله"[1].

رابعاً: الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية: «الزواج أركانه الإيجاب والقبول والخلو من الموانع الشرعية لكل من الزوجين، والولي والشهود، فإذا توافرت هذه الأركان بالعقد بين الرجل والمرأة، كان العقد شرعياً وإذا اختل ركن منها فالعقد باطل والمسلمون عند شروطهم، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت عندها لأن سودة رضي الله عنها تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها، ويجوز أن تتنازل عن مهرها، أو نفقتها لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤ ﴾ (النساء)"، وللمرأة أن ترجع فيما تنازلت عنه في أي وقت والله أعلم[2]. وقد عقد في أواخر شهر ذي الحجة عام 1418، أواخر شهر أبريل عام 1998 – ندوة – قضايا الزكاة المعاصرة – وشهدها أكثر من عشرين

---

(1) الإسلام على الإنترنت، بنك الفتاوى / 1/ 11/ 2001 www. Islamonline. fatwa. net .

(2) نقلاً عن مجلة الوطن العربي، العدد 1111، زواج المسيار بين التحليل والتحريم، الجمعة 19/ 6/ 1998، ص: 22 .

عالماً من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثير في إحدى الليالي موضوع زواج المسيار، وكانت الأغلبية العظمى مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى بأساً منه وترى فيه حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق الحلال ولم يخالف في ذلك إلا اثنين أو ثلاثة من العلماء، ومع هذا لم نسمعهم قالوا ببطلان العقد، وإلا اعتبروا هذا العقد كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا حراماً، كل ما قالوه: « إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذريعة»[1].

رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله):

قال فضيلته رداً على سؤال وجه إليه عن زواج المسيار: "إنني لم أسمع بهذا الزواج ولا أعرف عنه شيئاً. وقال: لا أتكلم عن شيء لا أعرفه"[2].

وكذلك قال الدكتور محمد سيد طنطاوي: "إنه لم يسمع عن هذا الزواج المسمى بالمسيار، وهو لا يستطيع أن يقول فيه رأياً، قبل أن يعرف عنه كل شيء، ويعرضه للدراسة في الأزهر وفي (مجمع البحوث الإسلامية) لتصدر بشأنه الفتوى الصحيحة".

وحين قيل لفضيلته، إنه زواج يتم بعقد وشهود وولي ولكن بشرط أن لا يلتزم الزوج ببعض الحقوق الواجبة عليه تجاه زوجته. قال: إذا كان الأمر كذلك فالعقد صحيح شرعاً، رضيت بذلك، فلا بأس لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، وما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام[3].

وأضاف الدكتور نصر فريد واصل قائلاً: "زواج المسيار ليس له أصل في الفقه، وإنما هو مأخوذ من الواقع العملي المادي، وقد بدأ المشرعون يفكرون هل من الأفضل أن تعيش المرأة أبداً بدون زواج؟ أو تتنازل عن بعض حقوقها وتتزوج؟ وربما رأي

(1) مجلة الوطن العربي، ص: 24 .

(2) عبد الرازق ن أحمد الدرويش، 1413، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، م: 5، ص: 191 .

(3) مجلة صوت الأزهر، العدد: 53، سبتمبر 2001، الزواج في الإسلام، ص: 14 .

والدها وولي أمرها أن هذا أفضل لها، فوافق على ذلك"[1].

وحين سئل فضيلته: هل يمكن تعميم زواج المسيار في بعض البلاد العربية الإسلامية؟

أجاب فضيلته: "إن الزواج فضلاً عن جوانبه الشرعية، له جوانب اجتماعية، والأمر متروك في كل بلد للعرف السائد فيها، ففي الخليج مثلاً حيث نجد هذا الزواج يربط الأمر بالعادات والتقاليد هناك، أما في مصر، قد لا ترضى الزوجة به ولا تقبله، أو قد تفضل الطلاق على الضرة". فضلاً عن أن قانون الأحوال الشخصية في مصر يشترط موافقة الزوجة الأولى قبل أن يتزوج الرجل من زوجة ثانية.

أما في دول الخليج مثلاً فالأمر يختلف، حيث تعدد الزوجات هناك يدخل في صميم الأعراف الاجتماعية، إلى حد أن الزوجة الأولى قد تختار لزوجها زوجته الثانية، ومن هنا يبدو الأمر عادياً، ولهذا أباحوه هناك وارتضوه. أما إنه زواج صحيح، فهذا حق، لأنه فعلاً زواج صحيح مائة في المائة وأركانه مكتملة شرعاً.

أما د. عبد الله الجبوري أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا فيقول: أرى عدم قبول هذا الزواج شرعاً للأمور الآتية:

أولاً: أنه يتنافى مع مقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، ولكنه من سنة الإسلام، قال رسول الله ﷺ: (وإن من سنتي النكاح)[2].

ثانياً: إن زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد من التنازل عن المبيت والنفقة والسكن، ولأنه ناقض مقصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع باطلة.

---

(1) مجلة المجتمع، العدد 116، 14/ 12/ 2000، فتوى شيخ الأزهر لزواج المسيار، ص: 14.
(2) نقلا عن مجلة العربية، العدد 165، ديسمبر 1994، حوار مع جمال الدين عطية والجابوري، ص: 68، 69.

يقول ابن تيمية: "لابد في التصرف من رضا المتعاقدين وموافقة الشرع"، أي موافقة التصرف للشرع.

ثالثاً: في زواج المسيار كثير من المفاسد، فهو يعقد في سرية مما يولد المحظورات من تردد الرجل على بيت المرأة، وقد يكون ذريعة للوقوع في الحرام، وفيه ضياع للأولاد وهدم للأسرة، فدرءاً لهذه المفاسد، وسداً للذريعة نرى عدم قبوله شرعاً[1].

ويؤكد على ذلك د/ وهبة الزحيلي أستاذ الشريعة بجامعة دمشق السورية فيقول: زواج المسيار يحقق بعض أهداف الزواج لا كلها فالزوجة تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة إن كان للزوج امرأة أخرى، والغرض الظاهر منه هو الاستمتاع إما بسبب واضح من الرجل لزيادة رغبته في المتعة، وإما من المرأة التي ليس لها زوج لأسباب عديدة. وحكم هذا الزواج في تقديري أنه صحيح لاستكمال أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً من رضا الولي والشهادة والإعلان. فإن فقد أحد هذه الشروط لم يصح عند جماعة من الفقهاء. ومادام كون هذا الزواج لا يحقق جميع مقاصد الزواج الشرعية والإنسانية والاجتماعية على النحو الصحيح، أو الأفضل، فإني أحذر منه ولا أرغب فيه، وأكرهه، فإن التزام أهداف الزواج الذي هو ميثاق غليظ أي شديد الحرمة، لا تظهر فيه بنحو واضح. فإن أصر الزوجان عليه جاز وتحملا آثاره، وربما وقع أحد الزوجين بظلم في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات، وأخصها العشرة الزوجية التي قد تحتجب أو تغيب فترة بعيدة، فيصبح ذلك حراماً وإن كان العقد صحيحاً[2].

وسئل د/ نصر فريد واصل: ما هي الأضرار المترتبة عليه؟

فأجاب: لا أعلم حتى الآن أضراراً قد ترتبت عليه، وسوف يثبت الواقع العملي أضرار زواج المسيار بعد ذلك، إن كانت له أضرار، ومع هذا أرى أن الزوج لكثرة أسفاره في بلاد بعيدة ومتعددة، قد يبتعد عن زوجته - مسياراً - بما يسبب لها

(1) أبو يحي، محمد حسن، 1987، أهم قضايا المرأة المسلمة، دار الفرقان، عمان، ص: 45.

(2) الإسلام على الإنترنت، 13/ 9/ 2003. فتاوى، آدم، زواج المسيار ومقاصد الزواج الشرعية، د/ وهبة الزحيلي.

الضرر لغيابه الطويل عنها، وقد يمتد شهوراً وربما سنوات، فأين الزوجة التي تصبر على ذلك؟

هذا فضلاً عن أن هذا الزواج قد يثمر عن أولاد يسمعون عن أبيهم ولا يرونه، وبهذا يفقدون قدراً كبيراً من الحنان وربما من التربية، وفي ذلك خطر لاحق بالمجتمع لا محالة[1].

أما د/ محمد الزحيلي فيقول: كثيراً ما تكون المرأة عند العقد جاهلة لأحكام الشرع، وغير مدركة لحقوقها وحقوق أولادها، وتربيتهم والإشراف عليهم، ثم تكتشف الواقع ولا تستطيع أن تلزم زوجها بذلك، وإن الزوجة التي تتنازل عن حقها اليوم في النفقة والمبيت عندها، كثيراً ما تغير رأيها، وتقارن وضعها بوضع سائر الزوجات، لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

ويقول د/ نصر فريد واصل: - إن زواج المسيار يعفي الرجل من النفقة على الزوجة. وتقبل به الزوجة صاحبة المال فماذا لو احتاجت - زوجة المسيار - إلى النفقة بعد ذلك؟

عندما تحتاج الزوجة في زواج المسيار إلى الحقوق الشرعية فمن حقها أن تطالب بها، لأنها من الحقوق العامة المترتبة على الزواج[2]. حتى وإن كان الأصل في هذا الزواج أنها غنية أو أن أباها سينفق عليها، لكنها احتاجت إلى النفقة فعليها أن تطلبها.

كما أن الميراث حق لها. فهي ترث شرعاً من زوجها، وحتى إذا كانت قد تنازلت عن النفقة كحق لها، فليس من حقها أن تتنازل عن الميراث. إلا إذا مات الزوج وورثت عنه وتسلمت حقها في الميراث، هنا يمكن أن تتنازل، لأن الميراث من

---

(1) مجلة المجتمع، العدد 1301، مستجدات فقهية في الأحوال الشخصية، ص: 31.

(2) مجلة صوت الأزهر، العدد 116، ص: 15.

الحقوق العامة التي لا يمكن التنازل عنها إلا إذا تسلمته فعلاً[1].

أما الشيخ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب فيقول: زواج المسيار هو زواج اكتملت فيه جميع شروطه، غير أن الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة والسكن، وهو زواج شرعي صحيح مشروع، ما دامت الزوجة قد تنازلت عن حقوقها بمحض إرادتها دون إكراه، وهو أمر مشروع في الإسلام إذ يجوز لكل من الزوجين أن يتنازل عن بعض حقه وعن حقه كله لصاحبه وليس في الإسلام ما يمنع أحدهما من ذلك بل في القرآن والسنة ما يجعل ذلك مشروعاً لهما، كقوله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾ (النساء)، وزواج المسيار ليس هو زواج المتعة الذي كان معروفاً على عهد النبي ﷺ، وكان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرمه النبي ﷺ وحقيقته أنه لأجل معلوم متفق عليه بين الزوجين، أما زواج المسيار فليس كذلك، فإنه يقوم فقط على تنازل المرأة عن حقها كما مضى ذكره[2]. وعموماً فللفقهاء رأي في هذا التنازل، وخاصة في أمر النفقة التي تعتبر أثراً من آثار الزواج المترتبة عليه، والزوجة في هذه الحالة إذا تنازلت عنها فإن ذلك من باب الوعد بأنها لن تطالب بالنفقة، وهذا الوعد جائز وملزم عند المالكية، ويجب الوفاء به وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (النحل).

أما أغلب الفقهاء فيرى أن الوعد يختلف عن العقد لأن الوعد ليس ملزمًا ديانة وقضاء، وبناء على ذلك يمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق عند – زواج المسيار – بأنها لن تطالب بالنفقة، وذلك لأن هذا الشرط مناقض لحكم الشارع، ومناقض لمقتضى العقد ومنافي لما يترتب عليه، فيكون شرطاً لاغياً غير معتبر، ولا يجب الوفاء به، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

(1) مجلة الوطن العربي: العدد 111، 19/ 6/ 1998، ص: 26.

(2) Islamonline. net. fatwa , 26/05/2006.

أي أن الشرع لا يقتضيه[1]. إن أغلبية العلماء والفقهاء قد رأوا تحريم هذا النوع من النكاح لما سوف يسببه من ذرائع ومشاكل لا حصر لها، وقد وضح كل منهم رأيه في أسباب رفضه لهذا النوع من الزواج.

إن زواج المسيار ليس حلاً لمشاكل المجتمع، ربما كان حلاً لجزء يسير منها، لمن هو في حاجة لمثل هذا الزواج.

1- إن الزواج العادي هو الحل الحقيقي لتكوين الأسرة المسلمة وهو الذي يرنو إليه المسلم بعينه، ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالممكن الميسور، بعد تعذر الوصول إلى الزواج العادي.

2- إن رفع الحرج مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر وعلى التخفيف، لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة والحاجة الملحة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق.

3- إن الدين شرع لنا حياتنا وأحسن تنظيمها وترتيبها، مما يجعلنا نسير مع الحياة بطريقة سهلة، وجعل أيضاً حياتنا سعيدة، وبعيدة عن المعاصي والذنوب، ولكن الجنس البشري دائماً ما يبحث عما يعضله ويصعب عليه حياته، ويحاول دائماً إيجاد الأعذار أو التماسها للوقوع في الأخطاء، فماذا لو اتبعنا الدين الصحيح، سوف تكون الحياة أكثر ليونة وأمان إن زواج المسيار ليس هو الحل ولكن علينا أن نراه من ناحية الموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار، وما قد يكون أخف الضررين، التنازل عن النفقة، والعدل في المبيت أو العنوسة؟! حال كون المرأة أرملة، أو مطلقة، وخاصة إذا كانت تخاف على نفسها من الضيق، واختارت بكامل رضاها أن تقبل على هذا الزواج، وربما كان رأيها أن زوجاً يعيش بعض الوقت أفضل من ألا يعيش معها زوج أبداً.

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، د. ت، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، ص: 81، 82.

أما المرأة التي هي في غنى عن هذا الزواج، ولا حاجة لها للزواج، فترفض هذا الزواج، ولا تقبله. والأفضل من كل هذا أن يغير المجتمع من عاداته المتشددة في الزواج، والأعراف السائدة التي هي الأساس في ظهور تلك الأنواع الحديثة والغريبة عن المسلمين لكي يكون لدينا مجتمع قوي يعجز أعداؤه عن محاربته.

قرار المجمع الفقهي في نكاح المسيار:

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أبرز أنواع الأنكحة ومنها المسيار وزواج فريند والزواج بنية الطلاق والزواج مع إضمار نية الطلاق، وهي الأنكحة المستحدثة وهذا نص قرار المجمع في ذلك:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من 8-21 أبريل 2006م ما يأتي:

1- إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسمْ أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

2- إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في ذلك في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث يتوفر سكن لهما ولا نفقة.

قرر المجمع أن هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع.

أما الزواج بنية الطلاق: وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام الدراسة، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من الزواج على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس.

إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين[1].

وقد أثيرت مؤخراً الأحاديث والأقاويل حول زواج المسيار في ماليزيا، كما كتب الكثير حول زواج المسيار ومنها ما قاله الدكتور سيد علي توفيق مدير معهد المفاهيم الإسلامية فيقول: إن زواج المسيار له مفاهيم وظروف معينة للاجتهاد فيه، وإذا دعت هذه الظروف لزواج المسيار فلا مانع من ذلك، ولكن ذلك يختلف بطبيعة الزمان والمكان الذي يحدده ظروف ويحكمه عادات تلك المجتمع[2].

أما الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الذي أفتى مؤخراً بصحة وشرعية زواج المسيار فيقول: "لا توجد مشكلة، أو ظلم للمرأة في هذا النكاح إذا تم عن توافق بين الزوجين، ورضى من الزوجة بالتنازل من بعض حقوقها، بالإضافة إلى أن هذا الزواج متوافق ومناسب وذلك لأن الكثيرات من النساء اللاتي فقدن أزواجهن إما عن طريق الطلاق، أو الوفاة ولديهن أبناء ويملكن النفقة فيحتجن فقط إلى زوج يحيطها بالرعاية، أو المساعدة في حل بعض المشاكل التي قد تصادفها، كما أنه يعفها من الانزلاق في المعاصي وهذا ما لا نرغب فيه"[3].

ولكن هناك اعتراض من هيئة المحامين الملايويين حيث يقولون. إن نكاح المسيار لا يدخل في الفلسفة الإسلامية على اعتبار:

1- أن نكاح المسيار غالباً ما يقوم على زواج الطلبة، أو بعض الرحالة، أو الذين يبحثون عن الرزق في بلد غير بلده، ومعنى ذلك أنه زواج مؤقت.

2- يعتمد الزوج على موافقة زوجته على التنازل عن حقها في النفقة، وبذلك يترك عليها كل النفقات حتى لو كان في استطاعته النفقة.

---

(1) قرار المجمع الفقهي في أبرز الأنكحة المستحدثة، الإسلام على الإنترنت، اسألوا أهل الذكر، 2006/4/30.

(2) Mingguan (Malaysia) 28/05/2006. Kahwin misyar isu remeh-temeh , ms 7. .

(3) Berita Harian , 31/05/2006 ,Perkahwinan misyar sah: sheikh al-Azhar ,ms: 6.

3- يعتبر البعض هذا الزواج عبارة عن عقد فقط يمكن إنهاؤه في أي وقت دون النظر في مستقبل الأبناء الناتجة عن هذا الزواج.

4- هذا الزواج يعتمد في صحته على اجتهاد العلماء والفقهاء فقط[1].

5- يجب أن يحد من انتشار هذا النوع من الزواج في ماليزيا.

والراجح أنَّ اللهَ شرَّع الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل، والحفاظ على النوع الإنساني، وإنجاب الذرية، وتحقيق العفاف، وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها تعاون الرجل والمرأة على شئون العيش وظروف الحياة، والمؤانسة، ومنها إيجاد المودة والرحمة والسكينة، والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قويمة في مظلة من الحنان والرعاية والعطف، ويحتاج الأولاد للوالدين لما في التربية من عناية وتوجيه وإرشاد.

ولهذا اختلف العلماء حول زواج المسيار بين مؤيد له ورافض، أو كاره له. وفي كل ذلك اجتهاد كل لرأيه، وكل حسب المجتمع الذي يعيش، وما تحكمه من عادات، وقيم اجتماعية قد لا تصلح للمجتمع الآخر.

وأرى أن اختلاف العلماء والفقهاء حول زواج المسيار بين محلل له وكاره له بسبب تباعد الزوجين غير مناسب وذلك للأسباب التالية:

1- إذا كان للزوج زوجات أخريات فإنه من الطبيعي ألا يتواجد مع كل واحدة منهن إلا على فترات متباعدة وهو ما قد يحدث في زواج المسيار.

2- يعف هذا الزواج النساء اللاتي فقدن أزواجهن(سواء بالطلاق أو الوفاة)، ولديهن أطفال من هذا الزواج السابق، ولا ترغب في نفقة، ولكنها ترغب في ونيس لها، وربما ساعدها في حل بعض المشاكل الخاصة بها، أو عاونها في تربية أولادها.

---

(1) Brita Harian ,7 Jun 2006. Misyar tak tepati falsafah Islam . ms: 14.

3- غالباً إذا ما تزوج الرجل من زوجة ثانية سراً حفاظاً على بيته وأولاده، فإن الزوجة الثانية رغبت، أو أبت فهي مجبرة على التنازل عن حقها في المبيت، وربما في النفقة، وذلك لعدم علم الزوجة الأولى بهذا الزواج، أما في المسيار فهي تتنازل عن حقها برضا كامل منها.

4- في ماليزيا وكثير من البلدان يعتمد بعض الأزواج اعتماداً كاملاً على راتب زوجته، سواء رضيت الزوجة، أو رفضت فهو، وربما أجبرها الزوج على النفقة على البيت والأولاد بحجة أن لها راتب، وأن وقت عملها ملك له وللأولاد، ولهذا فإن عليها صرف راتبها على البيت والأولاد.

ومن هنا أرى أن هذا الزواج ربما حل الكثير من المشاكل، وعلى الأقل أن الزوجة فيه تتنازل عن حقها في النفقة، والمبيت برضاها الكامل رغبة وطواعية.

المطلب الثاني: الزواج خارج الحدود

ظاهرة جديدة برزت وهي الزواج من خارج حدود الوطن، وهي ظاهرة ليست على المحيط العربي والإسلامي فقط، ولكنها تعدته إلى الزواج من أجنبيات من دول غربية، أو عربيات من دول أخرى، وقد ساهم في ذلك بشكل كبير ظاهرتان مهمتان:

أولاهما: سهولة السفر إلى الخارج، كذلك سهولة إجراءات الزواج في الخارج أيضاً، والثانية وهي الأهم: الإنترنت، فبعد أن كان هذا الزواج ينحصر في السابق على بعض الطلبة المبتعثين للدراسة في الخارج، أو المنتدبين للعمل، وبعض كبار السن على اعتبار أنه الزواج الثاني، أصبح من العادي، أو من الطبيعي أن يلجأ كل من يرغب في الزواج بدون علم الأهل، أو بدون موافقتهم، أو من يرغب في التعدد لهذا النوع من الزواج ليحل به مقصده في الزواج، على الرغم مما يسببه من أضرار أو مشاكل اجتماعية، وأسرية، وقانونية حيث أن هذا النوع من الزواج قد يخالف قانون البلد، فلا يعترف به أو يعتد بتوابعه من نفقة، وأولاد، وخاصة في حالات الطلاق، حيث أنه لم يعترف بالزواج فكيف يكون طلاق من لا زواج له؟ وما إلى ذلك من مشكلات سوف نناقشها.

أولاً: تعريفه وأنواعه:

هو لجوء الشباب للزواج خارج حدود الوطن من فتاة يحبها، أو يكونا متحابين سواء كانت من وطنه، أو أجنبية من بلد آخر، وسواء كان بعلم الأهل ورضاهم، أو بدون معرفة الأهل لرفض الأهل لهذا الزواج، فيكون بدون ولي الفتاة، ويكون مسماه زواج الهروب[1].

هناك أنواع من هذا الزواج نذكر منها:

(1) Kamus dewan , 2000 , Kuala lumpur: dewan bahasa dan pustaka , m. s: 558.

1- زواج خارج الحدود (لعدم موافقة الأهل)، أو بدون علم الوالدين، أو الزوجة الأولى في حالة الرغبة في التعدد.

2- زواج خارج الحدود (من أجنبيات).

ثانياً: عوامل انتشاره:

مع الانفتاح الإعلامي عبر الفضائيات والتوسع المادي لأكثرية الشباب الذين أصبحوا يفضلون قضاء إجازتهم في الخارج، ساعد على انتشار هذا النوع من الزواج:

1- العروض الميسرة بمبالغ زهيدة من وكالات السفر والسياحة، فتغير على إثر ذلك نظر الشباب إلى التفكير بجدية في الزواج من بنت بلده سواء من دولة عربية أو من دولة غربية وخاصة في دول شرق أسيا[1].

2- قلة تكاليف الزواج خارج البلاد وخاصة من أجنبية.

3- قد يكون السبب رغبة الرجل في التعدد خاصة إذا كان ببلد يوجب فيه القانون رضا الزوجة الأولى بالزواج الثاني.

4- الزواج من أجنبيات بغية كسب العيش في بلادهم، أو السفر سعياً للرزق وعدم رغبة الشباب في العودة لبلادهم نظراً لصعوبة العمل فيها[2].

5- عدم موافقة الأهل لعقد الزواج، فتسهل إجراءاته خارج البلد لانعدام الولي هناك.

الأسباب التي ساعدت على انتشار هذا النوع من الزواج:

1- غلاء المهور.

(1) مجلة المنهل (السعودية) العدد: 23، أبريل، مايو 2001، الإسلام والقضايا المعاصرة، ص: 13، 14.

(2) عبد الحليم عويس، 1992، موقف الإسلام من الفكر المعاصر والحضارة الحديثة، الرياض، ص: 25-28.

2- قلة المساكن المناسبة (انعدامها في بعض الدول).

3- تشديد أهل الفتاة في اختيار الزوج (الناحية العلمية، الاجتماعية، أصول العائلة)[1].

4- قلة أو انعدام تكاليف الزواج خارج الحدود (خاصة من أجنبية).

5- ارتفاع تكاليف الزواج بصورة مبالغ فيها.

آثار هذا الزواج:

في حالة الزواج من أجنبية:

1 - اختلاف الدين:

وقد تكون الزوجة كتابية! فهناك عدة تساؤلات تطرح نفسها وهي: هل هذه الكتابية عفيفة، محصنة؟ وهل هي من قوم لا يعادون المسلمين ولا يحاربونهم؟ وهل أمن حدوث الفتنة أو الضرر المحقق؟ وهل ستقدر الحياة الأسرية وتكون جادة في تحمل المسئولية؟!.

عموما تبدأ الكتابية حياتها الزوجية مندفعة بالعلاقة العاطفية، ومن ثم تصطدم بمطالبة الزوج لها بارتداء الحجاب واتباع التقاليد والعادات (أخذ إذن الزوج عند الخروج، وغير ذلك) وقد لا تظهر المشكلات على السطح إلا بعد الإنجاب مبتدئة باختيار اسم المولود، ومنتهية بطريقة تربيته والتي تمثل نزاعاً هائلاً بين ثقافتين مختلفتين تماماً[2].

ومن أمثلة ذلك: ما أثار تفاعلاً في الأوساط السويدية حينما قتل رجل تركي كردي ابنته بسبب رغبتها في الزواج من سويدي، وكذلك فعل رجل فلسطيني

---

(1) فوزية الخليوي، 9/ 9/ 2003، الزواج خارج الحدود، الإسلام على الإنترنت www. Islamonline. adam. net.

(2) آن صوفي 20/ 8/ 2001، زواج الهروب، قناة الجزيزة، قطر.

مسيحي، وكلاهما متزوج من سويدية وذكرت د. آن صوفي عن وقوع حالات كثيرة مشابهة. وقد لا يقف النزاع عند هذا الحد، بل يمتد حين ترفض الزوجة وخصوصاً عندما تكون هي ابنة البلد العودة مع الزوج إلى بلده أو تعليم الأبناء الدين، أو في بعض الأحيان السماح للزوج بزيارة أبنائه (في حالة الطلاق)[1].

2- انتشار العنوسة:

وسوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثالث، ولكنه أثر مهم ومن النتائج الوخيمة للزواج بأجنبيات خاصة، لذا يجب أن نذكر أن حالات العنوسة في ازدياد مستمر تؤشر إلى خطورة هذا الوضع في معظم الدول العربية بلا استثناء، وتشير الإحصائيات أن عدد الفتيات اللاتي تعدين سن الزواج في معظم الدول العربية في ارتفاع مستمر، حتى إن بعض الدول العربية قررت إصدار أو تعديل بعض قوانينها من أجل منع أو الحد من الزواج من أجنبيات (الإمارات، مصر)[2].

3- الانفلات الأخلاقي:

حث الشارع على اختيار الزوجة الصالحة، أو ذات الدين ولهذا يجب أن يضع الشباب في اعتباره البيئة التي نشأت فيها الزوجة، لأن ذلك قد يكون من مسببات الطلاق، لما فيه من اختلافات في العادات والطبائع، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (الزواج من أجنبي ظاهره رحمة وباطنه عذاب، ولو حكمت فيه لمنعته، وفي رواية أخرى لحرمته)، وذلك لما للطرفين من عادات مختلفة، وما يتبع ذلك من مشاكل ربما لا يصبر معها الطرفان وتؤدي إلى الطلاق.

4- تذبذب نفسية الأبناء:

يعيش الأبناء في صراع بين هويتين مختلفتين، في كل واحدة منهم سلبيات وإيجابيات، فيتذبذب الأطفال أيها يتبع، ومن المعروف أن هوية الأم دائماً تطغي على

(1) مجلة الشقائق (السعودية) العدد: 82، يونيو 2004 "عندما تفضل بعض النساء الداء على الدواء"، بقلم نهى الخليل، ص: 40.
(2) البلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، ص: 70.

الأبناء سواء باللغة، أو السلوك، مما يسبب عدم الشعور بالاستقرار أو الانغماس في المجتمع، أما في حالة انفصال الزوجين فنرى معاناة الأطفال، وحتى الكبار الذين تركهم آباؤهم من الغربة (عدم وجود جنسية، الحرمان العاطفي، عدم اتصال، عدم الإنفاق)[1].

5- الرفض الاجتماعي:

وهو رفض الزوجة الأجنبية الاندماج في مجتمع الزوج، بكل عاداته وتقاليده، وإصرارها على الاحتفاظ بهويتها، مما يفرض عليها نوع من العزلة، وعلى الزوج إحساساً بالعجز[2].

6- انعدام الثقة بين الزوجين:

نظراً لما تتميز به الزوجة الأجنبية من جمال ظاهري، كان هو الدافع لاختيارها سرعان ما تساوره الشكوك والظنون في ماضي زوجته، أو في تعاملها مع الآخرين، أو إصرار الزوجة على قضاء العطلات عند أهلها، إلخ مما يسبب الكثير من المشاكل[3].

ثانياً: الزواج خارج الحدود (بين الشباب من نفس البلد):

زواج الخطيفة والذي ينتشر في لبنان، حيث تهرب الفتاة والفتى ويعقدان زواجهما سراً، وبعيداً عن الأهل وهذا شائع. وتشهد سجلات المحاكم الشرعية والكنائس التي تدل على أرقام مرتفعة لمثل هذه العقود، ولا سيما في السنوات الأخيرة، وهذا ليس خوفاً من رفض الآباء والأمهات، أو العائلات، فلم يعد الشباب والفتيات يهابون عائلاتهم، وإنما بسبب ارتفاع تكاليف الزواج، والوضع الاقتصادي المتردي، وانتشار البطالة في صفوف الشباب[4]. ورغم أن زواج الخطيفة لم يتوقف في يوم من

(1) 1 محمد، عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ص: 90.

(2) مجلة الشقائق، ص: 41، 42.

(3) نقلاً عن فتوى الشيخ عبد الله الكثيري، القاضي بمحكمة مكة الشرعية، الإسلام على الإنترنت 9/ 10/ 2004، ص: 4 www. Islamtoday. net. fatwa. p: 4.

(4) مجلة الدعوة (السعودية) العدد 1689، أبريل 1999. "الأزواج وتصرفاتهم" بقلم سهيلة زين العابدين، ص: 61.

الأيام، فإن أسبابه اختلفت، ففي الماضي كان اختلاف الأديان والمستوى الاجتماعي هو السبب المباشر في هرب الفتاة مع حبيبها، أما اليوم فإن انعدام المصاريف والوصول إلى المبتغى بأسرع طريقة ممكنة هما السبب المباشر وراء هذا الزواج. وهذا النوع من الزواج باطل باتفاق العلماء ومذاهب أهل السنة، إذا فقد فيه الإشهاد والولي. (وهو شديد الشبه بزواج الهروب في ماليزيا وسوف نتحدث عنه لاحقا بعد الانتهاء من هذا النوع من الزواج).

أثر هذا الزواج على المستوى الاجتماعي:

إذا كان هذا الزواج تم بدون موافقة الأهل، فسوف يكون الزوجان عرضة دائماً للكثير من المشاكل سواء على المستوى العائلي، أو على مستوي المجتمع الرافض للخروج عن العادات والتقاليد[1].

في حالة التعدد:

سوف تكون الزوجة الجديدة غير مرحب بها في بيت زوجها، (هذا في حالة معرفة الزوجة الأولى)، أما في حالة عدم معرفة الأهل وإخفاء هذا الزواج فسوف تعاني الزوجة من الوحدة وخوف الزوج من الظهور معها في الأماكن العامة خشية معرفة الأهل، أو زوجته الأولى مما سوف يسبب الكثير من الآلام النفسية للزوجة الثانية[2].

والراجح أن الزواج خارج الحدود خاصة إذا كان من زوجة أجنبية فيه الكثير من المشاكل التي قد يصعب على الكثير من الأزواج تحملها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الفروق الاجتماعية في العادات والتقاليد واللغة، هذا غير ما يجب على الزوجين من تحمله من مشقة البعد عن الأهل والأصدقاء، وضرورة التأقلم مع بيئة غريبة خاصة إذا كان أحد الزوجين غير عربي، فعامل اللغة سوف يظهر، ثم مشكلة

(1) مرسي، كمال إبراهيم، 1991، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام، ط: ا، الكويت، دار القلم، ص: 23.

(2) إحسان، عائشة، 1997، أحكام التعدد، د. ن، ص: 73.

الحصول على الجنسية، وما إلى هذا من صعاب قد تؤدي في النهاية لعدم صبر وتحمل الطرفين لها، مما يؤدي بضرورة حتمية إلى الطلاق الذي يؤثر مباشرة عل الأطفال الذين لا ذنب لهم، وقد قال عن هذا النوع من الزواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن ظاهره رحمة وباطنه عذاب، ولو حُكمت فيه لمنعته) ولكن لكل قاعدة شواذها، فهناك الكثير من الزيجات الناجحة بين الأجانب، خاصة إذا كانت الزوجة هي الأجنبية وذلك لأن الزوجة غالبا ما تصبر وتتحمل من أجل أبنائها، وهناك الكثير الذين استطاعوا أن يتأقلموا مع موطن الطرف الآخر، دون أية مشاكل، أما بالنسبة للزواج خارج الحدود بغية التعدد، أو نظراً لرفض أهل أحد الطرفين على الشريك، فهذا تتضح مشاكله بعد الزواج والأولاد حين يبدأ الزوجان الحياة الحقيقية دون اتباع المشاعر الزائدة، حيث يحاول كل منهما مصالحة أهله، وفي بعض الأحيان حين يفشل يبدأ كل منهما في اتهام الطرف الآخر بأنه هو السبب في غضب والديه عليه، وما إلى ذلك من مشاكل قد يؤدي بعضها إلى الطلاق، وفي نفس الوقت عدم رضا الأهل بعودة الابن أو الابنة مرة أخرى إلى بيت أهله. ولكننا نتحدث عن زواج الهروب ومساوئه التي تضر كل من الأسرة، والمجتمع فلهذا النوع من الزواج توابع سيئة، كالإنكار، وضياع الحقوق، والنسب، والنفقة، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل في آثار هذه الأنواع على الأسرة والمجتمع.

يجب على الآباء وأولياء الأمور مناقشة أمور الزواج مع أوليائهم دون التشدد، والرفض دون إيضاح الأسباب للرفض والمناقشة معهم، وبذلك يتفادى الأهل عواقب وخيمة من جراء عنادهم وعناد أبنائهم.

المطلب الثالث: زواج الهروب في ماليزيا (خارج حدود الوطن)

تختلف ماليزيا عن الدول العربية في عادات الزواج فحيث أن في الدول العربية تعتبر تكاليف الزواج، وتكاليف حفل الزواج من أهم معوقات الزواج وأهم مشكلات الزوجين والأسرة حيث يجب توفر السكن والذي يعتبر في بعض الدول العربية -مصر مثلاً - من أهم المعضلات، ثم الأثاث وغيره من متطلبات بيت الزوجية، وهي أيضاً من أهم أسباب موانع الزواج وازدياد نسبة العوانس بين الفتيات، وعزوف الشباب عن الزواج، أو لجوئهم للأنواع الأخرى من الزواج مثل الزواج العرفي، وزواج الهروب[1].

أما في ماليزيا: فالأمر يختلف اختلافاً تاماً شاملاً، وذلك أن الشاب في ماليزيا ما أن يبلغ عمره ما بين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين حتى يبدأ أهله في إعداده للزواج، أو أن يعلن هو عن رغبته في الزواج، ومن ثم يختار له والداه زوجه، أو يختار هو لنفسه زوجه، وسواء كان هو نفسه مؤهلاً لتحمل مسئولية الزواج أم لا، فإنه يتزوج وتكاليف زواجه لا تتعدى أربعة أو خمسة آلاف رينجت على الأكثر، ثم يعقد العقد ويتزوج ويكون مسكن الزوجية ما بين بيت أهل الزوج أو الزوجة، إلى حين أن ينتهي الزوجان من دراستهما، أو إلى حين يستطيعان أن يكون لهم مسكن مستقل[2].
ومن أخطر المشكلات التي يواجهها الشباب في ماليزيا هي زواج الهروب (خارج حدود الوطن).

وتعريفه: هو هروب الشباب خارج حدود الوطن، إلى بلد مجاور (اندونيسيا، أو تايلاند) بغية عقد النكاح (الزواج) من فتاة يحبها، متفقين على الزواج هروباً، وذلك لرفض الأهل الموافقة على الزواج، سواء كان الرافض أهل الفتاة، أو أهل الشاب.

---

(1) Majalah Al-Isalm , Oct 2004, Astora jabat . perkahwinan alternatif , m.s: 14، 16 .
(2) Majalah Wanita , (malaysia) bill: 980 , Feb , 2002.

أسباب زواج الهروب (خارج حدود الوطن):

هذه المشكلة أو الظاهرة ليست جديدة أو حديثة وإنما هي ناتجة عن عدة أسباب أهمها ما يلي[1]:

أولاً: معارضة الأهل وذلك للأسباب الآتية:

1- قد لا يتناسب الشاب أو الفتاة مع المستوى الاجتماعي أو العائلي للطرف الآخر.

2- عدم التكافؤ في المستوى التعليمي بين المقبلين على الزواج[2].

ثانياً: الوضع الاجتماعي للزوج:

1- قد يكون الزوج متزوج من زوجة أخرى.

2- قد يكون الزوج ذا منصب، أو مستوى اجتماعي يمنعه من أن تكون له زوجة ثانية.

ثالثاً: رغبة أحد الطرفين أو كلاهما في إخفاء زواجهما:

قد يرغب أحد الطرفين أو كلاهما في إخفاء زواجه عن الأهل لعدة أسباب منها لو كان للزوج زوجة أولى (حيث يشترط القانون الماليزي أخذ موافقة الزوجة الأولى كتابياً حتى يتمكن من أن يتزوج بأخرى)[3].

ولهذه الأسباب يقرر الطرفان الزواج خارج الحدود، ويحدث هذا النوع من الزواج غالباً في الدول المجاورة لماليزيا مثل إندونسيا وتايلاند، ولكن هذا النوع من الزواج غير معترف به في قانون الأحوال الشخصية الماليزي[4].

(1) Majalah Al_Isalam , m.s: 17.

(2) محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، ص: 65.

(3) undang-undang keluarga Islam , Seksyen 23 (7), wilayah k. l. 1984. dan Malaka , 2002.

(4) Seksyen, 121, enakmen pentadbiran undang-undang keluarga islam negri perlis 1991.

ويشترط قانون الأحوال الشخصية الماليزي ما يأتي:

1- أن يتم الزواج بحضور الولي أمام العاقد.

2- أو وكيل الولي مع موافقة الولي على الزواج

3- و في حالة عدم وجود ولي يحل العاقد محل الولي. (في حالة إذا لم يكن للزوجة ولي من النسب، فإذا تزوجت المرأة بدون هذه الشروط لا يعتد بنكاحها)[1].

كما أن المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الماليزي تنص على وجوب حصول الزواج على إذن من المحكمة الشرعية في حالة رغبته في التعدد، أما في حالة زواجه بدون إذن من المحكمة الشرعية فيعاقب بالغرامة أو بالحبس أو بكلاهما معاً أو بما يراه القاضي مناسباً.

وهذه المادة خاصة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين بولاية فرليس فقط، أما في بعض الولايات الأخرى فلا يعترف القانون بالزواج خارج الحدود.

زواج الهروب في تايلاند (خارج الحدود):

يوجد في تايلاند عدة ولايات في الجنوب وهي في شمال ماليزيا، وهذه الولايات يسكنها أغلبية مسلمة وهي: (يالا، سنقلا، فطاني، نراثيوات، ساتون) وكل ولاية بها مجلس أعلى للشئون الإسلامية، وهذا المجلس هو الذي يقوم على مصالح المسلمين في الجنوب التايلاندي، وهو أيضاً المسئول عن حالات الزواج والطلاق[2]. وفي هذا المجلس يتم زواج الهروب بين الماليزيين.

ولكن هذا النوع من الزواج لا يعترف به للأسباب التالية:

1- رفض الولي للزواج وبالتالي رفضه حضور الزواج، أو أن يكون ولياً.

---

(1) Seksyen 31 undang-undang keluarga islam wilayah k. 1 1984.

(2) نيك محمود، الإمام المسئول عن تسجيل عقود الزواج والطلاق في ولاية يالا، تايلاند، مقابلة شخصية أجريتها معه في، 18/ 11/ 2004.

2- عدم معرفة الولي بهذا الزواج.

3- عدم الحصول على إذن من الزوجة الأولى.

4- عدم الحصول على إذن من المحكمة بالتعدد.

5- عدم الإشهار أو معرفة الأهل بهذا الزواج (سواء الزوج أو الزوجة).

وفي هذا يقول نيك محمود الإمام المسئول عن عقود الزواج بين مسلمي الجنوب في ولاية يالا[1]: تايلاند من البلاد الحرة (يعني الحرية في الاختلاط بين الرجل والمرأة بلا قيود). ونحن يأتي إلينا في كل شهر ما يزيد عن 200 ممن يرغبون في الزواج، ونحن منعاً للمعاصي والزنا نقوم بتزويجهم في حالة عدم وجود موانع شرعية للزوجين وذلك لأننا إذا لم نزوجهم فما الذي سوف يحدث؟!، هما أتيا سوياً إلى هنا وسوف يقيمون في أحد الفنادق وربما في نفس الغرفة ولنا أن نعرف ما سوف يحدث بعد ذلك فإذا لم نزوجهم أبحنا لهم ارتكاب المعاصي، لذا في حالة عدم وجود موانع شرعية يتم العقد[2]. وأحب أن أذكر هنا أن أغلبية من يأتي للزواج هم من فئات مختلفة والكثير منهم من لهم مراكز سياسية واجتماعية عالية، وغالباً يكون هذا الزواج هو الثالث أو الرابع، وفي تايلاند يوجد خمس مجالس دينية وهي التي يتردد عليها الملايويون للزواج هرباً، ولهم في ذلك أسبابهم الخاصة[3].

حكم زواج الهروب في تايلاند:

1- عند انعدام الولي:

عن شرعية زواج الهروب يقول د/ عبد الرحيم قيم مسجل الزواج والطلاق في بدن بسر ودانون بجنوب تايلاند: هو زواج شرعي صحيح اكتملت فيه شروطه الأربعة من زوج وزوجة، وولي وهو الحاكم، أو العاقد عملاً بحديث السيدة عائشة

(1) نيك محمود، المصدر السابق.

(2) توضيح من المسئول نيك محمود حول شرعية زواج الهروب في تايلاند.

(3) رأي د/ عبد الرحيم قيم حول شرعية وصحة الزواج في تايلاند، مقابلة شخصية أجريتها معه.

رضي الله عنها: (السلطان ولي من لا ولي له)، وشاهدان وصيغة ومهر، وعلى ذلك فالزواج صحيح شرعاً، ويعتبر أن الشهود هم الحد الأدنى للإشهار، أما عن الإشهار في ماليزيا فهذا يرجع إلى الزوجين وما يناسب ظروفهم.

ولكن القوانين في ماليزيا لا تعترف بهذا الزواج، ولا يعتد به فيها ولا يعتد بتوابع الزواج من أولاد، ونفقة، وميراث، وطلاق، وما إلى ذلك.

2- زواج الهروب بغية التعدد تقول دكتورة زليحة محمد أستاذة علم الكلام بجامعة الهندسة الشمالية : يجب النظر إلى تعدد الزوجات من منظور إسلامي ومن الحكمة الإلهية للتعدد، وأيضاً مراعاة لحقوق الزوجة والأولاد كما وضحها الإسلام في شريعته، وكما وضحت في سورة النساء[1].

وهنا يجب أن نذكر شروط التعدد كما وضحتها الشريعة:

1- المبيت: وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء)، وعلى الزوج أن يعدل بين زوجتيه في كل شيء بداية بالمبيت، ودور كل واحدة في المبيت.

2- النفقة: وهي نوعان ظاهرة وباطنة، وقبل أن نناقش هذه النفقة يجب أولا أن نتحدث عن نصيب كل زوجة في النفقة، ولا يجب أن تكون نفقة الزوجتين متساويتين، أي يمكن أن تكون نفقة واحدة تفوق نفقة الأخرى[2]، ولكن يجب على الزوج أن يعطي كلا زوجتيه نفقة كافية ومسكن مناسب ودليله من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ... ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة)، ولكن للزوجة الحق في طلب زيادة نفقتها إذا وجدت أن نفقتها غير كافية.

---

(1) محمد، زلحة، أستاذ علم الكلام، ندوة حول التعدد وحكمه الشرعي، بولاية فرليس 8/ 9/ 2004.
(2) بلتاجي، محمد، 2001 مكانة المرأة في القرآن (رسالة دكتوراه) ص: 78 .

لذا فإن على الزوج أن يحسن معاملة زوجته الأولى وهذا ما جاء في الحديث عن ابن ماجة عن النبي ﷺ قال: (وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1]، كما أن الرسول ﷺ قال: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[2]، والنفقة التي تحددها المحكمة لكل زوجة تضمن لها أن الزوج لن يتخلى عن مسئوليته في دفع النفقات لزوجاته، ولهذا يجب أن يكون قانون الأحوال الشخصية ضامناً لهذا متماشياً مع الشريعة الإسلامية، أما عن زواج الهروب لعدم رضا الأهل لأي سبب من الأسباب، فيجب أن تكون رعاية الأبوين للأبناء واضحة كما حددها الشرع، فيجب على الأهل النصيحة، وعدم التعنت في اختيار الشريك، أو الطرف الآخر بسبب أو بدون حتى يمكن أن نحد من هذه الظاهرة.

ومن ناحية داتؤ محمد عصري عبد الله قاضي الاستئناف بالمحكمة الشرعية لولاية فرليس فيقول: يجب على الزوج مراقبة الزوجة ورعايتها، سواء كانت في الأمور المتعلقة بداخل البيت أو خارجه، فينبغي أن ينمي رغبتها التي فيها الخير لنفسها، أو للدين أو للزوج والأسرة والمجتمع[3].

على الزوج أن يكون مثالاً جيداً لزوجته، وأن يشجعها على أعمال الخيرات لتتمكن من الإسهام في بناء المجتمع والأسرة، إن كانت قادرة على ذلك، وما دامت لم تنحرف عن مقاصد الإسلام (الصالح والخير). فإذا انحرفت فعلى الزوج إصلاحها، وتلك هي مراقبة الزوج ورعايته لزوجته من المفاسد، وتعديل طباعها السيئة من أهم مسئوليات الزوج وواجباته، ولذلك منح الشرع درجة القوامة للرجال على النساء، لقيادة الأسرة إلى حياة سعيدة ومرضاة الله، لا للظلم والقهر[4].

---

(1) ابن ماجة، أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، ج: 1، ص: 596.

(2) العسقلاني، فتح الباري، ج: 27، ص: 358.

(3) ندوة تعدد الزوجات، ولاية فرليس، 7/ 9/ 2004.

(4) مؤتمر الإسلام، ومشكلة زواج الهروب، 3/ 6/ 2004.

وفي ذلك يقول الحق عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

لذا فإن اتخاذ الرجل لزوجة ثانية يجب أن يتم بالتنسيق وحسب الحاجة والأولويات، ويجب أن يناقش ويحدد داخل إطار واضح ويتفق عليه العلماء والفقهاء كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء) ونحن كأمة مسلمة يجب علينا أن نتمسك بالشريعة الإسلامية ونعمل بها وبالحفاظ عليها وعلى أحكامها. وعليه فعلى الرجل أن يتبع ما أقره الشرع في حالة رغبته في زوجة ثانية وكيف سيكون أثر هذا الزواج الثاني على أولاده وبيته.

أما داتؤ محمد عصري فيقول: لا يمكن أن ننفي أن للشباب الآن الكثير من الأسئلة التي تحيرهم في موضوع الزوجة الثانية، وقد بدأت المشكلة هنا لأن الناس لا يفهمون ما هي فلسفة الزواج الإسلامي، وكيف وضحها الإسلام ووضع لها شروطاً وقواعد تضمن حق الزوجة الأولى والأولاد، والحقيقة أن التعدد أساسه حل مشكلة المرأة التي مات عنها زوجها أو المطلقة أو التي لا تنجب، أو التي فاتها قطار الزواج، وهذا كله لصالح المجتمع[1].

وتضيف د/ زلحة فتقول: لا يجب أن نجعل من هذا الموضوع مشكلة كبيرة ثم نضع الكثير من العقبات والأسئلة التي من شأنها أن تؤثر على العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض إلا في حالة وجود سبب مناسب لذلك، لأن التعدد من أهم الموضوعات التي تحدث عنها الإسلام وذكرت في القرآن الكريم مع شروطها[2].

وأرى أن أوضح ببساطة واختصار شروط وحكمة التعدد في الإسلام:

(1) داتؤ محمد عصري، ندوة حول زواج الهروب ومشكلاته، بولاية فرليس، 9/ 8/ 2004.
(2) محمد، زلحة: 2002 المبادئ العامة لقيام الأسرة الشرعية الإسلامية، مكتبة الأزهر، ص: 60.

1- عظمة الإسلام وحكمته في حفظ أمته من الفتن.

2- منع أو على الأقل تقليل الزنا، وحفظ الذريات والتكاثر بالطريق المشروع .

3- بالنسبة للزوجين اللذين لم ينجبا، الزوجة الثانية إحدى وسائل الحصول على النسل بطريقة شرعية[1].

4- الحفاظ على أمة المسلمين وضمان مستقبل النساء اللاتي فقدن أزواجهن[2].

ونحن كأمة مسلمة يجب علينا أن نتمسك بالشريعة الإسلامية ونعمل بها ونحافظ عليها وعلى أحكامها، وعلى الرجل أن يتبع ما أقره الشرع في حالة رغبته في التعدد، مراعياً أثر ذلك على زوجته وأولاده[3].

وعن مدى شرعية الزواج في تايلاند يقول داتؤ عالم ستيا أحمد بن يوسف الأستاذ المساعد بجامعة التكنولوجيا مارا (سابقاً) وعضو لجنة الفتوى في ولاية فرليس وعضو المجلس الأعلى للشئون الدينية بولاية فرليس: الزواج في تايلاند بين الماليزيين حرام، وغير صحيح شرعاً، لأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فأين الولي في هذا النكاح؟![4]. وهم ذهبوا ليس فقط بدون موافقة الولي بل بدون علمه أيضاً، هذا وإننا نعترض على الشهود فالأكيد أنهم سوف يكونون من تايلاند فكيف لنا أن نعرف هؤلاء الشهود، أو نرجع لهم في حالة حدوث أية مشاكل؟!.

ثم يضيف قائلاً: "كل من تذهب للزواج دون موافقة وليها فزواجها غير صحيح شرعاً ولا يمكن للحاكم التايلاندي أن يكون ولي للمواطن الماليزي، لأن الماليزي لديه حاكمه، والولاية لا تنتقل في الشرع إلى الحاكم إلا في حالة وفاة الولي الشرعي، أو غيابه في حرب ولا أمل في رجوعه. أما في حالة موافقة الولي على النكاح ثم تذهب موليته للزواج في تايلاند وبحضوره فلا بأس من ذلك لأنه في هذه الحالة

(1) محمد، زلحة (المصدر السابق) ص: 66.
(2) زلحة، محمد، ندوة الإسلام الحضاري، ولاية فرليس، 15/ 8/ 2004.
(3) دتؤ أحمد يوسف (مقابلة شخصية) 18/ 2/ 2005.
(4) داتؤ أحمد: فتاوي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بولاية فرليس.

لا يعتبر نكاح هروب ويجب أن يعرف كل منهم النتائج الناتجة عن زواج الهروب، وأهمها ضياع الحقوق، النفقة، الإنكار ... إلخ».

ومن الناحية الشرعية والقانونية لهذا الزواج يقول داتؤ سري شاهيدان بن قاسم كبير وزراء فرليس: نحن نتبع القانون الشرعي، ولا اعتراض على التعدد في حالة استطاعة الزوج الإنفاق على كلا زوجتيه، ونحن نسهل لهم الزواج هنا حتى لا يذهبا إلى تايلاند وتكون المشاكل التي لا حصر لها، من الإنكار وضياع حقوق النسب، حيث إذا أنكر الزوج الزوجية لا يمكن أن نثبت نسب الأبناء من هذا الزواج وما إلى ذلك من حالات الطلاق، والنفقة، ولهذا نحن ننصح الأهل بالتعاون معنا في التفاهم مع الأبناء قبل رفضهم الزواج بدون توضيح الأسباب، مما يؤدي إلى عناد وتشدد من الشباب لإتمام هذا الزواج، وبالتالي ذهابهم، أو هروبهم للخارج لإتمام ذلك الزواج، ثم تبدأ المشاكل، ويكون علينا نحن أن نحل تلك المشكلات، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية يحاول دائماً قدر استطاعته المساعدة في حل الكثير من مشاكل التعدد، أو زواج الهروب أولاً: بالنسبة لزواج الهروب نحن نحاول أن نسهل من عقد زواج الراغبين فيه هنا اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله، ثانياً: بالنسبة للتعدد فلا يشترط أخذ موافقة الزوجة الأولى، ولكن يجب على الراغب في التعدد أن يوضح السبب فيه، كأن يكون راغباً في النسل، أو أن تكون زوجته الأولى مريضة، ونحن نتأكد من صحة ما يقول، ثم يقوم القاضي بمقابلة الزوجة الثانية، وإذا رأى أن الزوج باستطاعته الإنفاق على زوجتيه، فلا بأس من إعطائه إذن بالزواج[1].

لذا فلا يجب أن نجعل من موضوع التعدد مشكلة كبيرة، ثم نضع الكثير من الأسئلة والعقبات التي من شأنها أن تؤثر على العلاقة بين أفراد المجتمع، إلا في حالة وجود سبب مناسب لذلك، لأن التعدد من أهم الموضوعات التي ذكرت في القرآن، ووضحها ووضح شروطها وأسبابها. وربما كان في التعدد رحمة لنا جميعاً، وكيف حددها الشرع لنا لعاش الجميع في سلام وأمان، ناعمين برضاء الله سبحانه محتسبين

(1) داتؤ سري شاهيدان بن قاسم كبير وزراء فرليس، مقابلة شخصية في: 24/ 3/ 2005.

عنده صبرهم على هذا البلاء الدنيوي، راجين طاعة الله وثوابه في الآخرة، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ولكن هنا أحب أن أذكر أن المشكلة الأساسية هنا ليست فقط التعدد، ولكنها هروب الشباب للزواج في الخارج دون علم، أو موافقة الأهل، والسبب في ذلك يعود بشكل مباشر للأهل، ففي ماليزيا لا توجد عقبات كثيرة في تكاليف الزواج، أو حق الزوجة في الاحتفاظ بالمعاش، لأن القانون في ماليزيا يبيح للزوجة الاحتفاظ بمعاش زوجها المتوفى عنها حتى لو تزوجت بعد ذلك، إذن أين هي المشكلة؟!، إن المشكلة تعود بالشكل الأول والمباشر للأهل، حيث أن في ماليزيا حين يرغب الشاب في الزواج، تقوم أمه أو أبوه بالرفض القاطع دون المناقشة حول أسباب هذا الرفض، وقد تكون الأم أو الأب لم يسبق لهما أن رأوا الفتاة التي يريد الزواج بها ابنهما، وحين يسأل عن السبب، تكون الإجابة دائماً، هكذا أنا لا أوافق. فيضطر الشاب إلى التفاهم مع عائلة الفتاة على أن يتزوجها في الخارج حتى لا يعلم أهله بذلك ويسببون له المشاكل، ونفس الوضع مع الفتاة. إن تربية الأبناء والعناية بها من أخطر مهام الأبوين، لأنهم أساس المجتمع، وإذا كنا نرغب في مجتمع مسلم قوي قادر على مواجهة الأعداء والفتن، فعلينا أن نرعى الجيل القادم منه، وذلك بالتفاهم والرعاية والمودة والرحمة، وعدم التعنت والتشدد فيما لا يفيد، ويجلب المشاكل ولو فكروا قليلاً لما كانت لديهم مشكلة لأنه كثيراً ما يختلف هؤلاء بعد الزواج نتيجة للمشكلات التي تحيط بهم، وإحساسهم بالوحدة نتيجة مقاطعة الأهل لهم، ثم مشاكلهم مع قانون الدولة غير المعترف بزواجهم، أو ما يتبعه من نفقة وأولاد، ونسب وسوف يكون الحديث موضحاً حول آثار هذا الزواج في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: زواج الإنترنت والدم والوشم

المطلب الأول: الزواج عبر الإنترنت

لا شك أن التقدم التكنولوجي في العصر الحالي سريع، وهو أيضاً مفيد للعالم أجمع، على أساس أنه يوفر كل ما يحتاجه الأفراد سهولة، وبسرعة فائقة.

ومن أهم وأخطر أنواع هذه التكنولوجيا الحديثة (الإنترنت)، وذلك لقدرته الفائقة على الاتصال السريع بين الدول مهما بعدت المسافات، أو طالت، وبه يمكن أن تجرى محادثات مباشرة، سواء عن طريق الكتابة، أو المحادثة، أو الكاميرا. ولعل من خطورته المحادثات بين الشباب عن طريق الدردشة، وذلك لما حدث، وما زال يحدث من غش وخداع للطرفين، كما أن البعض اعتبره أحد الوسائل الحديثة التي يتم عن طريقها عقد الزواج.

لا شك بأهمية التقدم العلمي الحديث في كل حياتنا، ولا شك من ضرورة اتباعنا للتطورات الحديثة، ولكن فيما يفيد وينفع، وليس فيما يضر، إن الإنترنت لهو سلاح ذوحدين إذا ساء استغلاله كانت عواقبه وخيمة.

أولاً: تعريف الإنترنت:

هو مصطلح علمي غير عربي ظهر في أواخر القرن العشرين ويعني (وسائل الاتصال الموصولة ببعضها)، أو الاسم العلمي لها شبكة المعلومات الدولية. وتقوم بوظائف متنوعة تتصل بالمجالات الثقافية والاقتصادية والمعلومات والبحثية والتعليمية والصحية والسياسية والسياحية والترفيهية. ويوفر الإنترنت فرصة التحدث المباشر بين أكثر من واحد - بالصوت والصورة - وكأنهم في مكان واحد[1].

---

(1) السيد، حسين فاروق: 2003، الإنترنت والشبكة الدولية للمعلومات، د. ن، ص: 82 .

إجراء العقود عن طريق الإنترنت:

من المعروف أن البيع والشراء يتم عن طريق الإنترنت بالتحادث المباشر، أو بتبادل الرسائل المكتوبة، كأن يعرض بضاعة مع بيان الأسعار، مع المواصفات الأخرى، مثل مكان التسليم، ومواصفات التغليف، ونفقات الشحن ... إلخ.

وهو يعتبر دعوة للتعاقد، لأنه قد تظهر مشكلة القانون الواجب التطبيق، إذا ما كان التعاقد في بلدين فكل له قوانينه المستقلة، كما إنه وسيلة من وسائل التعليم المفتوح على مستوى العالم(1).

كيفية عقد الزواج عبر الإنترنت:

الأصل في انعقاد النكاح أن يكون بصيغة لفظية للإيجاب والقبول، وذلك لأن اللفظ أولى في التعبير عن إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد وترتيب آثاره عليه، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، وبالنسبة للعاجز عن النطق، فيصبح نكاحه بالكتابة المستبينة، وذلك لأن الكتابة في حقه تقوم مقام النطق للنطاق(2).

والأصل في انعقاد النكاح أن يكون طرفا العقد حاضرين في مجلس العقد وذلك لمراعاة ما هو أولى وأحوط وأنسب لمقاصد النكاح، وتحقيق التعارف، وتوثيق الحقوق وصيانتها ويتم العقد عبر الإنترنت بين اثنين متعارفين، بإعلان أحدهم عن رغبته في الزواج وينتظر القبول من الطرف الآخر وقد يرى ويسمع كل منهما الآخر، ويعرف رده من إيجاب وقبول سماعاً ورؤية، مثله مثل البيع والشراء عبر الإنترنت، (عرض وإيجاب) أو في حالة التجارة (عرض وبيع)(3).

الأسباب التي دعت إلى ظهوره:

أثارت فتوى الدكتور محمد رأفت عثمان حول جواز (زواج الإنترنت) جدلاً

(1) الشرهان، جمال: 2002، مستجدات التكنولوجيا، د. ن، ص: 735، 739.

(2) الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة، ص: 33، 34.

(3) إبراهيم، د/ محمد عقلة، 2003، حكم إجراءات العقود بوسائل الاتصال الحديثة، دار الكتب العلمية، ص: 30.

واسعاً بين العلماء فقد أكد الدكتور في إحدى القنوات الفضائية على الهواء مباشرة ضمن تحقيق أجرته هذه القناة، أنه إذا كان الطرفان على علم ببعضهما بعضاً دون الشك في أن شخصاً غريباً تدخل بينهما، أو انتحل شخصية أي منهما، فالزواج صحيح طالما توافرت فيه شروط الإيجاب والقبول![1].

ذلك الزواج الذي تردد أنه انتشر قبل فترة ضمن ما تردد عن انتشار أنواع أخرى من الزواج بالدم، إلى الزواج على شرائط الكاسيت، إلى الزواج بالوشم، وغيرها مما اختلف حوله علماء الشريعة أو حرموه. في حين رفض الفتوى عدد كبير من علماء الأزهر الشريف، مؤكدين أن لجوء بعض الشباب أو الفتيات إلى التعارف وإبرام عقود عن طريق الإنترنت باطل، وأن هذه الطريقة لا تعتمد شرعاً في الزواج المشروع ولا تترتب عليها آثار شرعية[2].

آراء الفقهاء والعلماء:

يقول د. منيع عبد الحليم محمود عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف: إن الزواج ليس مشاركة بين طرفين فقط، ولكنه علاقة عائلية، وعلاقة مجتمع ترتبط به هذه العلاقات جميعاً برباط وثيق، ومن هنا كان لابد من وجود ولي للفتاة المقدمة على الزواج ليكون موكلاً عنها في إتمام الزواج والموافقة عليه، وحتى إنه إذا لم يكن متوافراً لها هذا الولي من المجتمع المحيط بها، فإن وليها هو الحاكم أو القاضي أو ولي أمر المسلمين في المنطقة التي سيعقد بها النكاح[3].

يضيف د/ عبد الرازق الهيثمي: المسألة ليست مسألة تراض بين فتاة ورجل على شاشات الإنترنت، والشهود معهم على ذلك، بل يستوجب الحضور، ووجود

(1) مجلة المجتمع، العدد 1986، فتوى د/ رأفت عثمان بتحليل زواج الإنترنت، 21/ 4/ 2004. ص: 46.

(2) دار الإفتاء المصرية، 2003، الفتاوى الإسلامية (مصدر وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ص: 111.

(3) نقلاً عن مجلة صوت الأزهر، العدد: 125، المؤتمر الإسلامي العالمي بالأزهر، 15/ 2/ 2002، ص: 14، 15.

شهود وتوافر الإعلان في مجتمعها حرصاً على مصلحة الطرفين، ولعدم إثارة أبعاد من الشبهات والشك، بالإضافة إلى ذلك فلابد من الإعلان بحيث يعرف المجتمع المحيط بهذا الزواج، حيث يكون المجتمع شاهداً على ذلك، فشرط الإعلان أيضاً مطلوب، وكذلك شهادة الشاهدين وموافقة ولي الأمر وحضور عقد الزواج، وتوثيق عقد الزواج، حيث يحتفظ كل من الطرفين بحقوقه أمام الآخر، فالزواج نوع من أنواع التعاقد، وكل ذلك لا يتوافر في علاقة الإنترنت، فهذه العلاقة الوثيقة والميثاق الغليظ من الله تعالى، التي تقوم على المودة والرحمة والسكن يجب ألا نجعلها عرضة للتلاعب. وزواج الإنترنت تلاعب بعلاقة مقدسة جعل الله سبحانه وتعالى منها الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي التي ستعطي الأبناء الذين يقومون بواجبهم تجاه دينهم وأوطانهم[1].

أما الدكتور عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة فيقول: أنه بالإنترنت يمكن أن تتم الاتفاقات الأولية على الزواج، بمعنى أن يتم التعارف وتبادل المعلومات والصور بين المخطوبين، فالخطبة من شروطها الرؤية، وأن ترى المخطوبة خطيبها وأن يراها[2]. فإذا حدث تبادل عن طريق الصور يمكن أن يتم الاتفاق المبدئي، ويكون معتبراً، أما العقد فلابد أن يكون في مجلس يضم الجميع، الخاطب والمخطوبة ووليها، وكذلك الشهود والعاقد، وأن يتم العرض والطلب، أو الإيجاب والقبول كما يسميها الفقهاء في مجلس واحد.

ويؤكد الدكتور المطعني[3] أن ما يتم الآن وما يطلق عليه زواج الإنترنت لا يجوز شرعاً، لأنه وسيلة خداع، فولي أمر المخطوبة لابد أن يكون معروفاً حقيقة معرفة شخصية في مجلس العقد عن طريق الهوية التي يحملها، وكذلك الشهود، فلا يكفي أن يقول الشاهد أنا فلان ابن فلان، بل لابد من إبراز هويته، وأن يطلع عليها

(1) د/ الهيثمي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ص: 45.

(2) مجلة المجتمع، العدد 1301، مستجدات فقهية في الأحوال الشخصية، ص: 31.

(3) فتوى تحليل زواج الإنترنت د/ عبد العزيز المطعني. جريدة صوت الأزهر، العدد: 53، ص: 14.

العاقد، فهذا لابد منه، وإذا لم تتوافر هذه العناصر يكون الزواج باطلاً، والعقد فاسدا ولا يعمل به، لأنه عن طريق الإنترنت المكتوب أو المنطوق، فقد يدعي أي شخص بأنه وكيل المخطوبة، أباً كان أو أخاً ممن لهم ولاية عليها، ويكون الواقع غير ذلك، ولا يكون هذا الزواج صحيحاً إلا إذا توافرت فيه جميع عناصر الزواج[1].

يقول الدكتور الزحيلي: لا يعتبر الزواج صحيحاً إذا لم يكن المجلس يجمع أطراف عقد الزواج من ولي أمر متأكد منه، ومن شاهدين متأكد منهم أيضاً، ولابد من أن تحمل المخطوبة وثيقة قانونية عليها صورتها، حتى يطمئن العاقد إلى سلامة الإجراءات المطلوبة شرعاً. وأوضح أن صورة الزواج التي تحدث هذه الأيام بين الشباب والفتيات بوساطة الإنترنت بأن يتحدث بعضهم إلى بعض ويتعارفا ويتفقا على الزواج ويقومان بإحضار شهود على عقد الزواج في غيبة ولي الأمر وكل واحد في دولة لا يجوز شرعاً، لأن عقد الزواج لابد أن يتم في مجلس العقد[2].

وقد اتفق أغلب علماء الأزهر على: أن هذه الطريقة في إبرام عقود الزواج لا تعتمد شرعاً في الزواج المشروع ولا يترتب عليها حقوق شرعية لأي طرف من أطراف العقد، فإذا تم الزواج بهذه الطريقة فهو زنا. ذلك لأن الزواج ليس ككل العقود وإنما خصه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ.

والزواج[3] الذي يتم بين الشباب والفتيات في غيبة ولي الأمر باطل لقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. . ثلاث مرات)[4].

إضافة إلى أن الزواج بوساطة الإنترنت لا توصل إلى المقصود من الزواج المشروع لما له من طبيعة خاصة، وخطورة معينة تجعله مستثنى من أحكام هذه

(1) المصدر السابق، ص: 15.
(2) الزحيلي، وهبة، 2003، حكم إجراءات العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص: 73.
(3) علماء أزهريون يرفضون زواج الإنترنت. الوعي الإسلامي. العدد (465) جماد الأول 1425.
(4) الترمذي، سنن الترمذي، م: ٢، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، ص: 181.

الوسائل الحديثة، ولأن عقد النكاح يحتاط فيه أكثر من غيره من العقود لتأثيره الدائم على المرأة، وحفاظاً على حرمات الأعراض المصونة شرعاً.

يقول د. عبد الصبور شاهين الداعية الإسلامي والأستاذ في كلية دار العلوم جامعة القاهرة والإمام السابق لمسجد عمرو بن العاص: أن الشريعة الإسلامية أولت عقود الزواج وأحكامها عناية فائقة ولم تتركها للناس يضعون نظمها وأحكامها، لذا فإنه لابد من أركان لعقد الزواج هي الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلا يصح أن يكون الشاهدان بعيدين عن المجلس، وبناء عليه فإن إبرام عقد الزواج عن طريق الإنترنت لا يجوز شرعاً[1]. وأيضاً فإن موافقة ولي الأمر وحضور الشاهدين، فولي الأمر لا يعرف الشاب الذي يريد الزواج بموكلته عن طريق الإنترنت، ولكنه يوافق أو يرفض حين يراه في مجلس ويتعرف إليه، ويدرس مواصفاته وخلقه ودينه ثم يكون الإشهار عن طريق الشهود وحضور الأهل والأصحاب.

ويضيف فضيلته: أن التعارف قد يحدث بين الشاب والفتاة عن بعد عن طريق الإنترنت فقد يتحدثون ويتعارفون، ولكن هذا لا يغني عن التعارف المباشر، وخصوصاً لولي الأمر لأن النبي ﷺ يقول: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه)[2].

فكيف يعرف دينه وأمانته عن طريق الإنترنت؟

إن الإنترنت يكون فقط بمثابة الوسيلة التي يمكن عن طريقها إبلاغ الرغبة من الشاب في الزواج من الفتاة. مشيراً إلى أن العبث الذي يتم حالياً عن طريق الإنترنت هو طريق إلى الزنا دون شك.

ويؤكد د. مصباح حماد أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف: أن عقد الزواج من العقود الخطيرة التي عنى بها الإسلام عناية شديدة، وشرع له أحكامه

(1) مجلة عقيدتي (مصر) العدد: 595، أبريل 2004، مدى شرعية الزواج بالإنترنت، ص: 28، 29.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 4802.

الخاصة التي لا توجد في بقية العقود، ومن ثم فإنه يجب الاحتياط له والحذر من مخالفة أحكام الشرع فيه، ولا يجب التوسع فيه كالتوسع في غيره من العقود، فهذا عقد يحتاج إلى شهود وإلى ولاية، وإلى إعلان، كما ورد به الشرع، وأيضاً المشرع الوضعي عناه بتشريعات خاصة تحفظ الحقوق لطرفية، كالتوثيق[1]، ومن ثم فإنني أرى أن هذه الأمور لا تتوافر في ما يسمى بزواج الإنترنت، وبالتالي فإن عقد الزواج بهذه الطريقة سيكون مرتعاً خصباً للنصب والاحتيال، وهو أقرب إلى التسلية منه إلى حقيقة الزواج، كما أن الزواج بهذه الطريقة يقلل من شأن عقد النكاح، ويجعله وسيلة للهو والتسلية، وكيف يكون عقداً مصيره التأبيد، وشركة بين زوجين لها خصوصياتها، وعلاقة أسرية، كيف يكون عقداً بهذه المثابة، ويمكن أن يتم بطريقة لا تكون إلا في العمليات التجارية وعمليات البيع والشراء فالزواج ليس صفقة تجارية بيع وشراء، وإنما عقد يجب أن يصان ولا يعبث به بمثل هذه الطريقة المعروفة بالإنترنت.

وعلى ذلك تكون معظم آراء الفقهاء معارضة لهذا النوع من الزواج وذلك للأسباب الآتية، وبالنظر لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي المتفق عليها والمدروسة سابقاً:

1 - **مجلس العقد**: فسره العلماء وجعلوه شرطاً لصحة عقد النكاح، ويشترط في عقد النكاح اتصال الإيجاب والقبول في مجلس العقد (اتصال المجلس).

وقد صرح الفقهاء بأن العقد بين الغائبين يحصل بمجرد القبول في المجلس[2]، والأصل في عقد النكاح أن يكون بصيغة الإيجاب والقبول، وذلك لأن اللفظ أولى في التعبير عن إرادة المتعاقدين، والأصل في عقد النكاح أن يكون طرفا العقد حاضرين في مجلس العقد وذلك مراعاة لما هو أولى وأنسب لمقاصد النكاح وتحقيق التعارف وتوثيق الحقوق وصيانتها[3].

(1) القاسي، مجاهد الإسلام، 2001، بحوث فقهية من الهند، بيروت دار الكتب العلمية، ط، 1، ص: 187.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج: 5، ص: 81، 82.

(3) الهيبتي،، حكم التعاقد عبر وسائل الاتصالات الحديثة، ص: 31، 32 .

طريقة مجلس عقد النكاح على الإنترنت:

مجلس عقد النكاح عن طريق الإنترنت وهو المجلس الذي يتم فيه إعلان الإيجاب والقبول.

لو وجه الخاطب رسالة بالصوت والصورة عبر جهاز الإنترنت قال فيها للمرسل إليه: أريد الزواج من ابنتك، وقال الآخر: قبلت ووافقت، انعقد العقد بمجرد إعلان ذلك القبول، مع وجوب إحضار الشهود على الإيجاب والقبول[1].

مجلس العقد واتحاده واختلافه:

الأصل أن يتم التعاقد بين الحاضرين وبالألفاظ ومجلس العقد في حالة التعاقد بين الحاضرين يتكون من ثلاثة عناصر:

1- المكان.

2- الفترة الزمنية.

3- حالة المتعاقدين من الاجتماع، والانصراف على العقد، فيكون مجلس العقد الإيجاب والقبول متصلين زماناً ومكاناً وحالاً[2]، وقد اتفق العلماء على وجوب اتحاد مجلس عقد النكاح.

والمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب، أو اتحاد المجلس، هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد.

والراجح أن الإسلام اهتم أكثر ما يكون بعقد النكاح، وقد حدد ووضح قواعده وأسسه بشكل يجعل من السهل على أي كان أن يتفهم شروط وحدود هذا العقد الذي يترتب عليه حياته ومستقبله، أما مسألة الإنترنت الآن ففيها الكثير من المشاكل نذكر منها على سبيل الإيضاح فقط: التكنولوجيا الحديثة التي نتحدث عنها

(1) جمعة، عبد الرازق: 2001، التوثيق بالكتابة، د. ط، ص: 35.

(2) القاسمي، بحوث فقهية، ص: 361.

مثلاً إننا نرى الشخص المتعاقد عن طريق الإنترنت صوت وصورة ولكننا نسينا أنه من الممكن أيضاً أن يكون المتحدث أمامنا مجرد تسجيل ويعمل عن طريق كاميرا، أو أن الذي نراه شخص والمقصود أو المتحدث شخص آخر، فإن العقد بهذه الطريقة ما هو إلا هزل لا يمكن اعتباره جزء من عقد مهم، بل هو غاية في الأهمية مثل عقد الزواج، وأنا أرى أن التاجر أو الشخص الذي يرغب في شراء سلعة ما عن طريق الإنترنت، ربما تعاقد عليها وخاصة إذا كانت هذه أول مرة يشتريها، ولكن حال جدية شرائه يتحقق من جودتها ومطابقتها لموصفاته، أو لما سبق واتفق عليه، فإذا كان ذلك حال سلعة أو بضاعة، فكيف يكون الحال مع عقد نكاح ربما استمر عمره كله.

وعليه أرى أن يتم عقد النكاح وفق ما حدده الشرع من اتحاد للمجلس وحضور كل الأطراف المتعاقدة للتأكد من أن الزواج من الطرف السابق اختياره.

2- الشهود: اتفق العلماء على أنه لا ينعقد عقد الزواج بالكتابة إذا كان العاقدين حاضرين في مجلس واحد إلا في حالة العجز عن النطق، أو الخرس، لأن الزواج يشترط لصحته حضور الشهود العدول وسماعهم كلام العاقدين، وهذا لا يتيسر في حالة الكتابة[1]. وعقد الزواج يتطلب وجود شاهدين عدلين على سماع الإيجاب والقبول من الرجل والمرأة، وولي المرأة وهو ما لا يتوافر في الإنترنت، ولا يصح باتفاق أغلب الفقهاء إجراؤه بوسائل الاتصال الحديثة لما له من طبيعة خاصة، وخطورة معينة تجعله مستثنى من أحكام هذه الوسائل الحديثة، كما أنه لا يمكن التعرف بنحو كاف بين الرجل والمرأة فيتحرز من هذه الوسائل[2].

ويؤكد د/ المطعني أستاذ الدراسات العليا في جامعة الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: أن ما يحدث بين الشباب هذه الأيام بواسطة الإنترنت بالتعارف وإحضار الشهود لعقد الزواج في غيبة ولي الأمر كل واحد في دولة -لا يجوز شرعاً، لأن عقد الزواج لابد أن يتم في مجلس العقد

---

(1) غاية المنتهى، ج: 2، ص: 452.

(2) مجلة الشقائق، العدد: 77، يناير 2004، الزواج عبر الإنترنت باطل، (د/ المطعني) ص: 9 .

وبحضور الشهود وسماعهم صيغة العقد والإيجاب والقبول، والزواج ليس ككل عقد فقد خصه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ أما طريقة الإنترنت لا توصل إلى المقصود من الزواج المشروع.

لذا أرى أن الحياة الزوجية السعيدة حلم يراود جميع الناس، الفتاة الشاب قبل الزواج، وحتى كبار السن يحلمون أن يعيشوا سعداء، فكيف تتحقق السعادة؟

تأتي دائماً السعادة حين يشعر الشخص بأن مستقبله آمن وكيف يكون المستقبل آمناً في ظل زواج غير صحيح، لا تحمد عواقبه، أو لأنه بعد أن تزوج اكتشف أنه تزوج من شخص لا يعرفه، أو لا يعرف عنه شيئاً، لمجرد تعارف عبر الإنترنت، ونحن نقول دائماً أن الشباب والفتيات كثيراً ما يصابون بخيبة أمل بعد الزواج نتيجة لتظاهرهم بطبيعة غير طبيعتهم الحقيقية فترة الخطوبة والتعارف، ويتضح العكس بعد الزواج، وربما استطاعوا تخطي هذه العيوب وربما لا، الكثير منهم يعاني من صعوبة التعامل أو التفاهم مع شريكه رغم طول فترة الخطوبة والتعارف الرسمي، فما بالك بالتعارف عن طريق الإنترنت سوف يكون أكثر خداعاً وكذباً، أن تتزوج من شخص تعرفه عن طريق الإنترنت، إن ما نراه أو نعرفه عنهم مجرد خبر لا يمت للحقيقة بصلة، إن وسائل الاتصال الحديثة تسهل لنا حياتنا نعم، ولكنها يمكن أن تحولها أيضاً إلى مأساة.

لذا أرى أن عقد الزواج عبر الإنترنت فيه شبهة حول صحته بالإضافة لفقده شرط اتحاد مجلس العقد وهو ما لا يصح به عقد النكاح كما سبق وذكرت في اتحاد مجلس عقد النكاح.

المطلب الثاني

زواج الدم، الوشم، الكاسيت، الطوابع، الشجرة، ... إلخ

انتشرت هذه الأيام أنواع عديدة وكثيرة من العلاقات التي يدّعون أصحابها أنها نوع من أنواع الزواج وهي ليست كذلك (هذا إذا كان يمكن أن نسميه زواج) وهي نوع من التحايل على الشرع من ناحية، وعلى الفتيات من ناحية أخرى، حيث لا تمت هذه العملية بأي صفة من صفات عقد الزواج الشرعي، أو القانوني، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال زواج لأنه لا يترتب عليها أي نوع من تبعات الزواج الشرعي الصحيح لا في العقد ولا بعده، ولظهورها عدة أسباب سوف نناقشها على حدة، ومن أهمها جهل الشباب بشروط الزواج الشرعي، وفقه الزواج، وهو أهم ما يؤثر في حياتهم، حيث إذا بدأ بداية خاطئة فسوف تكون عواقبه وخيمة.

أولاً: نكاح الدم:

تعريفه:

نكاح الدم هو أن يتفق الطرفان الرجل والمرأة على الزواج دون عقد، أو شهود، أو ولي ويكون الزواج والعقد بينهم بخلط دمائهما[1].

طريقة هذا الزواج:

يقوم الشاب والفتاة بجرح يدهما حتى يسيل دمهما في وعاء، ويختلط الدم معا، فيشرب كل واحد جزء من هذا الدم، فإذا فعلا ذلك صارا زوجين. دون وجود شاهد، أو ولي، أو عقد مكتوب، ولا دليل شرعي على زواجهما[2].

والراجح أن مثل هذا النوع من الزواج باطل، ولا يصح هنا أن أقول زواج لأنه نوع من الارتباط بين شاب وفتاة، أو نوع من المعاهدة بينهما وهو زنا واضح

(1) مجلة السياسة، العدد: 12768، الأحد 6 يونيو 2004. "زواج الدم والوشم والطوابع. . زنا" ص: 36.

(2) مجلة الدعوة، العدد: 441، أكتوبر 2000، مستجدات فقهية في الزواج، ص: 48.

لا ريب فيه وأغلب الظن أن هؤلاء الشباب يعرفون ذلك، ولكنهم يتعللون بحجج واهية لا علاقة لها بالأسرة والزواج الشرعي الصحيح، وأغلب الظن أنهم يعرفون أن هذه العلاقة لن تدوم. وهم لا يخدعون إلا أنفسهم. وهذا الارتباط الدموي لا يمت بصلة لأي عقد، فلا يوجد فيه أي صفة لأي نوع من العقود، وليس متضمناً لأي أمر يمكن أن يسمى عقداً، وخاصة إذا كنا نتحدث عن الزواج، فهذا هو الزنا، أو نوع من أنواع الزنا.

ثانياً: نكاح الوشم:

تعريف الوشم:

هو غرز بالإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من الجسم حتى يسيل الدم، ثم حشو تلك الغرز، أو الموضع بالكحل أو غيره مما يعطي ألوان في مكان الغرز سواء خضراء أو زرقاء أو ما شابه ذلك، سواء على الكتف أو الذراع أو على أي مكان من الجسد باسم أو حروف أو مصوراً صورة معينة (ونبات أو حيوان أو ما شابه ذلك)[1].

طريقة عمل الوشم:

يرسم الوشم بطريقة الحفر بإبر معينة وادخال كحل أو نيل، أو كما يحدث الآن بعض الألوان الفسفورية لتجعل الوشم مضيئاً في مكان الثقوب. وقد عرف الوشم منذ قديم الزمان ومن عهد الفراعنة، وهو ما يعرف اليوم بنفس اسمه الهيروغليفي (تات تو)[2].

طريقة الزواج بالوشم:

يتفق الشباب على كتابة عقد الزواج العرفي بالوشم على الجسد ليشيرا إلى

---

(1) الإسلام على الإنترنت، بنك الفتاوى، كتابة الزواج العرفي بالوشم، ص: 2.
www. Islamonline. net/fatwadisplay. asp. . 29 /5 /2003.

(2) Al-Jumuah (USA) fatwa ,Ocrmissibility of body Tahooing , by: assembly of muslim jurists , p: 23.

ارتباطهما الوثيق والمؤيد حيث يبقى الوشم على الجلد رمزاً سرمدياً[1].

وقد حرم الإسلام الوشم نهائياً، لما فيه من الضرر بالبدن، والإفساد الذي لا ينفع والتشويه والألم المنهي عنه، كما أن من يصنع هذا الفعل يكون قد تعمد إدامة النجاسة على بدنه لأن الوشم نجس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله)[2]. واللعن هو الإبعاد من الجنة، والإبعاد من رحمة الله تعالى. وقد لعن الفاعل والمفعول به.

طريقة ازالة الوشم:

إذا تم الوشم فلا مجال لإزالته من على الجلد فهو موجود إلى ما لا نهاية ولكن هناك طريقة واحدة فقط لإزالته وهي مسح الوشم بماء النار (الصودا الكاوية)، أو بحمض الكبريت وهو ما يسبب بالإضافة إلى الألم عند الإزالة إلى وجود تشوهات بالجلد، أو المنطقة التي تم محو الوشم منها[3].

نستنتج من ذلك إذا كان الزواج بالوشم وآلامه فإن الطلاق أيضاً بماء النار وآلامه وتشوهاته التي يبقى آثارها إلى الأبد.

والراجح: إن الدين الحنيف قد منعنا من ما يؤذي حياتنا أو يعرضنا للأمراض والمخاطر فما الفائدة التي تعود على هؤلاء من العذاب وتحمل الآلام والمخاطر من الأمراض التي قد تصاحب عملية الوشم؟!، ثم إذا كان هذا هو الدليل على الزواج وكتب أحد الزوجين أو رسم مثلاً على ذراعه، وحدثت له حادثة فقد فيها ذراعه، على هذا فقد فقد الدليل على زواجه، ثم ماذا عن توابع الزواج من أبناء وميراث ونسب،

(1) العيسوي، عبد الحميد، 1984، الآثار النفسية والاجتماعية للتليفزيون العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 23.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث رقم: 1119، ص: 196.

(3) الإسلام على الإنترنت، الوشم توثيق للعرفي، ص: 4، 19/ 7/ 2003. / www. islamonline. net . adam

كيف يثبت الأولاد نسبهم؟ وكيف يطالبون بحقهم في النفقة والتعليم والميراث؟، وكيف تكون نظرة المجتمع لهم، هذا إذا لم يكن واليهم أول منكر لهم ؟! فما هي الأمور التي ترافق الوشم والتي لها أدنى صلة بالزواج وعقده وشروطه؟!!! إن هو إلا افتراء، افتراه الجاهلون.

زواج الكاسيت والطوابع والشجرة:

أولاً: زواج الكاسيت:

تعريفه: الكاسيت عبارة عن شريط تسجيل يقوم بتسجيل محادثة صوتية بين اثنين أو أكثر، ويمكن اعادة سماعه مرات كثيرة[1].

كيفية زواج الكاسيت:

لا يحتاج هذا النوع من الزواج (ولا يصح هنا أن نقول زواج) بلا ولي، ولا شهود، ولا ورقة مكتوبة بين الطرفين، وإنما يكتفي كل منهما بتسجيل الإيجاب والقبول على شريط كاسيت، ويحتفظ كل منهما بنسخة منه، ويكون الإيجاب والقبول تلك الكلمات المعروفة التي يرددها المأذون الشرعي في حالة كتابة عقد زواج شرعي رسمي[2].

ثانياً: زواج الطوابع والشجرة:

تعريفه: يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الارتباط بشراء طابع بريد (الطابع المخصص لصحة توثيق عقد الزواج الشرعي) لكل منهما، أما في زواج الشجرة فيأخذ كل شاب وفتاة أحد أوراق الأشجار المتساقطة ليكتب عليها العقد.

كيفية إتمام الزواج:

نذكر هنا أن قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر يوجب طابع زواج

---

(1) الإسلام على الإنترنت، حواء وآدم، بين الناس، "زواج الكاسيت يتراجع" ص: 4، 5. www. islamonline. net/ adam. articlell/ shtml, 11 /9 /2003.

(2) جريدة صوت الأزهر، 12 أكتوبر 2002، فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية حول زواج الكاسيت والدم.

يلصق على وثيقة (عقد الزواج الشرعي بمعرفة المأذون) وبدونه لا يصح عقد الزواج[1]، ولهذا يقوم الشاب بلصق الطابع الذي اشتراه على جبين الفتاة، وتفعل هي نفس الشيء، وبذلك يكون قد تم ارتباطهما[2].

أما زواج الشجرة فيكتب كل منهما تعاهداً على البقاء معاً للأبد كزوج وزوجة، ويتبادلان هذه الأوراق، ويحتفظ كل واحد بورقة الآخر دليلاً على علاقتهما[3].

آراء العلماء والفقهاء في هذه الأنكحة:

يقول الشيخ مبروك معوض أمين لجنة الفتوى بالأزهر: الزواج الذي اشتهر هذه الأيام بأسماء مختلفة مغالطة ومخالفة للشريعة، لأنه ليس به شهود ولم يوافق عليه الولي ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي فهو زنا[4].

أما د/ محمد رأفت عثمان فيقول: إن هذه الأعمال تدل على سخف في التصرفات وعبث في السلوك فهي ممارسات للزنا، لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج أي رباط، فالزواج في الإسلام عقد لابد من توافر أركانه وشروطه حتى تتحقق شرعيته، ومن ضمن أركانه: موافقة الولي وحضور الشهود، أما ما يحدث بين الشباب نوع من العبث بالأحكام الشرعية يريدون أن يألفوها بألفة شرعية، ويجب على الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء الذين يريدون إشاعة الفاحشة في المجتمع[5].

ويرى د/ عبد الصبور شاهين: إن الوشم حرام في ذاته فكيف يكون الحرام وسيلة أداة لتحقيق الحلال؟!، إن هذا نوع من العبث، فإن النكاح بالوشم، فإن الطلاق بماء النار، كما أن تلك العلاقات التي يدعي أصحابها أنها عقود زواج لا تمت للشرع بصلة،

(1) قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد لسنة: 2001. المادة: 5، ص: 12.

(2) الإسلام على الإنترنت "الزواج العرفي ومستجداته"، 11/ 6/ 2003، ص: 2. www. islamonline. net. adam /shml

(3) المصدر السابق، الإسلام على الإنترنت، ص: 6.

(4) مجلة الوعي الإسلامي، العدد 465، جمادى الأولى 1425، ص: 25.

(5) الإسلام على الإنترنت، بنك الفتاوى، 4/ 12/ 2003 www-islamonline-net/fatwa/sttm.

ولكن يمكن لهؤلاء اللجوء إلى التعاقد المشهود عليه وبموافقة ولي الأمر، ولا داعي لهذا الوشم الذي يشوهون به أجسادهم لأنه حرام، ولا يمكن اعتباره سوى زنا[1].

ويقول د / الحسنين الشافعي أستاذ التفسير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر: إن الزواج بالوشم والكاسيت ظاهرة خطيرة للغاية وغريبة وبدعة جديدة، ومصدر خطورتها أنها متعلقة بالشريعة الإسلامية والحلال والحرام، وأيضاً تعلقها بالأعراض.

ويجب أن نقف وقفة ضد هذه البدعة الخطيرة من جهات عدة كالبحث عن أسباب ظهورها وطرق مواجهتها لنمحيها من مجتمعنا.

ويجمع العلماء على حرمة زواج الوشم لأنه لا نفع من ورائه، ولأنه نجس لإدامة النجاسة بالجسد ما دام الوشم فيه، أما الأنواع الأخرى من الزواج فهي حرام لأنها بدون ولي ولا شهود وتعد زنا[2].

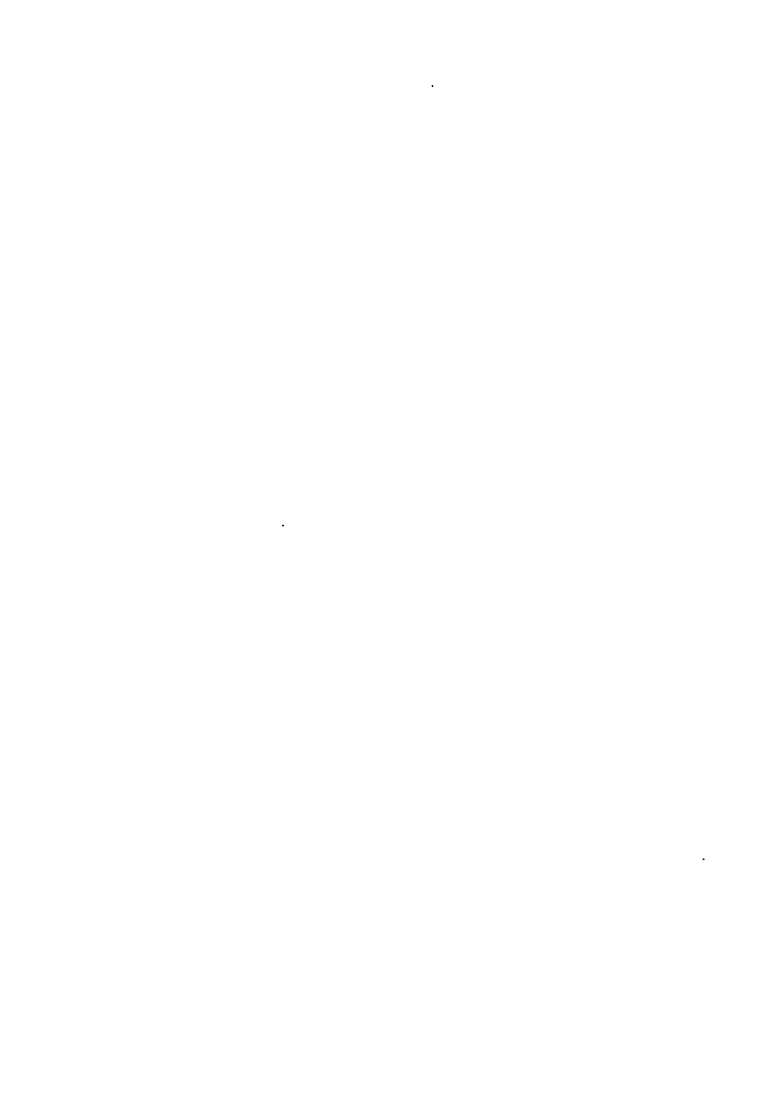
والراجح أن هذا النوع يعد نكاح سر، أو أن إسمه الحقيقي الزواج السري، وهو اجتماع شاب وفتاة سراً مع كتابة ورقة بينهما يعترف فيها بأنه تزوج الفتاة، وحتى لو كان بينهم شهود على هذه الورقة فهذه مغالطة لتبرير فعلتهم، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الزواج حرم شرعاً، ولا يعترف به قانوناً. وهنا أيضاً لا يمكن أن نسميه بالزواج السري حيث لا علاقة له بعقد الزواج على الإطلاق، بل افتراءات وعلاقات محرمة لا تمت لعقد الزواج بصلة لأن الزواج السري فيه الحلال الحرام كما سبق وتحدثت عنه، ولكن كل هذه الأنواع من الزيجات تعتبر زنا ولا علاقة لها بالزواج على الإطلاق.

ولقد اتفق العلماء على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)[3]. فإن كانت المرأة بالغة

(1) جريدة صوت الأزهر، العدد: 125، 15 فبراير 2002. المؤتمر الإسلامي العالمي بالأزهر (فتاوى الأزهر) ص: 16.
(2) المصدر السابق، ص: 15.
(3) العسقلاني، فتح الباري، ج: 6، باب النكاح، ص: 261.

أو ثيباً، فزوجت نفسها فزواجها صحيح مع استيفاء الشروط. أما ما يحدث هذا فبالإضافة لكونه نكاح باطل. لا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي لأنه ليس زواجاً، والقول بهذا إباحة للزنا وتقنين له، وفي هذا خطر على المجتمع وكثرة الأبناء غير الشرعيين (أبناء الزنا) وأيضاً بتقنين هذا الزواج فإننا نقول للبنت افعلي ما شئت، واخرجي عن طاعة الآباء والأولياء والدين ونقطع بذلك الروابط الأسرية. ولا يجب أن تظن البنت أن في هذا التصرف قيد لحريتها وتصرفاتها، أو قيد على فكرها ومحو لشخصيتها، فالإسلام لم ينكر حقها في الاعتراض على الزواج، أو اختيار الزوج، بل أمر الأولياء بأخذ رأيهن فيمن يتزوجن، ومنع الأولياء من تزويج البنت إلا برضاها، وإن كانت بكراً فرضاها سكوتها، وإن كانت ثيب فتعبر عما في نفسها بالقول، أما ما عدا ذلك فهو غير صحيح، ولا يوجد مذهب يبيحه أو يجيزه على هذه الطريقة المهينة التي تستبيح الأعراض، وتساعد على انتشار الرذيلة في المجتمع، فهذا لم يسلم به أحد مطلقاً من علماء الإسلام قديماً وحديثاً. هذا وقد يكون الشيء مباحاً، ثم يطرأ عليه ما يجعله غير مباح لما يترتب عليه من ضياع الحقوق وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

(1) البيهقي: 1991، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، م: 5، كتاب إحياء الأموات، باب ما يقضي فيه بين الناس بما فيه صلاحهم، حديث رقم 11877، ص: 258.



الفصل الثالث

آثار الأنواع الحديثة للزواج

المبحث الأول: أسباب انتشار هذه الأنواع من الأنكحة.

المبحث الثاني: مدى شرعية طلاق الجوال وطلاق الإنترنت.

المبحث الثالث: طرق مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج.



المبحث الأول: أسباب انتشار هذه الأنواع من الأنكحة

المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلى المجتمع

يحيط المجتمع أفراده ببعض العادات والقوانين غير الوضعية والتي يفرضها بقوة عليه، فلا يستطيع الناس التفكك منها أو حلّ قيودها، سواء أكانت هذه القيود صحيحة، أو رجعية، ولكنه يضع الناس في طبقات ومراكز متفاوتة، والبعض يتشدد بذلك على أنه أعلى مركز أو مقام، أو ما إلى ذلك[1]. وقد أصبحت هذه العادات والتقاليد من سمات المجتمعات العربية خاصة، والإسلامية بشكل عام، دون النظر في عواقب تلك العادات، أو مساوئها التي تؤثر في الأسرة والمجتمع ككل، ونتيجة هذه العادات ظهرت أنواع من الأنكحة الجديدة، هذا بجانب الظروف الأخرى، لذلك فإن هناك أسباباً تعود للمجتمع نفسه نتيجة هذه الظروف وغيرها، ومنها:

1- الظروف الاقتصادية:

يعيش الشباب في الدول الإسلامية عامة، والعربية خاصة ظروفاً اقتصادية صعبة، تكاد تكون عسيرة، فبعد التخرج الجامعي يجد الشباب أنه ليس لديه أي أمل قريب في أن يجد فرصة عمل[2]. وهذا يعني أنه لن يجد الحد الأدنى من متطلبات الحياة ما بالك من تكاليف الزواج؟!. فيلجأ الشباب إلى الهروب من كل هذا، ويتزوج إما عرفياً، أو يختار لنفسه ما شاء من تلك الأنواع الحديثة المنتشرة من الزواج، غافلاً عمداً، أو جهلاً عما إذا كانت نوعية تلك الزواج صحيحة من الناحية الشرعية، أم لا؟!، حلال هذا الزواج، أم حرام؟!، وما يترتب عليه من مشاكل لا تحصى[3].

---

(1) علوان، عبد الله ناصح: 1985، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، دار السلام، ط: 50، ص: 5.

(2) جاد الحق، علي جاد الحق: 1994، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، مطابع الأزهر، ج: 2، ص: 47.

(3) مجلة اللواء الإسلامي، ندوة كلية الآداب بجامعة عين شمس مع د/ علي جمعه مفتي مصر (حرمة الزواج العرفي لخلوه من شرط الولي) العدد: 1142، 11/ 12/ 2003.

2- الوضع الاجتماعي:

بعض المجتمعات حددت العلاقة بين أفرادها ووضعت شروط وفروقاً في المستوى الاجتماعي بين أفرادها، فلا تتزوج الفتاة إلا ممن هو في نفس مستواها العائلي، أو في نفس وضع عائلتها الاقتصادي والمادي مهما كان هذا الشاب جامعي ومعتدل الحال[1]. وقد كان هذا الوضع، أو هذه العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أحد أهم أسباب زواج الهروب في الزمن الماضي، أو هي السبب الأساسي في انتشار زواج الهروب.

ومن ذلك أيضاً نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة على أنها شيء قبيح، أو غير مرغوب فيه وغالباً ما يرفض الأهل زواج ابنهم، أو ابنتهم ممن سبق له الزواج سواء انتهى هذا الزواج بالطلاق، أو بالوفاة. وغالباً ما يفقد المطلقون كثيراً من الاحترام ويشعرهم المجتمع بالمهانة مما يسبب لهم الإحباط، محملاً إياهم فشل علاقتهم الزوجية[2]. ومن هنا بدأت المشكلة، أو ظهرت الأنواع الجديدة من الأنكحة، فالراغب بالزواج من امرأة مطلقة زواجاً شرعياً بالطبع سوف يرفض أهله هذا الزواج بغض النظر عن أخلاق المرأة، وكونها من أصل طيب، ولو لم تكن هي السبب في الطلاق، لذا يلجأ هؤلاء إلى خلق نوع جديد من الأنكحة، دون أن يدركوا ما سوف تؤدي إليه من عواقب.

3- الاختلاط:

نتيجة للتقدم السريع وانتشار وسائل الاتصالات، وخروج المرأة للعمل في جميع المجالات، أصبح الاختلاط بين الرجل والمرأة شيء ضروري، ويعتبر من أساسيات وضرورات الزمن العصري، ومما ساعد عليه أيضاً، الحالة الاقتصادية حيث تضطر معظم النساء للخروج والعمل إما لتحسين الحالة الاقتصادية لعائلتها،

(1) عثمان، أحمد: 1981، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، د. ن، ص: 59.
(2) منصور، محمد: 1989، دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، ج: 1، ص: 129.

أو لمساعدة الزوج في الأعباء الأسرية ولكن البعض أساء لهذه الحرية فأصبحت المرأة تخرج من بيتها وكأنها ذاهبة إلى حفل فهي تتبع أحدث الموضات، وتتزين وتتعطر مما يثير الفتنة[1]. ونتيجة لهذا الاختلاط بداية من المدارس إلى الجامعات، والمؤسسات انتشرت هذه الأنواع من الزواج دون حدود

4- الإثارة الجنسية في السينما والتليفزيون:

إن أعداء ديننا يعلمون أن مكمن الخطر يتمثل في هذا الجهاز الخبيث فوضعوا كل أموالهم لتدمير المسلمين والإسلام، يكفي أن نعلم أن أكبر شبكة تليفزيونية تبث في 38 دولة تمتد من الخليج إلى إندونيسيا (ستار) هي ملك رجل أعمال يهودي[2].

فأصبح هذا الجهاز لنشر الفاحشة، وتشجيع الزنا، وتدريب الشباب على العشق الحرام، وكيفية إنشاء علاقة محرمة، ويعلمهم كيف يرسلون رسائل الحب والغرام، وكيفية الاتصال بابنة الجيران، وزميلة الدراسة، ويرسم الطريق للبنت كيف تكذب على أهلها، وكيف تهرب لمقابلة حبيبها، وما إلى ذلك مما أدى إلى انتشار الفاحشة وذيوعها وانتشار حالات الاغتصاب[3]. إن الأفلام التجارية المنتشرة الآن تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن المراهقات يتعلمن الآداب الجنسية الضارة من الأفلام، وقد أثبتت البحوث أن فنون التقبيل والإثارة الجنسية والمغازلة والعنف والتدخين وغيرها من العادات الدميمة يتعلمها الشباب من خلال الأفلام، وهذا وصف غير مغالى فيه، فما يعرض على الناس ليل نهار، من صور عارية، مثيرة للجنس، وإباحية مطلقة يدعى إليها في سيناريوهات الأفلام سبب كبير في لجوء الكثير من الشباب إلى هذه الأنواع من الأنكحة التي لا تعد زواجاً بل زنا وانحراف .

5- التليفزيون:

لقد كانت الفتيات لا تتجرأ أن تكلم شاباً في الشارع أو تقف معه، وإن فعلت

(1) الصباغ محمد، 1998، الاختلاط المستهتر، النصر للطباعة، ص: 23 .
(2) عزب، شريف كمال، 2000: الخلع والزواج العرفي، دار التقوى، ص: 39، 40 .
(3) آل سعود، سارة عبد المحسن: 1421، المرأة والظلم الاجتماعي المعاصر، د. ت، ص: 20 .

لأنكر عليها المجتمع كله، ولحبسها أبوها في بيتها، أما الآن فهي تمشي في الشوارع مع الشباب وتختلط بهم متشابكي الأيادي، بلا نكير ولا وازع من دين ولا خوف من أب أو أخ[1].

لم نسمع بهذه الأنواع من الزواج إلا من بعد انتشار هذا التليفزيون، وتلك المصيبة التي حلت بديار المسلمين إنها الملابس التي تلبسها المرأة وكأنها عارية، فمن المسئول عن نشر كل هذا الفساد؟! إنه التليفزيون، وما انتشر هذا الفساد إلا بسبب وسائل الإعلام الذي يظن أنه يعالج المشاكل ثبت أن هو المسبب الأول لها[2]. وتحت ستار الحرية عمل على نزع الوقار والحشمة بصورة تدريجية، فاختفي كل من الوقار والحشمة.

ثم نقول ونسأل بعد ذلك لماذا تزيد نسبة الانحراف بين الشباب؟ وخاصة الشباب الجامعي إن هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة، وهي أخطر ما يمر على الرجال والنساء، فإن لم تحط بالأخلاق، والأدب، صارت بالشباب إلى موطن الرذيلة، ومن أهم مفاسدها تفشي هذه الأنواع من الأنكحة الباطلة.

6- انعدام التربية والتوعية الدينية:

لا يمكن إعفاء المجتمع من التبعة والمسئولية فيما يحدث في هذا الأمر، فالدين مغيَّب عن توجيه هؤلاء الطلاب والشباب، فهم ولا شك لم يتلقوا التربية الإيمانية الأخلاقية التي تميز شخصية المسلم، ولم يجدوا العلم المتاح لتوجيههم أو الموجهين لهم، ولم يجدوا في المجتمع ما يشبع رغباتهم، فهم لديهم طاقة لكنها لم تصرف في الحلال فحاولوا جهلاً أو عمداً صرفها في الحرام[3].

(1) فايز، أحمد: 1983، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، ص: 79.
(2) عويس، عبد الحليم: 1992، موقف الإسلام من الفكر المعاصر والقضايا الحديثة، د. ط، ص: 25، 26.
(3) عويس عبد الحليم، دستور الأسرة، ص: 83 (مصدر سابق).

لم يأخذ الشباب من الحضارة الغربية التكنولوجيا ولكنه أخذ الجانب الإباحي والجانب الانحلالي وهذا ولا شك خلل كبير[1].

7- القيود المفروضة على قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول الإسلامية:

كل قوانين الأحوال الشخصية تلزم بتسجيل عقد الزواج[2].

ولقوانين الأحوال الشخصية أربعة اتجاهات:

الأول: الملزمة بتسجيل العقد بدون عقوبة.

الثاني: التي ترفض سماع الدعوى في حالات الإنكار.

الثالث: الموجبة للعقوبة (يتفاوت مقدار العقوبة من قانون لآخر).

الرابع: لا تعترف القوانين بهذه الأنواع من العقود وتعتبرها باطلة.

والراجح أنه تجتمع الأسرة والمجتمع والعادات والتقاليد التي تحيط بالشباب في انتشار تلك المفاسد سواء عن طريق العادات التي يفرضها المجتمع، أو عن طريق انتشار المفاسد الاجتماعية في صورة التلفاز، ووسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق العادات الغربية التي تتدخل بشكل عجيب في مجتمعاتنا المسلمة، أو من ناحية الأسرة وذلك لإهمال الوازع الديني حيث لا يهتم معظم الأباء بالتربية الإسلامية الصحيحة لأبنائهم والتوعية الدينية الصحيحة للزواج والعلاقة بين الشباب، ولو حدث ذلك لتفادى المجتمع تلك المشاكل العصيبة التي يعاني منها الآن ولا يعرف لها حلاً جذرياً سوى العودة إلى الطريق الصحيح والطبيعي وهو التوعية الدينية الصحيحة ومتابعة الأسرة السليمة.

(1) القرضاوي، يوسف: 1993، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، دار وهبة، ص: 103.

(2) الأشقر، أسامة، 2000: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ص: 145.

المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى الأسرة

ليس المجتمع وحده هو المسئول عن الفساد، وانتشار تلك الأنواع من الأنكحة ولكن للأسرة دور كبير وأساسي، بل هو الدور الفعال المسبب لانتشار هذه الأنكحة.

لا شك أن تأثير الأسرة المحيطة وعنايتها بالشباب كبير الأثر في حياتهم، فالأب، والأم هم القدوة الأولى للأطفال، وهم المثل الأعلى للشباب، وهم اللذين يوجهون أبناءهم للدراسة والتعليم، فإذا تخلت الأسرة عن دورها، أو حدث به أي خلل كانت هذه هي النتيجة الحتمية للتربية التي بدأها الأهل.

وتشكل الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى من تعليم الطفل الحلال والحرام، وتجنب المعاصي وتعوده العادات الحسنة، ليحظى بالسعادة.

لذلك هناك أسباب عديدة تعود إلى الأسرة في انتشار هذه الأنواع من الزواج ومنها:

1- **الصعوبات المالية**: تتمثل هذه الصعوبات في غلاء المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج، والإسراف في الجهاز والنفقات، بالإضافة إلى غلاء المعيشة وصعوبة توافر المسكن المناسب. وما المهر الذي سوف يدفعه؟ وأكثر الآباء والأمهات يتشددون في المغالاة في المهور والشبكة وما إلى ذلك من أمور شكلية وهو من أقوى أبواب الفساد في الأمة[1].

2- **ضعف الوازع الديني**: جهل معظم الشباب بالفقه الإسلامي، وأحكام الدين عامة، وأحكام الزواج خاصة، عدم تدريس التربية الإسلامية بالمدارس وعدم مراعاة الأسرة بتعاليم الدين والتربية الإسلامية الصحيحة لأولادهم، فمعظم الشباب يظن أن الزواج هو الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة، أو كما يقول معظم المتزوجين بطرق غريبة وبعيدة عن الشريعة (مثلما تزوج آدم من حواء)؟! مما زاد

---

(1) العالم، يوسف: 1991، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هيردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن، ص: 51.

من حدة انتشار المحرمات والمخالفات لعدم معرفة الشروط التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأحكمها لتوافق كل زمان ومكان[1].

ومع انتشار التقاليد الغربية بين البيئات المسلمة، ظهر منها واضحاً أننا أخذنا السيئ والقبيح فقط، وحولنا مفهوم الحرية إلى مفاهيم خاطئة تبيح محظورات خطيرة وكل ذلك لبعدنا عن التعاليم الدينية الصحيحة. بالإضافة إلى غياب أو ضعف الرقابة من الأبوين والتي تعد من أهم أسباب انتشار اللهو وترك التراث والانفلات عن الدين[2].

3- الحرمان من المعاش: إذا تزوجت الأرملة مرة ثانية بعد وفاة زوجها الأول تحرم من المعاش الذي تنفق منه على أولادها من زوجها الأول، وبالطبع لا يرغب الزوج الثاني في الإنفاق على أولاد زوجته، لذلك لجأت بعضهن للزواج العرفي، أو السري، بغرض الاحتفاظ بالمعاش[3].

4- صعوبة التعدد: يشترط القانون في بعض، أو معظم الدول موافقة الزوجة الأولى على الزواج، مما يهدد كيان الأسرة، ربما رفضت، أو ربما طلبت الطلاق[4].

5- أسباب أخرى: هناك بعض الأسباب التي فرضت نفسها وبقوة على الزواج الثاني، أو التعدد كرغبة الرجل في مساعدة أرملة صديق له، أو هي من عائلته ويرغب في مساعدتها ولا يريد أن يرتكب ذنباً، ولذا يقرر الزواج بها عرفياً لأن له أسرته ويخشى عليها، وما إلى ذلك من أسباب أخرى[5].

لذا أرى أن العادات والتقاليد التي يفرضها المجتمع والتي تتمسك بها أغلب الأسر المسلمة حول شروط الزواج، سواء فيما يخص الزوج أو الزوجة، من مواصفات

---

(1) حسن، زكريا: 1990، ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته، مكتبة ابن سينا، ص: 34 .
(2) القرضاوي، يوسف: 2000 الحلال والحرام، مكتبة وهبة، ص: 74 .
(3) مجلة عقيدتي (مصر) العدد 595، أبريل 2004، فتاوى الشباب، ص: 37 .
(4) سليمان، الأشقر، 1997: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس الأردن، ص: 80 .
(5) كمال الدين، محمد، 1998، الزواج في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ص: 222.

تتسم بالشدة والتعسف في بعض الأحيان، بل وتبعد كل البعد عن الواقع ونستطيع أن نقول أنها المسببة في نشر المفاسد لإغفالها عن الإيجابيات الأخرى للزواج وبعدها عن الواقع الاجتماعي، وإغفالها الإيجابيات الأخرى للزواج من استقرار وبعد عن المعاصي.

المبحث الثاني

آثار الأنواع الحديثة من الزواج على الأسرة والمجتمع

المطلب الأول: آثارها على الأسرة

إن المطلع على الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت ليجد فيها من المشاكل التي تحيط الشباب ما لا نهاية له، ومشاكل العلاقة بينهم التي توجد في باب الفتاوى ما لا يمت بصلة إلى الزواج الشرعي الصحيح بأية صلة وقد سبق وأوردناها وعلى سبيل التذكرة: المسيار، العرفي، السري، الدم، الكاسيت، الوشم، الإنترنت، الصديق، وغيرها من الأنواع التي لا يمت بعضها بصلة للزواج الصحيح[1]. وكل ما ينتج عن هذه الأنواع من الزواج يصيب الأسرة بشكل مباشر، فالأسرة والشاب، أو الفتاة هم أول متضرر.

أهم أضرار النكاح غير الشرعي:

1- الإنكار. 2- رفض القضاء سماع الدعوى.

3- ضياع حقوق النسب والميراث والنفقة.

4- عدم الإعلان (مما يجعله عرضه للشبهات).

وقائع من الآثار السيئة لهذه الأنكحة:

أولاً: الإنكار: (حالات من الإنكار).

وهو المقصود بالإنكار الذي يحصل أمام القضاء، فإذا رفعت دعوى الزوجية، أو الإقرار بها ولم يحضر الخصم أمام المحكمة، أو حضر وأنكر، فهذا إنكار الزوجية

---

(1) د/ طنطاوي، محمد سيد: 1999، الرجوع إلى الحق فضيلة، جريدة الشعب، العدد: 10384، الجمعة 12/ 2، ص: 12.

الذي يحصل أمام القضاء، ويمكن أن يكون الإنكار ضمنياً ويعتبر تقدير الإنكار من مسائل الواقع[1].

تقول سيدة مثقفة وواعية: استطاع رجل أن يوقع بي، ويتزوجني عرفياً، وبعد مرور فترة أنكر زواجه مني، ولم أستطع إثبات ذلك، ولم أستطع الوصول إلى الشهود، أو الشيخ الذي كتب علينا، وبالتالي فلا إثبات على هذا الزواج، وضاعت بذلك حقوقي[2].

وتقول أخرى: بعد زواجنا الذي استمر ستة أشهر، والذي جاء بعد قصة حب طويلة، ولأنه رجل متزوج قبلت كحل مبدئي أن أتزوجه عرفياً، وكانت النتيجة المؤلمة أن تركني واختفى، وحين حاولت البحث عنه أرسل لي مع أحد أصدقائه يهددني بأن أنقطع عن البحث عنه، وإلا سيضطر لإيذائي، وها أنا عاجزة، لا أدري ماذا أفعل بوضعي، إذ إنني لا أعرف نفسي متزوجة أم مطلقة؟!، أم أن علاقتنا كانت غير شرعية؟؟![3].

تقول سيدة أخرى: عندما حضرت إلى الأردن كنا بحاجة إلى بيت ومأوى، وإنسان يحميني من ألم الفقر، فتزوجته عرفياً نظراً لظروف معينة، وعشنا في سعادة ووفاق، وأنجبت أربعة أطفال، وبعد كل هذا أدار لي ولأطفاله ظهره وذهب وولى[4].

أهم ما في هذا تلك الواقعة الغريبة التي ما زالت مستمرة حتى الآن وهي حكاية المهندسة هند التي تزوجت عرفياً من فنان مشهور ولم يشهدا على زواجهما، وبعد أن شعرت بالحمل تنكر لها، والغريب في هذا أنه يرفض الاعتراف بالطفلة على أنها ابنته قائلاً: لن أعترف بها حتى لو ثبت اختبار الـ DNA صحة نسب الطفلة معلقاً

(1) الأودن، سمير عبد السميع: 2001، الزواج العرفي في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص: 62.

(2) جريدة الأسواق الأردنية، العدد: 1336، الزواج العرفي ومساوئه، 17/ 12/ 1997، ص: 7.

(3) جريدة الدستور، 17/ 2/ 1995، تحقيق حول الزواج العرفي. ص: 13.

(4) جريدة الرأي الأردنية، 12/ 3/ 1999، مقال حول الزواج العرفي، ص: 14.

على ذلك باعتبارها طفلة زنا!! فهل يعاقب القانون على الزواج العرفي، أو السري ولا يعترف به، ويدع من يعترف علانية بالزنا دون عقاب؟![1].

ونذكر هنا أنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لإثبات النسب:

* أن يأتي الولد بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من وقت الزواج.
* أن يكون الزوج ممن يتصور أن يكون الحمل منه عادة (بأن يكون بالغاً).
* أن يكون من المتصور التلاقي بين الزوجين فعلاً دون اشتراط الدخول، أو الخلوة.

وتخلف أي شرط من الشروط الثلاثة السابقة لا يثبت نسب الولد من أبيه إلا إذا أقر به الأب[2].

لذا فإن الزواج العرفي يثير مشكلات كثيرة، من أهمها إنكار الزوج للزوجية، وما قد يلحقها، وحيث أن المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية المصري ترفض سماع الدعوى عند الإنكار، إلا إذا كانت بوثيقة رسمية، وكذلك معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، ومتى كانت الزوجية غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة، فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة، مما يضيع على الكثير الحقوق، وخاصة النسب، لأنه يجب لثبوت النسب أن يكون الزواج صحيحاً، فإذا كان الزوج غير معترف بالزواج ضاعت حقوق الزوجة والأبناء الذين لا ذنب لهم سوى جهل والديهم بأحكام الشريعة، أو تهربهم من الزواج الرسمي لسبب من الأسباب.

ثانياً: رفض القضاء سماع الدعوى:

تقول الفتاة: إنه أول رجل أحببته، ربما لأنه كبير في السن، وناضج قادر على المسئولية، وهو في نفس الوقت أستاذي في الجامعة، وبدأت أزوره في مكتبه،

(1) أبو عميرة، مجدي: لا تتزوجي عرفياً، جريدة الأخبار المصرية، 24/ 3/ 2005. الخميس.
(2) كمال، مصطفى: 1986، المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية، د. ن، ط: 2، ص: 250.

ثم توطدت العلاقة بيننا، وقلت له صراحة: إنني لا أستطيع ارتكاب معصية الزنا، فأجابني: وأنا لا أستطيع أن أغضب زوجتي، انقطعت عن مقابلته فترة من الزمن، ثم اتصل بي عارضاً الزواج عرفياً، رفضت بداية، ولكن لأني كنت أحبه وافقت رغم أني كنت أعلم أن ما أفعله غير صحيح، وبعد أشهر علم أهلي بالموضوع وحاول والدي حل القضية وإقناع الأستاذ الجامعي بالزواج مني رسميا، فرفض بحجة أن مركزه الاجتماعي ومكانته لا تسمح وكانت صدمة أبي كبيرة عندما علم أن هذا النوع من الزواج لا يوجد ما يسنده قانونياً وإنني سأتعرض للحبس والمحاكمة، فاضطررنا للسكوت وأجبرني أبي على ترك الجامعة والبقاء في المنزل، وقال لي: لن تخرجي من هنا إلا إلى المقبرة[1].

نحن طلاب لا يمكننا تحمل مصاريف الزواج، وأهله وأهلي لن يسمحوا لنا بالزواج ونحن على مقاعد الدراسة، وكان وسيماً ولبقاً وكنت أحبه، ولم أفكر إلا في الطريقة التي أكون بها معه، تم كل شئ بسرعة كتبنا ورقه بدون شهود ولا مأذون وكنا نلتقي في شقة صغيرة كان يقول إنها لأحد أصدقائه، وبعد فترة قصيرة بدأ يتهرب مني وترك الدراسة وسافر للخارج، بقيت مدة طويلة لا أستطيع النوم حتى علمت أنه عاد وقال لي بدون خجل: أنه لا يريد أن تستمر علاقتنا، وأضاف: لن تغامري وتفضحي نفسك، ثم قال لها لقد اتفقت مع طبيب لعمل عملية ترقيع للبكارة وقد دفعت له مقدماً حتى لا تقولي أنني نذل[2].

ونذكر أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يرفض سماع دعوى الزواج العرفي، وما يشابهه، بل ويضع في بعض مواده بمعاقبة المتزوجين عرفياً، بدعوى الزنا، وعلى ذلك من ترفع دعوى إثبات زواج عرفي تخرج من المحكمة متهمة بقضية زنا[3].

---

(1) جريدة الرأي الأردنية، مقال حول الزواج العرفي، العدد: 10384، 2/ 2 / 1999ص: 15.
(2) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 153.
(3) ياسين، سعدي: 1994، قانون الأحوال الشخصية، موسوعة الجيب، دار الجيب للنشر، عمان، ص: 18.

ثالثاً: ضياع حقوق النسب والميراث والنفقة:

تقول سيدة: رفض أهلي السماح لنا بالزواج بدون إبداء سبب، وكنا نحب بعض فقررنا الزواج خارج حدود الوطن لسهولته، وإمكانية الزواج بدون ولي، وذهبنا إلى جنوب تايلاند وتزوجنا هناك، وعشنا معا فترة سعيدة حتى شعرت بالحمل وكان زوجي أكثر مني سعادة، وبدأت المشكلة بعد الإنجاب، فالولد ليس لديه شهادة ميلاد تثبت نسبه لوالده وذلك لرفض القانون الماليزي الاعتراف بالزواج بتايلاند، ومن هنا بدأت المشاكل ولم تنته، ومرت السنوات والولد ليس لديه ما يثبت نسبه ومل الزوج من كثرة المشاكل، وخرج ولم يعد.

وحين بحثت عنه وجدت أنه تزوج رسمياً بفتاة أخرى دون أن يخبرها بالطبع أنه كان متزوج ولديه طفل، ولم يكن أمامي سوى اللجوء إلى المحكمة الشرعية لإثبات النسب، ولكن للأسف رفضت المحكمة سماع الدعوى[1]، ونصحني البعض بالذهاب إلى المجلس الأعلى للشئون الدينية، ولكن كانت الكارثة هناك، أنه أيضاً لا يعترف بهذا الزواج، ولا بتوابع هذا الزواج وحقوق من نفقة وميراث ونسب وحتى الطلاق[2]. ولكي أحصل على حق نسب ابني لابد من حضور الزوج إلى المحكمة لتسجيل العقد رسمياً بعد دفع الغرامة التي تقدرها المحكمة، ولكن زوجي رفض الذهاب إلى المحكمة لأنه قد تزوج، ولا يريد أن تعرف زوجته أنه سبق له الزواج من قبل وبهذه الطريقة، والضحية هنا هو ابني الذي يعد في القانون الماليزي ابن زنا[3].

وهذه ليست حالة فردية تعاني منها صاحبة هذه المشكلة ولكنها حالة المئات بل الآلاف من الماليزيين وخصوصاً الذين يسكنون على الحدود مع تايلاند أو إندونسيا، وتجد هؤلاء الشباب البائس، لا عمل له ولا دراسة، ولنا أن نتخيل ما هو المستقبل الذي ينتظر هؤلاء حيث ليس لديهم بطاقة هوية تثبت شخصيتهم، كما لأنهم من

---

(1) http: // www. Perlis. gov. my /mufti /fatwa/ tajuk/ htm.

(2) من ملفات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (فرليس) ماليزيا، قضية رقم 1189/ 03 لسنة 2003.

(3) TV3 , Kisah Benar . 17/04/2004.

زواج شرعي ولو أنه غير معترف به في القانون الماليزي ترفض الأمهات أن يسمى أولادهم بابن عبد الله على اعتبارهم أولاد زنا[1].

والراجح أن هذا النوع من الزواج يحدث دون وجود الإمكانات التي تؤهل الشاب والفتاة للاستقرار، فلا يفكرون في عاقبة هذا الزواج، ولا مدى قدراتهم المالية، والنفسية على مواجهة أعباء الزواج وتبعاته، وعندما يأتي الأبناء، تبدأ المشاكل، وأولها مشكلة إثبات نسب الولد، فيتنصل الكثير من الأزواج من هذه المشاكل، ومن مسئولية هذا الزواج، والاعتراف به، ويرفضون أن ينسب الولد إليهم، وتقع المسئولية الأكبر والضرر الأكبر على الزوجة، وقد ينتهي هذا الزواج بتسجيله زواجاً رسمياً، وقد يتخلى الزوج عن زوجته، وتقع المشاكل بين الأسرتين في حالة تدخل الأسر، أما في حالة رفض أسرة الزوجة التدخل فيكون مصير هذا الولد، إما الإجهاض، أو يصبح الطفل بلا نسب مثله مثل اللقيط، أو تضعه الأم في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، وما إلى ذلك مما نرى ونسمع، ويمكن أن نتجنب كل هذه المشاكل بحل بسيط هو تفاهم الأهل مع الأبناء ومناقشتهم مناقشة عملية دينية، يقنع فيها الأهل أبناءهم بالمفهوم الصحيح للزواج، توابع هذا الزواج من نفقة، وأبناء ... إلخ.

لذا يمكنني القول بأن قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية ظالم أيضاً لما يلي:

* لماذا لم يعالج القانون هذه الحالات؟
* لماذا لم يشرع له مواد تكفل حقوق الزوجة والأبناء بدل من التنصل؟
* لماذا لا ينظر هذه الدعاوى بدلاً من اتباع مزاج بعض المفتين أو المشرعين للقوانين، أو لجهلهم بالدين والحق، وعدم اكتراثهم بما يؤذي الآخرين؟

رابعاً: عدم الإعلان (مما يجعله عرضة للشبهات)

تقول السيدة: توفي زوجي تاركاً لي ثلاثة أولاد ولم أكن أفكر في الزواج، وذلك أولاً خوفاً على أولادي، وثانياً لأني لا أريد أن ينقطع المعاش الذي انفق منه

1) Maialah Wanita (malaysia) edisi 1127 .

على الأولاد، وتعرفت على زميل لي في العمل كان قد انتقل إلينا جديداً، ولا أعرف كيف أقنعني بالزواج منه عرفياً، وكان يأتي إلى البيت وأولادي نائمون، فلا يعرفون عنه شيئاً، وفي أحد الأيام شعر ابني بحركة غريبة في غرفة نومي فظن أن هناك لصًا بالبيت، فأسرع واتصل بالبوليس الذي وصل ووجد زوجي معي في غرفة النوم، وقلت لهم إنه زوجي وطلبت من الضابط أن يسجل زواجنا حتى لا تصبح شبهة، ويكون كل شيء واضحًا، ولا يخجل أولادي مني، وقد قام الضابط بتسجيل محضر بذلك وطلب من المسئول عن عقود الزواج تسجيل عقد زواجي[1].

والراجح أن الدين الإسلامي بريء من اللهو والمبالغة في السلبيات ونقد الأوضاع، وإظهار الواقع الاجتماعي كأنه مليء بالشرور فقط، أو كأنه صورة سوداوية لحياة الناس وسلوكهم، إن الدين الإسلامي دين وسط يتفق مع فطرة الإنسان السوي، ويضع موازين دقيقة بين الحلال والحرام ويعتمد في خطابه للناس على الموازنة بين مصالح الناس والتشريع، والمتأمل في القرآن العظيم يجده دائماً يحذر من التردي في الظلمات ويفتح العيون والعقول على آفاق النور وتيسير الأمور، وما دام هذا هو صالح المسلمين لماذا لا نتبعه ونترك الحرام الذي يوصلنا دائماً إلى ما لا تحمد عقباه. علينا أن نرفض كل ما يتعارض مع عقيدتنا وديننا، ونتبع الشريعة الصحيحة حتى تستوي حياتنا ومعاشنا في الدنيا والآخرة.

إن هذه الأنواع من الزواج هي مدخل للفساد والإفساد، فإنه يتساهل في الكثير من شروط عقد الزواج الصحيح، ومنها الإشهار، والولي، والمهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وفيه استغلال للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج، وكل ذلك ينعكس على المرأة والأولاد في تربيتهم وخلقهم.

(1) عزمي، محمود، الزواج العرفي، ص: 47 .

المطلب الثاني: آثارها على المجتمع

أولاً: التفكك الأسري وتشرد الأطفال:

تعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان باعتبارها المرحلة التي تتحكم في مسار حياته، ونظراً لأن الطفل المولود لأسرة عادية يختلف عن الطفل المولود لأسرة مفككة، أو ممن لا يعترف بهم آباؤهم، أو ممن هم من أسرة طلق والدهم فيها والدتهم، ثم تخلى عن مسئولية رعايتهم نهائياً، هؤلاء من أخطر ما يكون على المجتمع لما لهم من نفسية سيئة محطمة كما أن لنظرة المجتمع لهم أثر كبير على حياتهم.

لا شك أن الترابط الأسري بين المسلمين وخصوصاً في المجتمع الواحد من الأمور التي حث عليها الإسلام، التزم المجتمع المسلم بتعاليم الدين الحنيف فإن الترابط يظل موجوداً بين الأسر ولو تغيرت الظروف وتعددت مجالات الحياة وتطور ولكن المجتمع الذي يخل بتعاليم الإسلام فإن الحياة المعاصرة بكافة ظروفها ومشاكلها قد تغير الترابط ويحصل التفكك الأسري مع أن تقدم المدنية وتباعد السكان له دور في ذلك[1]. و العناية بالشباب حماية للمجتمع لأنهم هم بناء النهضة ومستقبل الأمم، وبهم يستمر بقاء النوع البشري. فإذا كانت الأسرة مفككة ما بين زواج غير شرعي، وأبناء غير شرعيين، ولا وجود رسمي يثبت نسبهم، أو آباء ترعى أولادها، أصبح هناك جيل من الشباب المشرد الذي لا يعي ما هي الأسرة[2]، يجب على الآباء تعليم أبنائهم القيم والمبادئ والمثل، فكيف يعلم الأب ابنه هذه الأشياء وهو نفسه غير عالم بها أو رافضاً الاعتراف بنسب ابنه، أو هارباً تاركاً زوجته وأولاده بدون نفقة أو إثبات للعلاقة الشرعية بينهما؟![3].

---

(1) النحلاوي، عبد الرحمن، 1999، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر المعاصر، ص: 177، 178.

(2) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع الذي ننشده، ص: 18.

(3) أبو العينين، بدران، د. ت، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص: 16، 17.

لذا فإنني أرى إذا كان الشاب أو الفتاة في مجتمع ولا يعرف له أب، وليس لديه ما يثبت نسبه إلى أب وعائلة، فسوف يكون في أحد الحالين، إما أن يكون منبوذاً من مجتمعه وجيرانه ويلاحقه الخزي والعار، ويعامل على أنه شئ غير مرغوب فيه، فيصبح إنساناً غير سوي، لا يعرف ما هي الحياة الاجتماعية، ولا ما هي الأسرة السعيدة، فما بالنا من مجتمع نصفه هكذا!!! أما إذا كان يعيش في مجتمع غربي لا يعتد بالعلاقات الاجتماعية والعائلية، فسوف يكون هو نفسه محروماً من حنان ورعاية الأب، ونفسيته مذبذبة بين الشك واليقين. فكيف يكون هؤلاء هم رعاة مستقبل أمة؟!، إن الدين الحنيف اهتم بالأسرة والعلاقة الزوجية الشرعية ليضمن للأمة مستقبلاً مشرقاً، وشباباً واعياً، ورعاً، سليم النفس، والعقل لا تسيطر عليه أفكار غير سوية.

ثانياً: انهيار القيم الأخلاقية في المجتمع:

لقد مرت المجتمعات الإسلامية بمراحل تاريخية عديدة أعقبتها رواسب من الغزو الفكري الذي كانت له آثار خطيرة على الأوضاع الاجتماعية في الأمة مما أفرز عوامل ثقافية واقتصادية ونفسية، أورثت أمراض مستعصية سواء كانت نفسية، أو مادية[1].

أفادت الكثير من الدراسات أن الأسر غير الملتزمة بالتعاليم الدينية، أو التي توجد في مجتمع لا يهتم بتعاليم الدين، سواء في المدارس أو المعاهد شاع الطلاق بين أبنائها، وأنها مالت إلى إقامة علاقات غير سوية خارج نطاق الأسرة والزواج، وهو ما أدى إلى انهيار في هذه المجتمعات، وتفسخ الأبناء، وانقطاع عرى المودة والرحمة فيما بينهم.

وتحث الكثير من الدراسات على أهمية غرس مفاهيم التربية الإسلامية الصحيحة بين الناشئة، تمهيداً للاستفادة منها عند إقبال الرجل والمرأة على الزواج، محذراً من خطورة الاستماع إلى صيحات التغريبيين المنادين بترك الحرية للطرفين لأن

(1) الشبل، على عبد العزيز: 2002، التزام الوالدين وقي المجتمع من أمراض العصر، د. ط، ص: 43.

ذلك يؤدي إلى عواقب وخيمة[1]. ويجب على الأسرة والمجتمع العمل معاً على زيادة الوعي عند الشباب في الحفاظ على الأسرة وأهمية استقرار الأسرة في مستقبل الفرد والمجتمع، والتغلب على ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج، والتي تعتبر مشكلة اجتماعية يصعب التغلب عليها لارتباطها بالعادات والأعراف الاجتماعية.

ومن أهم أسباب عزوف الشباب عن الزواج:

* ضعف الوازع الديني وعدم الرغبة في تحمل المسئولية
* التفكك الأسري أو البيئة التي تحيط بالشباب سواء داخل الأسرة أو المجتمع.
* التقيد بعادات الزواج من داخل القبيلة، أو العائلة.
* تقدم عمر الفتيات بحجة التعليم، والعمل، وما إلى ذلك.
* تكبر الفتيات بسبب المؤهل الجامعي، وبعدهن عن تعاليم الدين
* انشغال الفتاة بالعمل وإهمالها للبيت وواجباتها الزوجية[2].

ثالثاً: زيادة نسبة العنوسة والانحلال:

تعتبر العنوسة من أهم المشاكل الاجتماعية التي تظهر بوضوح وتهدد مجتمعاتنا الإسلامية، حيث إن هذه المشكلة ليست فقط في تأخر سن الزواج ولكن تمثل معولاً لهدم القيم الأخلاقية للمجتمع بشكل عام، من خلال زيادة نسبة الانحرافات الجنسية والشذوذ، والقضاء تدريجياً على مفهوم الأسرة والمجتمع[3].

يقول د/ شوقي عبد الشافي الأستاذ بجامعة الأزهر: للأسرة والمجتمع أهمية في ذلك فقد تراجع بشكل ملحوظ العلاقات الاجتماعية خاصة في المدن الحضرية، فنجد

---

(1) مجلة الشقائق (الإمارات) دراسة اجتماعية حديثة في أمراض المجتمع، صلاح حسن رشيد، العدد 74، أكتوبر 2002.

(2) مجلة مودة (دبي) راشد حميد: العنوسة وعزوف الشباب عن الزواج، 15/ 5/ 2005.

(3) مجلة الشقائق (الإمارات) العدد: 76، ديسمبر 2002. كيف نواجه العنوسة، أسماء عصمت، ص: 48، 49.

أن الجار لا يعرف شيئاً عن جاره ولا يساعده، والدين يدعونا إلى مساعدة الآخرين وخاصة الجار[1]. ومن الآثار السيئة التي تظهر بوضوح في مجتمعاتنا الإسلامية تفشي الأمراض النفسية بين الفتيات العوانس، هذا في حالة إذا كانت الفتاة من أسرة طيبة ومحافظة، أما إذا كانت على غير خلق، فإنها تنحرف لتشبع رغبتها المكبوتة، وبهذا نخلق بأيدينا فتيات غير نافعات في المجتمع، أو على الأقل تذهب وتتزوج بتلك الأنواع غير الشرعية من الأنكحة وبهذا نكون قد خلقنا جيلاً جديداً من الأبناء غير الشرعيين[2].

والراجح أن دور الإعلام وبعض وسائلة تنشر وتخرج ما يدعو إلى الفساد والرذيلة، ويثير الغرائز لدفع النفس إلى الدخول في الحرام وعدم الرغبة في الزواج الشرعي، هذا بالإضافة إلى المغالاة في المظاهر لدى بعض الناس، ناهيك عن انهماك بعض الشباب في المسليات التي تضيع مستقبل الشاب نفسه، وتجعله يتهرب من المسئولية والحياة الزوجية تحت مسميات وشعارات كاذبة. ولا شك أن الترابط الأسري بين المسلمين من الأمور التي حث عليها الإسلام، ولو تغيرت الظروف وتطورت فالمجتمع الذي يخل بتعاليم الإسلام يكون فيه من التفكك الأسري ومشاكله التي لا حل لها إلا بالعودة للدين وتعاليمه. وعلى كل مسلم أن يتحمل مسئوليته تجاه نفسه ومن تحت يده مجتمعه، ولقد أولت الشريعة الإسلامية العناية بالضروريات في الإنسان، وحماية الدين والنسل والعرض، والمحافظة على هذه الضروريات تستقيم الأمور، ويستمر النوع البشري لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض، والعناية بالشباب أمر واجب لأنهم مستقبل الأمة والقوامون على تغيير حياة الشعوب.

(1) المصدر السابق، (الشقائق)ص: 47.

(2) مجلة الملتقى السعودية، عدد خاص، سبتمبر 2001، تحديات كبرى في تربية الأبناء، د/ سفيان الثوري.

المطلب الثالث: العنوسة

أولاً: تعريف العنوسة:

يعيش المجتمع المسلم بصفة عامة والعربي بصفة خاصة في ظاهرة اجتماعية سيئة تبدأ من استفحال العري، والزنا المنتشر، وغير ذلك من الظواهر الاجتماعية السلبية التي دفعت الشباب إلى العزوف عن الزواج[1]. وقد حث رسول الله ﷺ الشباب على التعجيل بالزواج صيانة للشباب قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[2]، للبعد عن الرذيلة، ولكن المجتمعات بشكل عام وضعت قيوداً، وضيقت واسعاً فانعكست آثاره على فئة الشباب وظهرت العنوسة وانتشرت، وشاعت في أوساط الشباب. هذا وقد حددت المجتمعات الإسلامية (عربية وغير عربية) بصفة عامة في العواصم سن الثلاثين لتصبح الفتاة عانساً، نظراً إلى ما تختص به المدينة من انتشار المدارس والجامعات، والوظيفة، أما في القرى فهي بشكل عام يكاد يكون متفق عليه أن سن 30 هو السن الذي تصبح فيه الفتاة عانس. وهذا في كل البلاد الإسلامية، عربية كانت أو غير عربية بلا استثناء[3].

معنى العنوسة:

العانس في اللغة: هي المرأة التي طال مكثها في بيت أهلها ولم تتزوج قط.

وفي المعنى الشعبي: العانس هو شخص ذو عيب خِلقي أو خُلقي يجعله حبيس الجدران، وفي اللغة الدارجة (العامية) يقال للفتاة التي طال انتظارها ولم تتزوج (بايره) وهي كلمة مشتقة من الكلمة العربية (بارت الأرض)، أي فسدت ولم تعد صالحة للزراعة[4].

---

(1) . آل سعود، ساره: المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي (مصدر سابق) ص: 22 .
(2) البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم: 5065، ج: 7، ص: 133 .
(3) آل سعود، ساره، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، ص: 25 .
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج: 14، ص: 171 .

ثانياً: أسباب انتشار العنوسة:

من يمكن أن نقول إنه المسئول عن ظهور العنوسة وانتشارها؟[1]، على من نلقي مسئولية انتشار العنوسة، الأب أو الأم، أو أسباباً أخرى مثل المشكلات المادية؟ لقد ثبت بالدراسة أن المشكلات المادية هي القاسم المشترك لتأخر الزواج وانتشار العنوسة في العالم الإسلامي بداية من غلاء المهور، وارتفاع أسعار السكن، وتكاليف الزواج ومتطلبات الحياة العامة وما إلى ذلك[2].

ونحدد أسباب العنوسة بما يلي:

1- التعليم: ما يتردد في المجتمعات من أنه لابد للفتاة من أن تكمل تعليمها، وهذا يؤدي إلى تأخير الزواج.

2- غلاء المهور: وغلاء المعيشة وصعوبة الحصول على مسكن مستقل.

3- وظيفة المرأة وراتبها: (زيادة وارتفاع راتب المرأة عن الرجل يجعله يتراجع عن الزواج بها، وربما طمع أبوها في راتبها فيرفض كل من يتقدم لها)

4- الحالة الاقتصادية: (انتشار البطالة، وطابور انتظار الوظيفة).

5- الزواج بأجنبيات.

6- عزوف الشباب عن الزواج[3].

ونتحدث عن كل واحد على حدةٍ:

1- التعليم: يتعلل الأب، والأم بالتعليم كحجة لرفض الزواج المبكر، والآن قد ارتفعت نسبة الفتيات الحاصلات على مؤهل عال، وهو جانب جيد، ولكنه من

---

(1) مستكه، بر فتنت، 1992، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرائع العالمية، مؤسسة المعارف بيروت، ط: ا، ص: 94.

(2) أبو زهرة، 1995، تنظيم الأسرة للمجتمع، دار الفكر العربي، ص: 13.

(3) جريدة الأخبار (المصرية) العدد: 3165، 27/ 10/ 2004، ص: 14.

ناحية أخرى أحد المسببات للعنوسة[1]، كما قد يكون الأب طامعاً في راتب ابنته، فربما كان لديها أخوة، أو أخوات في مراحل التعليم، ويرغب الوالد في أن تساعده ابنته في مصاريف أخوتها فيرفض كل من يتقدم لها، وهو أيضاً من مسببات العنوسة، حيث إن الفتاة حين ينتهي أخوتها من الدراسة يكون قد فاتها سن الزواج المناسب.

2- **غلاء المهور**: ظاهرة غلاء المهور وتكاليف الزواج كانت ولا تزال من أهم الأسباب الحائلة دون الزواج، وبعض المجتمعات تعتبر أن زواج ابنتهم بمهر أو شبكة قليلة إهانة لهم ولابنتهم، وتقليل من شأنهم بين الجيران، وتبقى البنت عانساً أفضل لهم[2].

3- **وظيفة المرأة وراتبها**: أحياناً يكون راتب الفتاة هو سبب تعاستها، إما لطمع والدها وأسرتها في الراتب، فيرفض والدها كل من يتقدم، طمعاً في راتبها، أو في بعض الأحيان ترفض الفتاة مشاركة زوجها في راتبها الذي يفوق في بعض الأحيان راتب الزوج، وتكون المأساة، حيث أن معظم الشباب إن لم يكن كلهم يأملون في مساعدة الزوجة براتبها كله أو بالجزء الأكبر في مصاريف وتكاليف الحياة، التي قد لا يستطيع الزوج وحده القيام بها، ولهذا ينظر الكثير إلى من لديها وظيفة وراتب كبير، في حين أن من لديها وظيفة وراتب كبير قد تكون تعدت السن المناسب لزواجها، أو ترى الفتاة أن المتقدم لها طامع في راتبها فترفض وكل ذلك يؤدي إلى نتيجة واحدة هي العنوسة[3].

4- **الحالة الاقتصادية**: سوء الأحوال الاقتصادية في الكثير من الدول العربية، وانتشار البطالة من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة انتشار العنوسة، فكيف يمكن أن يتزوج من ليس لديه عمل يكفيه؟!، وكيف يمكنه تحمل مسئولية زوجة، وأسرة، وفي

---

(1) مجلة الدعوة (السعودية) العدد: 1671، ديسمبر 1998، الشباب وعزوفه عن الزواج، ص: 69، وما بعدها.

(2) مجلة الدعوة (السعودية) العدد 1689، أبريل 1999، مشاكل العنوسة، إبراهيم الشتري، ص: 60.

(3) مجلة الدعوة، العدد 1692 يونيو 1999، (الأسرة والعنوسة)، الشيخ علي بن صالح رئيس محاكم محافظة المجمعة، ص: 62، 63.

بعض الدول أصبحت الوظيفة حلم لا ولن يمكن تحقيقه حتى ولو بعد سنوات من التخرج؟![1].

5- الزواج بالأجنبيات: الكثير من الشباب يتجه للزواج من أجنبيات، وقد تطرقنا إليه سابقاً ولهذا الزواج أسباب متعددة منها: سهوله السفر للسياحة، أو سفر الشباب للخارج للبحث عن فرصة عمل، أو لإكمال الدراسة، ثم يتعرف على فتاة من البلد التي يدرس أو يعمل فيها ويتزوجها، وهذا لسهولة إجراءات الزواج من أجنبيات، من حيث لا مهر، ولا تكاليف معثّرة للزواج، وما إلى ذلك مما يجده الشاب في بلده، بل إن هناك بعض الشباب في البلاد العربية يذهب إلى الدول العربية أو الإسلامية الأخرى خاصة للزواج حيث يسهل عليه ويوفر الكثير من التكاليف في بلده، وبالطبع هذا عامل مؤثر جداً في زيادة العنوسة[2].

6- عزوف الشباب عن الزواج: إن أحلام الزواج والبيت والأسرة ليست للفتيات فقط ولكنها أماني للشباب أيضاً، ولكن هل يمكن تحقيق هذا الحلم بتكوين بيت وأسرة.

وفيما يلي بعض أسباب عزوف الشباب عن الزواج:

يقول أحد الشباب: تقدمت لفتاة وفوجئت بطلبات الأهل وقد بلغت جملة ما طلب مني 200 ألف ريال سعودي، لقد أصبحت الفتيات تهتم بالمظاهر وتكثر الطلبات حتى جعلتني صرفت النظر لأنني لا أقدر على ذلك[3].

ويقول آخر: أسمع كثير عن مشكلة غلاء المهور مما سبب لي مشكلة، وبما أنني حديث التخرج آثرت أن أنتظر حتى أجمع قدر من المال، وعليه فتناسيت الموضوع.

وهناك رأي لشاب تركي يقول: لا داعي للزواج ما دمت أتمتع بالحرية وجميع متطلباتي مجابة إنني أرفض الزواج لأنه تقييد للحرية ومسئولية أنا في غنى عنها، أريد

(1) الكنيسي، د/ أحمد: 1990، بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام، دار المريخ للطباعة، ص: 62.
(2) مجلة مودة (دبي) العنوسة وأسبابها عزوف الشباب عن الزواج، 5 مايو 2005، ص: 38.
(3) النحلاوي، عبد الرحمن، 1999، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر المعاصر، ص: 183.

أن أسهر وأسافر، ولا يسألني أحد عما أفعل![1]. هذا وقد حدد المجتمع الإسلامي (عربي وغير عربي) بصفة عامة في العواصم سن الثلاثين لتصبح الفتاة عانساً، نظراً إلى خصوصية المدينة من حيث المدارس والجامعات، والوظيفة.

أما في القرى فهي بشكل عام أيضاً في كل البلاد الإسلامية حين تقترب من الثلاثين تصبح الفتاة عانس[2]. وهذا يحدث في كل البلاد الإسلامية مثل سوريا، والأردن، مصر، ماليزيا، والدول الأخرى بلا استثناء.

والراجح أن السبب في انتشار هذه الظاهرة هو بعد المجتمعات المسلمة عن الإسلام في شئون التعليم والاجتماع، وبسبب هذا البعد نشأت أوضاع فاسدة، وأدى هذا إلى ظلم تعاني منه النساء المسلمات، وما هو ملاحظ أن وضع المرأة المسلمة يزداد سوءاً كلما بعد المجتمع عن فهم حقيقة الإسلام، وخالف تعليماته في الطريقة ينبغي أن تعامل المرأة بها، لتحل محلها التقاليد والعادات والأعراف التي تحكم حياة بعض المسلمين، وبيوتهم، مخالفة في كثير من أبعادها للمفاهيم الإسلامية الصحيحة، وأصبح لها من القداسة في نفوس الناس ما ليس للحكم الشرعي، فنراها تقدم على حكم الله.

ثالثاً: إحصائيات عن العنوسة:

1- بلغت نسبة العنوسة في مصر 11 مليون عانس.

2- في السودان تعاني الفتيات من العنوسة بشكل كبير ووصل إلى أكثر من 3 مليون عانس.

3- في عمان: تفاقم الأمر بحيث استدعى السلطات التدخل لمنع الزواج بغير عمانيات، بل وصل الأمر لسحب الجنسية العمانية ممن يخالف ويتزوج بغير عمانية[3].

---

(1) مجلة المتميزة، العدد: 170، فبراير 2002، القدوة بين الأهل والأولاد، ص: 22 .

(2) النحلاوي، أصول التربية، ص: 286.

(3) مجلة المجتمع، العدد: 1402، يونيو 2000، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ص: 24، 25.

4- في الأردن وصلت نسبة العنوسة إلى أكثر من 470 ألف عانس[1].

5- في الإمارات يجري تحضير قانون جديد لمنع الزواج بأجنبيات نظراً لإقبال الشباب على الزواج بأجنبيات.

6- في السعودية: أكثر من ثلث السعوديات عوانس، وأن عدد الفتيات اللاتي لم تتزوج وبلغن سن الزواج الاجتماعية (30) حتى نهاية عام 1999 كانوا مليون و529 ألف و231 أنثى.

ويقول الشيخ عبد الله الكثيري قاضي المحكمة الشرعية بمكة: أن عدد زواج السعوديين من فتيات غير سعوديات بلغ في العام الماضي 1200 حالة في مكة، ثم تليها الرياض، ثم المنطقة الشرقية[2].

7- دول المغرب العربي: ليس حالها بأفضل من الدول الأخرى

8- الكويت: 177 ألف كويتية عانس، أو 30 ٪ من الكويتيات، كما أن الشباب الكويتي بدأ يتأخر في الزواج نظراً للأعباء الاقتصادية الباهظة.

رابعاً: سلبيات تأخر الزواج:

من الآثار السلبية لتأخر الزواج أو العزوف عنه:

تعريض الفتيات والفتيان للوقوع في الأخطاء، أو المعصية نتيجة الحرمان، أو ضعف الوازع الديني[3]. زيادة فرق السن بين الأزواج مما يؤدي إلى البعد الشاسع بينهم في التفكير، والنظرة إلى الحياة وعدم الانسجام والاستقرار الأسري.

أما سلبيات العزوف عن الزواج:

يمكن سردها بسلبيات دينية، وسلبيات اجتماعية:

---

(1) جريدة الشرق الأوسط، 13/ 12/ 2001، ارتفاع نسبة العنوسة وحلوله، ص: 14.
(2) مجلة المجتمع، العدد: 200، أبريل 2002، إحصائيات حول العنوسة وأسبابها، ص: 38.
(3) يكن، فتحي: 1989، ملامح العولمة الإسلامية، د. ن، ص: 60، ط: 8.

دينية: فيؤدي إلى نقص في المجتمع المسلم وذلك لعدم وجود نسل[1].

انتشار الفساد: تحت مسميات متعددة منها الحرية، والاستقلال، وغير ذلك مما يجعل الدين مثل القيد الذي يغلغل أعناق الشباب. وعدم رغبة الشباب في تحمل مسئولية أسرة وأولاد.

اجتماعية: يتسبب في تهديد كيان الأسرة بالإمحاء وبالزوال نتيجة عدم التفكير في بنائها، وأيضاً التأثير بصورة خطيرة على النسل، وقطع الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الفرد وأقاربه[2].

زيادة الانحراف وكثرة الفتن: لتوافر سبل الانحراف لقضاء الشهوة بعيداً عن الزواج فلا عاصم من الانزلاق في الرذيلة والفساد الأخلاقي.

ويبقي هناك سبب هام جداً هو قلة النسل، أو انعدامه، وبهذا يصبح عدد المسلمين في نقص دائم بدلاً من الزيادة، وهنا لسنا فقط نصيب المجتمع بفرق بين الأجيال ونقص في طاقة المستقبل، بل نخالف الدين الحنيف حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتكاثر، قال رسول الله ﷺ: (تكاثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[3].

الخلاصة:

تكمن مشكلة العنوسة في غلاء المعيشة والبطالة والمبالغة في المهور وتكاليف الزواج، ومشكلة السكن التي لا حل لها في بعض الدول، وأيضاً مشكلة الزواج من خارج البلاد، ويتعلق الأمر ويصبح أكثر تعقيداً بتلك الفوضى الجنسية والإباحة المقيتة التي تجتاح الدول الإسلامية بشكل عام، حيث ينال البعض بغيته من الشهوات من غير حاجة إلى مهر وزواج وتكاليف لا حصر لها، أو حمل وإرضاع ورعاية أطفال... إلخ.

---

(1) Cng ,s. keener , 1996: And marries Another , Hendrickson Publishers . p . 123، 124.

(2) فتحي يكن، ملامح العولمة، ص: 66 وما بعدها.

(3) الحديث سبق تخريجه في الترغيب في الزواج، ص: 16.

والراجح أن الأسرة والمجتمع سوياً هما المسئول الأول والأوحد عن مشكلة العنوسة في كافة أنحاء الدول الإسلامية عربية كانت أو غير عربية بما يزرعونه من عادات وتقاليد في نفوس أبنائهم، أو بتلك التقاليد التي يتمسك بها الأهل عند زواج أبنائهم، من تكاليف خطوبة تتبع عادات كل بلد على حدة ولكنها تتفق وغلوها غير المناسب، كما تتمسك بعض الأسر ببعض عادات حفلات الزواج وما فيها من بذخ زائد، أو متطلبات لمسكن الزوجية لا تتناسب مع دخل أي شاب لا زال يبدأ حياته العملية، هذا غير التمسك بتقليد لا أساس له وهو المستوى الاجتماعي لأسرة العريس، وقد تعترض الأسرة على عائلة العريس لمجرد أن والده موظف عادي، أو لأنه من عائلة غير معروفة، وما إلى ذلك مما يسبب وجود الكثير من الفتيات التي لا يجرؤ الشباب على التقدم لهن، هذا غير أن في بعض الحالات القليلة تعتز الفتاة بكونها عاملة ولها دخل عال، وترغب في التمتع بدخلها وبذلك تصبح إما أكبر من السن المناسب لزواجها، أو يصيبها الغرور ولا ترضى بشاب أقل منها كل تلك الأسباب جعلت الشباب لا يفكر في الزواج، بل أصبح يعزف عنه، ويرى أن حياة العزوبية أفضل له من الكد والمشقة لتحمل تكاليف الزواج، ثم تصبح حياته كلها مشقة محاولاً توفير حياة أفضل لزوجته وأولاده، والبعض يقول أعيش عازباً أفضل من أن أعذب أسرتي وأولادي معي وذلك رغماً عنه نتيجة للظروف المحيطة به والحالة الاقتصادية المتردية في معظم الدول الآن.

المبحث الثالث: طرق مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج

المطلب الأول: تسهيلات من الأهل والأسرة والمجتمع

تثار قضية تيسير الزواج في كل المناسبات، وخاصة حينما يعاني المجتمع من مشاكل الشباب وأهمها الانحرافات الجنسية، والمخالطة الزائدة، وأخيراً ظهور تلك الأنواع العديدة من الأنكحة غير الشرعية والتي سببت وما زالت تسبب العديد من المشاكل.

ويناشد العلماء والفقهاء أولياء الأمور أن يهتموا بتيسير الزواج للشباب، ومع ذلك تزداد المشكلة تعقيداً. وأهم غاية نوضحها التأكيد على أن الإسلام هو الحل لمشاكل الزواج والتي نجمت عن بعدنا عن شريعتنا، وصدق الله عز وجل القائل: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (طه).

ولقد أوصانا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقال: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وسنتي"[1]. فإذا طبقنا الإسلام عقيدة وشريعة، قولاً وفعلاً، يسر الله للشباب أمور الزواج ولن يضل ولن يشقى[2].

معنى تيسير الزواج:

يقصد بالتيسير هنا هو إزالة المعوقات والمحددات والمشكلات التي قد تقف في طريقه وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. حتى يُقبل الشباب

---

(1) شيخاني، د/ أحمد: 1992، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، دار قتيبة، دمشق، ص: 45.

(2) د/ شحاته، حسن: 2004، تيسير الزواج فريضة شرعية، دار النشر للجامعات، ط: 1، ص: 21.

عليه طاعة وعبادة، حفظاً لأعراضهم، وتحصيناً لفروجهم، واستجابة لوصية نبيهم ﷺ، وهذا المعنى للشباب كافة، وللمعسرين غير المطيقين خاصة في إطار التكافل والتعاون[1].

تيسيرات الزواج من الواجب الديني:

لقد اتفق العلماء والفقهاء على وضع مجموعة من الأسس والأحكام والمبادئ الإسلامية التي توجب التيسير في الزواج على اعتباره من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

وعلى سبيل المثال نذكر منها:

* اليقين التام بأن الله سبحانه وتعالى سوف يجعل بعد العسر يسر.
* أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده ما لا يطيقون، فلا يجب أن نحمل الشباب ما لا يطيق.
* أن الله رفع عنا المشقة والحرج في كل حياتنا ومنها الزواج[3].
* لقد خلق الله تعالى عباده وقدر لهم الأرزاق، والأعمال وكل ميسر لما خلق له، ويجب على كل شاب أن يرضى بما قسمه له الله تعالى.
* إن الدين الإسلامي دين اليسر والوسطية، ولقد بعث الله الرسل ميسرين، وهذا يوجب الوسطية في نفقات الزواج[4].
* يجب على أولياء الأمور ومن في حكمهم التيسير في الزواج وعدم التعسير وتجنب التقاليد والعادات الخاطئة التي تعوق الزواج.

---

(1) مجلة الشقائق، أبريل 2004، العدد 80، التربية والقدوة ذخيرة للأبناء، ص: 44.
(2) حسن، محمود: 1980، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 41، ط: 3 .
(3) شلبي، أحمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص: 48.
(4) إبراهيم، معوض: د. ت، الإسلام والأسرة، دار النشر للجامعيين، ص: 45، ط: 2 .

* الحث على الزواج والتيسير فيه لأنه من موجبات حفظ العرض، وغض البصر، وإحصان الفرج، والذي يؤدي إلى طهارة المجتمع[1].

* من موجبات تحقيق البركة والسعادة في الزواج التيسير في أمور وتكاليف الزواج فليست السعادة في جمع المال والهدايا.

* لقد حض الرسول ﷺ على التخفيف والتيسير على الشباب في الزواج وهو من سنة الرسول ﷺ.

والراجح: أنه يجب أن تكون هناك نماذج عملية لتكون بمثابة المرشد في التطبيق، وذلك لنحول هذه المفاهيم والأسس والمبادئ لتيسير الزواج إلى واقع عملي، وحتى نكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو ممن يتبعون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد كان الرسول ﷺ القدوة الحسنة في تيسير أمور الزواج، ولقد اهتدى به الصحابة والتابعون، وكانت غايتهم السامية هي حفظ الفروج، وإصلاح النفس، وصيانة المجتمع، والأسرة. فلماذا لا نكون نحن ممن يتبعون هداه؟.

ألم يأن لأولياء الأمور والشباب والفتيات أن يأخذوا الدروس والعبر من الأنبياء والصحابة والتابعين، ويوقنوا أن الغاية من الزواج هي عبادة الله سبحانه وتعالى، وطاعته وإقامة بيت مسلم، ثم مجتمع مسلم يطبق شرع الله. ويعتدل في النفقات، وينهى عن تجاوز الحاجة والتمادي في المغالاة في المهور، والمسابقة في التوسع في الولائم، وتعقيد الأمور بين الشباب والفتيات بالتمسك بالعادات السيئة غير المفيدة، والتي تضر ولا تنفع.

غلاء المهور... مرض فهل له من دواء؟

يبقى الحديث عن غلاء المهور قائماً ولا سيما وإننا لا زلنا نشهد تلك الأثمان الباهظة لمهر زواج واحد والتي يمكن أن تكفي لزواج أعداد هائلة من الراغبين في الزواج، والذين لا يجدون مسكناً، أو ما يبدءون به حياة عائلية مستقرة[2].

---

(1) عتر، نور الدين: 1984، السنة المطهرة والتحديات، دار الفلاح، ص: 13.

(2) قفه، حيدر: 1991، المسلمة العصرية إلى أين؟!، دار البشير للطباعة والعلوم الإسلامية، ص: 106.

وقد شرع المهر منحة من الزوج للزوجة، وتعبيراً منه عن رغبته في الزواج منها، ويضمن حياتها وكرامتها، ووسيلة للاتصال المشروع بين الرجل والمرأة.

والمهر على ما تم التعارف عليه تبعاً لمكانة الزوجة وأسرتها، ويعد هذا وزناً في كثير من الحالات، فمثلاً إذا تزوجت امرأة بأقل مما يدفع عادة لنساء طبقتها، فلأوليائها الحق في الاعتراض ووجب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها. ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسم لها مهر ودخل بها كان ملزماً أن يدفع لها مهر مثلها[1].

الخلاصة: المهر هو إجراء ينم عن الرغبة الأكيدة من جانب الزوج في الزواج بامرأة معينة، وهو دليل العزم على تحمل المسئولية وأداء الحقوق للأسرة الوليدة[2]. وكثرة المهر أو قلته لا تدل على مدى تحمل المسئولية، أو الإهمال، ولكنه رمز للاستعداد للزواج وتحمل مسئولياته.

المجتمع والعرف والتقاليد؟

إن الحياة الزوجية مقررة شرعاً، نظراً لضرورتها النابعة من أنها الأسلوب الأمثل للمحافظة على بقاء المجتمعات، وبناء عش الزوجية سيحتضن الأسرة التي هي الخلية الاجتماعية الأولى، التي تؤدي إلى تناسق المجتمع وترابطه، ومن هنا حرصت جميع أشكال المجتمعات على وجود هذا الزواج[3]. في المجتمعات العربية بصفة عامة عرف اعتادت جميع العائلات اتباعه، وهو أن المهر الذي تحصل عليه المرأة يجب أن يكون أكثر من آخر مهر حصلت عليه فتاة، أو امرأة قبلها، سواء في نفس الحي، أو المدينة، أو العائلة، وبهذا يمكن أن نقول وحسب الإحصائيات أن مهر فتاة

---

(1) مجلة المجتمع: 22/ 1/ 2005، العدد 1636، القيم الإسلامية والحاكمة لتنمية المجتمع، د/ رفعت العوضي، ص: 46.

(2) المصدر السابق (مجلة المجتمع)، ص: 48.

(3) مجلة أهلاً وسهلاً (السعودية) أبريل 2003، العدد: 4، السنة: 27، صورة المرأة المسلمة، د/ نوة خالد السعد، ص: 33 .

عادية من سوريا مثلاً ممكن أن يصل إلى أكثر من مليون ليرة[1]. فأين للشباب مثل تلك التكاليف؟!، هذا بغض النظر عن التكاليف الأخرى من مسكن وأثاث وما إلى ذلك من تكاليف أخرى، وإذا كانت مصر لا تتبع هذا العرف فلها عرف آخر لا يقل عن هذا سوء وهو مطالبة العريس بتكاليف قد تصل في بعض الحالات إلى مئات الآلاف من الجنيهات، هذا غير تكاليف الزواج الأخرى. لذا لابد أن تصبح هذه القضية مجتمعية وليست قضية فرد عليه أن ينهض بمفرده في إيجاد الحلول لها لكن مع الأسف لا نجد هنالك تدخلاً مجتمعياً لمعالجة هذه الظاهرة[2].

إذ لابد من أن يتشكل وعي اجتماعي يرى في قضايا الشباب ومشكلاتهم أمراً له الأولوية في سلم أولويات خطط التنمية الاجتماعية، وذلك يتطلب رصد الإمكانيات المادية الكبيرة لمعالجة قضايا الشباب[3]. ولابد من خلق وعي اجتماعي يخفف من ارتفاع المهور، والتركيز على أن غلاء المهور يشكل امتهاناً لكرامة الإنسان، فالإنسان لا يباع ولا يشترى، والاعتدال، أو التعبير عن المهور بأمور مقبولة قد يكون أكثر وأبلغ للأسرة والمجتمع[4].

رأي العلماء والفقهاء:

بالتأكيد شرع الإسلام المهر، تكريماً للمرأة، وإعلاء لمكانتها، وليس ثمناً لها، وإن ظهرت نتيجة الأعراف الاجتماعية مشكلة غلاء المهور، وهي مشكلة من واقع الناس أنفسهم، إن مقصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والضيق والشدة عن الناس، وتحقيق الحياة المرضية الطيبة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠) ﴾ (الليل)، وقد جاء حديث رسول الله ﷺ يقول: (إذا أتاكم من ترضون دينه

(1) مجلة المجتمع، العدد: 1314، ذو القعدة 1419، تحقيق حول الزواج العرفي، ص: 39.

(2) هاشم، د/ أحمد عمر: 1996، قضايا ومفاهيم اجتماعية في ضوء الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، ص: 120.

(3) هاشم، عمر (قضايا اجتماعية) ص: 123.

(4) حيدر، د/ فؤاد: 1992، المرأة بين الإسلام والمجتمع، دار الفكر العربي، ص: 109.

وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

يقول د/ نصر فريد واصل: إن غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج هما أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلما كثرت العقبات والمعوقات كلما انتشر الفساد، وسلك الناس سبيل الحرام، وسار الشباب في طريق الشيطان، فتركوا العفة والحلال، وبذلك تنتشر العنوسة والعزوبة، وتشيع الفوضى الاجتماعية والتعديات والجرائم[2].

إن الواجب الشرعي والديني أن نيسر لشبابنا وفتياتنا تناول الحلال الذي تطيب به الحياة، ويشع ويعم به الأمن والوئام والرخاء، ولقد باتت الحاجة الماسة إلى تشجيع الزواج وتقديم التسهيلات له من جانب الأسرة أمراً ضرورياً، كما لابد للإعلام من العمل على توجيه برامج تثقيفية للمجتمع لشرح أضرار العنوسة، وتأخير الزواج، وغلاء المهور، وحض الناس على تبسيط الأمور وعدم المغالاة[3].

ويضيف د/ نصر فريد: لا يعتبر الفقر معوقاً للزواج، كما يعتقد البعض، بل ربما يكون في الزواج حلاً لهذه المشكلة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور).

ويجب علينا تجنب المغالاة في المهور والمتاع وما نحو ذلك، لأن السعادة الزوجية في تأليف القلوب والسكينة والمودة والرحمة والحب في الله.

كما أنه يجب تجنب وضع الشروط المجحفة التي تشق على الشباب، بل كان المعيار الأساسي هو توافر الضروريات الأساسية.

الخلاصة: لقد آن لأولياء الأمور والشباب والفتيات أن يأخذوا الدروس والعبر من الرسل والأنبياء والتابعين لهم، ويوقنوا تمام اليقين بأن غاية الغايات من

(1) الحديث سبق تخريجه في ص: 20.

(2) جريدة صوت الأزهر، 14/ 5/ 2003، العدد 133، المؤتمر الإسلامي العالمي وفتاوى شيخ الأزهر، ص: 14.

(3) كمال الدين، د/ محمد 1998، الزواج في الفقه الإسلامي، دار المعارف، ص: 177.

الزواج هي عبادة الله وطاعته، وإقامة البيت المسلم ثم المجتمع المسلم الذي يطبق شرع الله.

كيفية مساعدة الأسرة على تسهيل الزواج:

يتوقف تقدير نفقات الزواج على المستوى الاجتماعي للعروسين واستطاعتهما، وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة)، ويقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق). ولقد جري العرف الاجتماعي على تقسيم الأسر من المنظور الاجتماعي إلى أسر غنية وأسر متوسطة، وأسر فقيرة. ولا يمكن وضع حد فاصل بين هذه المستويات، ولكن الذي يعنينا هنا أن الأسر الفقيرة تحاول محاكاة الأسر الغنية وتقاليد الزواج على الرغم من أنها خارج نطاق استطاعتها فتقع في المحظورين وهما: العزوف عن الزواج، أو الاستدانة وهذه الطائفة هي التي تحتاج إلى النصائح والإرشادات لإعادة النظر في تقدير نفقات الزواج في ضوء البدائل المتاحة والتي تحقق المقاصد الشرعية للزواج، وطبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير الاقتصاد الإسلامي[1]. هذا مع توضيح أن الإسلام لا يحرم الزينة والبهجة وإدخال السرور على الناس، كما لا يدعو إلى المشقة أو البؤس، وتوجد معايير للإنفاق وهي الوسطية، لا تقتير، ولا إسراف، ودليل ذلك قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان). فالتيسير مرتبط بالاعتدال، وتجنب الإسراف وتجنب التقتير. وفي استطاعة الشباب والفتيات، المقبلين على الزواج تطبيق فقه الأولويات الذي من

(1) أبو القاسم، الحافظ: د. ت، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، أم القرى للطباعة والنشر، مصر، ص: 15.

قواعده (الضروريات فالحاجيات) وهذا يعتبر من التيسير الواجب شرعاً[1].

والراجح بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه).

إن الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم من أساسيات البيت السعيد وهناك الكثير من النماذج العملية والأفكار الواقعية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن اجتهادات الفقهاء وتجارب الصالحين لو طبقت تطبيقاً صادقاً وخالصاً يمكن الخروج من أزمة الزواج والعنوسة وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية أخرى تسبب في عسر المجتمع الإسلامي. إن تجنب العادات والتقاليد والأعراف الشائعة التي ليس لها دليل من كتاب الله ولا هي من سنة رسوله ﷺ بل هي من معوقات تيسير الزواج، وقد تجعله في بعض الأحيان عسيراً، والإسلام يدعو إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة في كل شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ (الحج).

وقال رسول الله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا)[2]، ونكون عباد الله الصالحين الذين يتبعون كتابه وسنة نبيه ﷺ بالالتزام بالأولويات، ومراعاة الاعتدال في تكاليف الزواج. وتجنب الإسراف والبذخ الزائد والتبذير، لقد كرم الله سبحانه وتعالى المرأة ورفع من شأنها، وعلى ذلك فهي ليست سلعة تباع وتشترى، من يدفع أكثر يحصل عليها، أو أنها محدد لها ثمن من يرغب فيها عليه بدفع ذلك الثمن، معتبراً أن المهر والشبكة وتكاليف الزواج وحفلة الزواج وما

(1) القرضاوي، ملامح المجتمع الذي ننشده، ص: 37 .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التبشير حديث رقم: 1459.

إلى ذلك هو ثمنها. إن السعادة والمودة لا تشترى بالمال ولا بالذهب، بل هي المعاملة الطيبة بين الزوجين وحرص كل منهما على مراعاة الطرف الآخر حتى تستمر الحياة بينهما. ولا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يهدي عباده إلى طاعته والعمل على تفهم الدين، وأن الزواج من الشريعة والتسامح والتساهل يزيد من المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين، وليست كثرة الديون، ولا التفاخر والمظاهر، ولا البذخ للمفاخرة لو عدنا جميعاً إلى ما يأمرنا به الدين لسعدنا، فربما وليمة نكاح بسيطة يدعى إليها الأهل أو توزع على الفقراء والمساكين خير من حفل في أحد الفنادق الراقية يأتي إليها المدعوون ثم ينتقدون كل ما فيها غير عابئين بالتكاليف التي تحملتها أسرة كلا الطرفين. إن تفهم الدين الصحيح فيه الحل الأمثل لكثير بل لجميع المشاكل الاجتماعية التي تصادفنا اليوم.

المطلب الثاني: توصيات شرعية للحد من ظاهرة انتشار الأنواع الحديثة للزواج

إن ظاهرة انتشار تلك الأنواع الجديدة من الزواج ظاهرة مدمرة للمجتمع المسلم، وقد تؤدي بذهاب قدرات الأمة وخاصة الشباب والفتيات الذين هم أمل الأمة، وأساس المجتمع المسلم، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل يقوض أركان الأسرة، وبالتالي يهدم جانباً من أعظم جوانب المجتمع مما يعرضه للانهيار والسقوط، وعلى ذلك يجب اتخاذ إجراءات وقائية رادعة للحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء عليها، وهذه هي بعض التوصيات لذلك:

1- الدعوة إلى طلب العلم، والحث عليه، والقضاء على الأمية، وخاصة العلم الشرعي والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام ليوضح الرؤية الشرعية للزواج في الإسلام للشباب والفتيات، بل للجميع بصفة عامة[1].

2- على الأسرة والمجتمع أن يتحدا في فرض ثياب محتشمة تستر جسم المرأة وخاصة الفتيات المراهقات من العري، وتقلل من الإثارة والفتن، فيسد باب تفشي وانتشار مثل هذا الزواج الباطل[2].

3- محاولة منع الاختلاط بين الشباب والفتيات قدر المستطاع، سواء في المدارس الإعدادية، أو الثانوية، وعلى الأخص الجامعات، فنحن نرى ما يحدث في الجامعات من تبرج واختلاط سافر وما يؤدي إليه كل هذا من نتائج موبقة للجميع، سواء كان على مستوي المجتمع، أو الأسرة[3].

4- إيجاد تشريع قانوني قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، يمنع هذا الزواج، ويحرم إبرام مثل هذه العقود[4].

---

(1) الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص: 34 .

(2) أبو رزق، د/ حليمة علي: 2001، مسئولية الأم المسلمة في تربية البنت، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص: 456.

(3) أبو زهرة، تنظيم الأسرة للمجتمع، ص: 14، 15 .

(4) الغندور، أحمد: 1985، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ص: 29، ط: 3 .

5- زيادة رقابة الأسرة على أبنائها من الشباب والفتيات، وتعليمهم بالأحكام الشرعية، وتعريفهم أن الرقابة ليست حداً للحرية بل هي من واجبات الآباء[1].

6- توضيح الرؤية الشرعية لتعدد الزوجات، وخاصة أن النساء في بعض الدول خمسة أضعاف الرجال، كما تقول بعض الإحصائيات، فيحقق الأمن والضمان الاجتماعي[2].

7- ضبط وسائل الإعلام بما يتناسب والشريعة الإسلامية، وخاصة عادات وتقاليد البلاد[3].

---

(1) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ص: 180.

(2) العتيبي، إحسان بن محمد: 1997، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص: 25، ط: 1.

(3) العيسوي، الآثار النفسية والاجتماعية للتليفزيون، ص: 65.

المطلب الثالث: التوعية حول التعدد وأهميته

سبق وتحدثنا عن التعدد في الإسلام في مقدمات الزواج، وزواج الهروب.

لقد كان الزواج في الجاهلية مباحاً إلى غير عدد محدود، فالرجل يتزوج من النساء أي عدد، ومنهم من كان يتزوج عشراً، وقد جاء في التوراة الإباحة لغير عدد محدد أيضاً، وبعض الفقهاء من اليهود حدد العدد بثماني عشر، وأول شريعة جاءت تحدد بقدر معقول هي الشريعة الإسلامية، فقد حددته بأربع: لا يحل أكثر منهن وقد ورد ذلك في النص القرآني: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء). وقد فهم العلماء من أنه لا بد من العدالة والقدرة على الإنفاق، حتى لا يكثر عيالكم ولا تستطيعوا الإنفاق[1].

مبررات التعدد:

1- حاجة الرجل لزوجة أخرى

2- الحاجة إلى النسل في حالة مرض الزوجة الأولى.

3- زيادة عدد النساء على الرجال.

4- حماية المرأة من المسافحة والمخادنة[2].

شروط التعدد كما حددها الشرع:

لا يحل لرجل أن يتزوج ولو امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل في معاملتها، ولم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق عليها، غير أن هذين الشرطين في الزواج المفرد

---

(1) البلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، ص: 98 .

(2) لاشين، د/ عطية عبد الموجود: 2000، مشكلات زوجية وحلولها الفقهية، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: 122 .

والمتعدد شرطان من الناحية الدينية، لأن تقدير عدالة الشخص وتقدير قدراته على الإنفاق أمران مرجعهما إلى نفسه، وإلى تدبير شئونه الخاصة، والمرأة التي تقدم على الزواج من رجل متزوج وموارده محدودة هي وهو المسئولان عن تقديرهما[1].

التعدد بين الشرع والقانون:

أجمع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى اليوم على أنه لا يشترط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإنفاق، لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين والعقود لا تفسد لأمور متوقعة، ومن يخاف الفقر يرزقه الله من حيث لا يحتسب[2]. في بعض الدول الإسلامية تقيد التعدد بإذن من القاضي، والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق من العدالة والقدرة على الإنفاق على زوجتيه، وعلى من تجب عليه النفقة، مثل: سوريا، وماليزيا، وأخذت به تونس في تشريعها الأخير[3]. وينص القانون 78لسنة 1931 المعدل بتاريخ 1985، بأنه على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وأن يبين اسم الزوجات اللاتي في عصمته، وقت العقد الجديد، ومحل إقامتهن، كما أوجب على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد، بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول، وللزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب الطلاق إذا لحق بها ضرر مادي، أو أذى يستحيل معه دوام العشرة مع من مثلها. وإن كانت هذه المادة شرعية صحيحة مستمدة من مذهب الإمامين مالك، وأحمد بن حنبل، فلا بد لها بشيء من التيسير حتى يمكن للزوج أن يمهد لزوجته زواجه من أخرى[4]، ويعتبر هذا التقييد بدعة دينية اجتماعية لم تقع في عصر النبي ﷺ ولا عصر الصحابة ولا التابعين، وتعتبر من التهجم على الحقائق الدينية، أن نبتدع أمراً لم يحدث في عهد من عهود الإسلام. ولكن يجب على النساء تغيير ذلك الفكر الرديء الدخيل على عقول المسلمين، ألا وهو الاكتفاء بواحدة، ولتعلم المرأة المسلمة أن التعدد أمر شرعي، شرعه الله، وفيه

---

(1) فائز، أحمد، 1983، دستور الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 211، ط: 3 .

(2) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، ص: 54 .

(3) السباعي، مصطفي: 1970، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار الفكر، ص: 62 .

(4) جمال محمود، الزواج العرفي، ص: 97.

الكثير من المصالح الشرعية والاجتماعية للأمة، والحاصل أن أحد أسباب ظاهرة الزواج العرفي والسري هو خشية الزوج معرفة زوجته الأولى إن التعدد حق واضح ومصلحة راجحة للنساء قبل الرجال، وإصلاح اجتماعي كبير وشريعة إلهية محكمة والله أعلم وأحكم وأرحم. ومع ذلك دندن حولها الذين في قلوبهم مرض، حتى أوقعوا في قلوب كثيرة ما لا يليق بالله سبحانه وتعالى[1].

التعدد فوائده وأضراره:

أولاً: التعدد كره للنساء، نعم، ولكن هل معنى عبادة الله أن نطيعه فيما نحب فقط؟ أو ليست المرأة مستفيدة من التعدد حين تكون هي المخطوبة، حتى ولو كان خاطبها ذا زوجة؟![2].

ثانياً: يجب التفريق في الحديث بين التشريع والتطبيق، فمن تصدى لشيء شرعه الله ورضيه ورغب فيه ليقبحه عند الناس وينفرهم منه ويعظم من سلبياته التي ما غاب عن الله منها ويتجاهل لإيجابياته التي شرعها الله من أجله، من فعل ذلك عالماً أو جاهلاً فقد حادّ الله ورسوله وقعد للناس في صراط الله المستقيم يصدهم عنه ويقبح عندهم ما أذن الله فيهم بألوان الحيل والقول[3].

ثالثاً: أحكام الله سبحانه وتعالى لا تبنى على موافقة أهواء محدودة لأشخاص، أو فئات، بل تبنى على ما يصلح حالهم أفراداً وجماعات في الدنيا والآخرة، فيكون منها ما يرضونه بل ما يشتهونه، ومنها ما يكرهونه[4].

رابعاً: لوحظ في هذا العصر إحجام الشباب عن الزواج، وذلك لأسباب عديدة سبق ذكرها في أسباب العنوسة، ولا شك أن هذا يزيد من نسبة النساء، أو الفتيات الصالحات للزواج، فأين تذهب هذه الفتيات؟! أتموت أنوثتهم وتترك حتى تذبل؟!، أو تفتح لهن أبواب الشيطان؟!، لا شك أن الأولى أن يفتح باب الحلال لهن.

---

1) إحسان، عائشة: 1997، أحكام التعدد، د. ن، ص: 35.
(2) فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص: 96.
(3) أبو يحي، محمد حسن: 1987، أهم قضايا المرأة المسلمة، دار الفرقان – عمان، ص: 54.
(4) أبو زهرة: 1995، تنظيم المجتمع للأسرة، دار الفكر العربي، ص: 19.

إن في التعدد تبعات قليلة، ولكن فيه من المصالح ما ترجح بها ويطول بيانها ويكفي المسلم والمسلمة أن الله سبحانه وتعالى رغَّب فيه فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء). وأما الذين في قلوبهم مرض من النساء، أو الرجال فلن يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (يونس).

لذا أرى أن نسعى لتزويج البنات وترغيب المقتدرين في التعدد وتكثيف الحملات الإعلامية في سبيل ذلك لمواجهة أزمات العنوسة ومخاطرها ومكافحة أفلام الفساد ومآثرها؟

هل يجب أن نحرم أهلنا من رحمة الله ونخرب بيوتنا بأيدينا، من هؤلاء؟ أما فينا من يحسن؟ أما فينا من يرحم؟ لئن كان في التعدد تبعات ففي الزواج أيضاً تبعات فهل نحذر الناس جميعاً من الزواج ونزين لهم حياة العزاب لتظهر الفواحش ويكثر أبناء الملاجئ وحالات الاغتصاب، والإجهاض، وترك الأطفال حديثي الولادة ما بين المستشفيات والشوارع، أو تركهم للتبني وربما تبناهم آباء غير مسلمين؟.

إن في شريعة الله ما يخفف عنا العذاب ويبعد عنا الذنوب والأخطاء، والصابر والشاكر في الجنة. فإن كان في التعدد قسوة على الزوجة الأولي فهي من الصابرين، والثانية سوف تكون من الشاكرين لنعمة الله تعالي في إتاحة الفرصة لها بالزواج صيانة لعرضها وحماية لها، وبذلك تنال الزوجة الأولى الجزاء ضعفين لها على صبرها وعلى حمايتها امرأة مثلها وكانت من الشاكرين.

المطالبة بالتعدد في الدول العربية:

قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء).

وقد بدأت الكثير من الدول العربية الدعوة إلى التعدد بشكل ودي بين مجتمعاتها، وذلك بعد ملاحظة الكثير من المشكلات التي بدت واضحة ومن أهمها كما سبق وذكرنا: العنوسة الناتجة عن زيادة عدد الشباب عن الفتيات، بالإضافة إلى عزوف الشباب عن الزواج وما إلى ذلك من مشاكل كثيرة بدأت تصيب المجتمع نتيجة عن التقدم السريع وضغوط الحياة والحالة الاقتصادية التي يمر بها العالم أجمع والمجتمع العربي بصفة خاصة. كما أن للحروب والمشاحنات الدور الكبير في زيادة هذه المشكلة.

في الكويت: طالب البرلمان الكويتي الزوجة الأولى بالسماح لزوجها بالزواج مرة أخرى، وذلك بعد إحصائية حول نسبة الفتيات اللاتي بلغن أو تجاوزن سن الثلاثين دون زواج. وقد ناقش البرلمان هذه الفكرة وطالب بتنفيذها[1].

في سوريا: يشكو المجتمع السوري من نفس المشكلة وهي عزوف الشباب عن الزواج، أو الزواج بأجنبيات، لذلك تطالب لجان الشئون الاجتماعية هناك بإباحة التعدد، وتغيير فكرة المجتمع ونظرته حول التعدد، وقد قامت الحكومة السورية من عدة سنوات بإرسال خطاب للزوجات المتزوجات برجال ذوي سعة تطالبهم فيه بطريقة ودية باختيار زوجة ثانية لزوجها على أن تكون فتاة تعدى عمرها الثلاثين[2].

في الإمارات ودول الخليج العربي: تعتبر الزوجة الثانية في هذه الدول من الأمور الطبيعية بل الكثير من الزوجات هن اللاتي يبحثن لأزواجهن عن زوجة ثانية[3].

في نيجيريا: ألزم برلمان نيجيريا الرجال بالتعدد، وذلك بعدما أصبح عدد النساء الذين لم يتزوجوا يفوق عدد الرجال بأضعاف مضاعفة، وأصبح من الواجب على كل

(1) اللواء الإسلامي، (مصر) العدد: 1140، 13/ 10/ 2003، ندوة حول التعدد في الدول العربية، ص: 18، 19.

(2) المجلة العربية العدد: 165، نوفمبر 1991، ص: 69.

(3) مجلة الدعوة، العدد 1562، سبتمبر 2004، التعدد إلزامي في نيجيريا، ص: 54، 55.

رجل اتخاذ زوجة ثانية، وتقوم الحكومة بمساعدة الرجال مادياً على ذلك[1].

في السعودية: قام الكثير من العلماء وفقهاء المملكة بعمل مؤتمرات للتوعية حول أهمية التعدد، وذلك بعد انتشار ظاهرة الطلاق بصورة واضحة، كما وجد أن الكثير من الفتيات تعاني من العنوسة، وأن الكثير قد تخطى سن الثلاثين وربما لم يتقدم لها أي شاب أو رجل للزواج، وهو ما يسبب الكثير من المشكلات النفسية للفتيات، بالإضافة إلى المشكلات الاجتماعية. وتدعم الحكومة السعودية راغبي التعدد من السعوديات مادياً. فتعطي تسهيلات للرجال الذين يرغبون في اتخاذ زوجة ثانية شرط أن تكون الزوجة الثانية من السعودية، وتكون الأولى أيضاً سعودية الجنسية[2].

في مصر: تعاني مصر من مشكلات اقتصادية كثيرة، وبطالة متفشية بين الشباب، حتى لا يجد أكثر الشباب ما يكفيه وحده، فكيف له بالزواج ومسئولياته؟ هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الطلاق بين المصريين وذلك للعديد من الأسباب. يتضح من ذلك دون نقاش وجود شريحة ضخمة من الفتيات والنساء بدون زواج، سواء كن مطلقات، أو فاتهن سن الزواج أو أرامل. وتسعى الحكومة المصرية والجمعيات الاجتماعية والجهات المعنية بكل جهدها لحل هذه المشكلة، إما عن طريق تشجيع التعدد بطريقة التوعية حول أهمية التعدد، وإتاحة المشروعات المناسبة لتسهيل النفقة على الزوجة الثانية، أو عن طريق تقليل عملية الطلاق أو الحد من الطلاق، ولكن مع ذلك بعد المناقشات والإحصائيات ثبت أن الحد من الطلاق وحده ليس هو الحل، بل هناك الكثير الذي يجب أن تسعي الجهات المعنية في حله، وأهم ما في ذلك هو العمل على التوعية حول أهمية التعدد والتشجيع عليه[3].

والراجح أن معاناة الفتيات والنساء الغير متزوجات من حالات نفسية وضغوط من الأسرة والمجتمع بشكل عام، سواء كانت لم تتزوج بعد، أو مطلقة، أو أرملة. بداية إحساس بالوحدة، والفشل، والكثير يتحرج أصدقاؤهم من دعوتهم

(1) مجلة آفاق الإسلام، العدد 42، البحوث العربية والفتاوى الإسلامية، السنة الحادية عشر، ص: 23 .
(2) إبراهيم، سعاد: د. ت، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، مطابع النصر، جده، ص: 52 .
(3) مجلة الدعوة، العدد 1962، سبتمبر 2004، مصر وإلزام التعدد، ص: 63 .

لبيوتهم، متصورين أن المطلقة، أو الأرملة، أو العانس ليست دائماً في حالة سعي على زوج آخر، ولا هي ذات أخلاق سيئة حتى يخجل منها المجتمع ويصمها كأنها مذنبة، أو ارتكبت خطأ كبيراً.

هل هناك من يرغب في أن تفشل حياته، أو أن يكون تعساً حاملاً لقب يكسبه له المجتمع دون ذنب يخجل منه أي إنسان كان؟! وعندما نشجع التعدد تقوم قائمة البعض ولا تنتهي كأننا نغير شريعة الله عز وجل، أو كأننا نحل حراماً!، إن الذين في قلوبهم مرض من الرجال والنساء لن يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (القصص)، هؤلاء الذين يصرون على أهوائهم التي يسمونها آراء ويسمونها عقلانية، يصدون الناس بها عن سبيل الله ويصرفونهم عن شريعة الله، ويوقعونهم في الأمراض النفسية والمشاكل الاجتماعية التي لا حل لها سوى الرجوع إلى شريعة المولى عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (الأنعام). ويجب على النساء ألا تستسلم لمشاعر الأنانية، والغيرة، والرغبة بالانفراد بالزوج، وتعيش مشاعر الضحية، فمثل هذه الأفكار هي التي تؤثر على العلاقات بين الزوجين، وتجعل الزوج يميل إلى زوجة دون الأخرى، وقد منح الله الزوج حق القوامة والرئاسة في الأسرة، وهذه حكمته عز وجل وفقاً للفطرة التي خلق عليها كل منا.

المطلب الرابع: التعاون في حفلات الزواج الجماعي

أولاً: نشأة فكرة الزواج الجماعي:

حين يستشري في الجسم الداء، فهناك دائماً من يعنيه أن يبحث عن الدواء، ومن هنا نشأت فكرة حفلات الزواج الجماعي، والتي انتشرت في عدد كبير من الدول العربية والغربية حيث مثلت شكلاً من أشكال المساهمة الفعالة في زواج الشباب والفتيات، بل أصبحت تمثل حلاً عصرياً لمشكلة ارتفاع تكاليف حفل الزواج، بالإضافة إلى أنها تكتسي ثوباً إسلامياً بعيداً عن المخالفات الشرعية التي تشهدها معظم حفلات الزواج[1].

ويمكن أن نقول بأن الحياة المعيشية تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، وموارد الدخل تتناقص يوماً بعد يوم، وقد طرحت بعض المجلات والجرائد فكرة صندوق الزواج الجماعي، وقد ناقشت مجلة الصلة الفوائد والمبررات التي تعود على الأسرة من الزواج الجماعي، وقد تم تداول الموضوع بين الشباب في أكثر من مجلس بين مؤيد للفكرة ومتخوف منها أو رافض ومتردد، وقد تركزت الفكرة حول إمكانية تطبيق فكرة الزواج الجماعي على مستوى التجمعات العائلية ومقارنته بالزواج الفردي.

إن فكرة الزواج الجماعي من الأفكار الناجحة وذلك من عدة نواح إذْ لها من الفوائد الكثير من حيث مساعدة الشباب على الزواج بسبب انخفاض التكاليف المادية بدرجة كبيرة جداً والتي تساعد على إقامة حفل زواج كما أنه دعوة صريحة وعملية للبعد عن التكلف والتباهي والتقليد الأعمى للغير[2].

كما أنها ستخفض التكاليف على الزوج أيضاً، فالمدعوون لهم نصيب من انخفاض التكاليف حيث تدمج عدة مناسبات في مناسبة واحدة. مما يوفر عليهم الاستعداد لكل مناسبة على حدة[3].

(1) علوان، عبد الله ناصح: 1985، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، مكتبة دار السلام، ص: 27.

(2) طاهر، حامد: 2003، تطهير المجتمع الإسلامي، جريدة صوت الأزهر، العدد 77، ص: 16.

(3) مجلة الصلة (الرياض) "استطلاع حول إقامة حفلات الزواج الجماعي" العدد: 30، ص: 13، 14، أول رجب 1423.

أيضاً يجب أن نذكر أن هذه المناسبة (الزواج) هي ذكرى للعديد من العرسان، ويرى العديد من الشباب أن هذه فكرة رائعة وناجحة وتعطي فرصة للتعارف بين المدعوين إذا كان على نطاق العائلة[1].

بداية لإقامة حفلات الزواج الجماعي:

أقيمت حفلات الزواج الجماعي بمصر منذ عدة سنوات بين المكفوفين، تتكفل بهم جمعية النور والأمل، ثم طبق هذا على كل من يرغب في المشاركة في حفلات الزواج الجماعي حيث تقام مسابقات للراغبين في المشاركة لمعرفة مدى جديتهم وتوافق الموعد المحدد للزواج وتقام مثل هذه المناسبات في الإستاد الرياضي ليضم أكبر عدد ممكن من العرسان والمدعوين ونحن نقرأ ونسمع عن حفلات الزواج الجماعي في القرى والمحافظات فمن باب أولى نجاحها على مستوى العائلة وخصوصاً أن هناك تجانس أكبر في العائلة الواحدة، وطبق هذا على نطاق ضيق حيث يتزوج الشقيقان في حفل واحد[2].

ثانياً: إيجابيات وسلبيات الزواج الجماعي:

إيجابيات الزواج الجماعي ما يلي:

1 - اختصار المناسبات العديدة في مناسبة واحدة مما يوفر الحرج لكثير من الناس فقد نجد أننا مدعوون لمناسبتين في ليلة واحدة، مما يضطر البعض للذهاب فيسلم ويسرع للذهاب إلى الأخرى.

2- اختصار التكاليف المادية على الداعي والمدعو، فلو فرضنا أن هناك خمس مناسبات زواج للعائلة خلال العطلة الصيفية وحسبنا تكاليف كل واحدة على حدة لوجدناها أرقام كبيرة وخيالية، أما إذا كانت مرة واحدة فستكون تكلفة مناسبة واحدة فقط أو تزيد قليلاً[3].

(1) أبو زهرة، تنظيم الأسرة للمجتمع، ص: 15.
(2) جريدة الأخبار المصرية، مسابقات الزواج الجماعي، 22/ 3/ 2004، ص: 14.
(3) مجلة المجتمع، العدد: 1413، مهرجانات الزواج الجماعي، 15/ 8/ 2000، ص: 58 .

3- إن الاستعداد لإقامة كل مناسبة تقع على الداعي فقط، أما في حالة الزواج الجماعي فسوف تكون هناك لجنة للترتيب والتنظيم من قبل أشخاص يتولون هذه المهمة مما يخفف من عبء العروسين.

4- من أهم الإيجابيات أيضاً البعد عن التكلف والقضاء على الكثير من البذخ والمظاهر التي نشاهدها في كل مناسبة.

5- مساهمة الأسرة في دعم وإنجاح هذا الحفل لكون كل شخص في هذا الحفل هو داع وليس مدعو كما في الزواج الخاص أو الفردي[1].

ومن سلبيات الزواج الجماعي ما يلي:

1- حرمان العروسين من الاحتفال الخاص.

2- الارتباط بموعد محدد مما يسبب التقيد به.

3- في حالة عدم تمكن البعض من حضور المناسبة يسبب عدم حضوره لمناسبات عديدة.

4- يحد هذا الاختصار من اجتماع أفراد العائلة في مناسبات عديدة[2]. ويمكن تلافي السلبيات لكونها قليلة وصغيرة.

ثالثاً: راي المشاركين في الزواج الجماعي:

وافق غالبية المشاركين على تأييد الفكرة واستحسانها، كما أكد الكثير على وجود سلبيات كثيرة في الزواج الفردي، والإجماع على أن فكرة الزواج الجماعي هي الحل الأمثل لمساعدة الشباب على خفض الأعباء المالية التي تثقل كاهل الشباب وبالتالي تسبب في عزوف الكثير عن الزواج، وأيضاً على العنوسة التي أصبحت تعاني منها الكثير من المجتمعات. إن التنظيم الجيد والاستعداد المبكر والبساطة وعدم التكلفة

---

(1) مجلة المجاهد (مصر) العدد: 286، بدء موسم الزواج الجماعي، أبريل 2004، ص: 33.
(2) مجلة الشقائق، العدد 74، وقاية المجتمع من أمراض العصر، أكتوبر 2003، ص: 42.

هي أبرز مطالب المشاركين[1].

وقد أكد المشاركون على أن تطبيق هذه الفكرة يكون أنجح متى كان المشاركون من أسرة واحدة[2]. إن معظم الشباب يلجأ إلى الاستدانة من أجل إقامة حفل عرس تتكلف الكثير وتسبب الضغط النفسي على الأسرة والعريس، أما الأعراس الجماعية فتشارك الآخرين فرحتهم، وتقلل من التكاليف وتيسر على الشباب خاصة من لا يملك سوى راتبه، بالإضافة إلى أنها تغرس القيم الدينية والاجتماعية[3].

رابعاً: نماذج من تجارب الزواج الجماعي في الدول العربية والغربية:

في الأردن:

كانت فكرة جمعية العفاف، فكرة ريادية لاقت رواجاً واستحساناً، وتلقفتها الكثير من الدول العربية كالسودان والإمارات والكويت والسعودية وسورية... إلخ.

وبدأت باكورة الأزواج المشاركين في العرس الجماعي الأول بأربعة أزواج، والآن أصبح عدد المشاركين يتجاوز المائة، وهذا العام ستقيم الجمعية عرسها الجماعي العاشر. وكان الحفل الجماعي الأول الذي شارك فيه أحد المهندسين المتحمسين للفكرة الحاجز الذي كسر الرهبة، وأصبحت الفكرة مقبولة في محيط واسع من المجتمع، وليصبح موسم الصيف محطة الانتظار لهذا الفرح الشعبي العارم، وتتضافر عدة جهات اجتماعية لإنجاحه وإظهاره بالمظهر اللائق[4].

---

(1) مجلة الدعوة (السعودية) العدد: 1689، الزواج الجماعي ومصالح المجتمع الإسلامي، أبريل 1999، ص: 49.

(2) مجلة حريتي (مصر) العدد123، تيسيرات وتسهيلات للزواج الجماعي، أبريل 2003، ص: 39.

(3) موقع الإسلام على الإنترنت، زواج بسيط وتحطيم الشكليات، 3/ 12/ 2004.، ص: 4. www-Islamonline-net-/In-pithl .

(4) موقع الإسلام على الإنترنت، الزواج الجماعي في الأردن، 12/ 6/ 2004. www. Islamonline. net /adam pithl .

في الكويت:

على الرغم من الصعاب أثبتت فكرة الزواج الجماعي جدواها في الكويت، وأكد قدرته على الاستمرار بالرغم مما يحيط به من مشاكل، وكانت لجنة زكاة عثمان هي التي أطلقته إلى النور، وأصبح يافعاً بعد خمس سنوات، فقامت جماعة من رجال الأعمال ومسئولي الجمعيات الأهلية والخيرية بتأسيس (صندوق الزواج) أسوة بدولة الإمارات وذلك لتوفيق الراغبين في الزواج، واستهدف المشروع إيصال رأس مال الصندوق إلى عشرة ملايين دينار لإعطاء قروض بدون فوائد، وتيسير السداد للراغبين في الزواج مع إقامة حفل زواج جماعي لكل مجموعة في أحد الفنادق[1]. ويتلقى الصندوق تبرعات من الأفراد والشركات ودعماً من الحكومة لتلبية نفقات الراغبين في الزواج باعتباره جزءاً أساسياً من علاج ظاهرة العنوسة[2].

الإمارات:

بدأت تجربة حفلات الزواج الجماعي منذ سنوات طويلة، وتخطط سنوياً لإضافة الجديد لتحقيق التجربة الناجحة كاملة، وتصبح الفوائد جمة، وحسب الإحصائيات فهناك نحو 70 ألف إماراتي استفادوا من صندوق الزواج منذ تأسيسه عام 1993، حيث يمنح الشباب مبلغاً مالياً عقب عقد القران مباشرة ومبلغاً آخر عقب إتمام مراسم الزواج ليساعدوا على بدء حياة جديدة. وكان الشيخ زايد (رحمة الله عليه) قد أصدر قراراً يقتصر الفرح على يوم واحد، وحفلة واحدة للرجال، وأخرى للنساء توفيراً للنفقات، وحدد عدد الذبائح بتسعة جمال صغيرة لأي عرس من أعراس الإمارتيين، ووضع غرامة مالية لمن يخالف ذلك[3].

---

(1) مجلة الحياة (الكويت) العدد: 22 ارتفاع نسبة الطلاق والعنوسة في الكويت، 10/ 3/ 2004، ص: 46.

(2) مجلة البيان (لندن) العدد: 171، التيسير ضوابط وصور، فبراير 2002. ص: 21.

(3) الموسى، أحمد، 1995، صندوق الزواج أهدافه وطموحاته في الإمارات، منار الإسلام، ص: 36-38.

السعودية:

تم انتفاع أكثر من 18 ألف شاب من فكرة الزواج الجماعي فضلاً عن وجود مشروع ابن الباز لمساعدة الشباب على الزواج، فهناك نماذج أخرى للزواج الجماعي منها ما اعتادت عليه محافظة الإحساء وقرارها من مهرجانات للزواج الجماعي مع بداية كل إجازة صيفية حتى باتت خطوة مألوفة لدى بعض القرى، وقد تكرر ذلك في كل محافظات الرياض وجدة ومكة وغيرها من مدن المملكة برعاية أمراء المناطق ومحافظي المحافظات[1].

في مصر:

بدأت حفلات الزواج الجماعي في مصر من جمعية الوفاء والأمل لرعاية المكفوفين وذوي الحاجات الخاصة منذ سنوات عديدة تصل إلى العشرين، وكانت تقيم هذه الحفلات سنويًا، يشرف عليها الجمعيات الخيرية، وبدأت تتخذ شكل للحفلات الجماعية للشباب بعد ما لاقته من نجاح بين ذوي الحاجات الخاصة نظراً لانخفاض تكاليفها والإقبال عليها من الشباب وذويهم.

يقول أسامة طه: "إن حفلات الزواج الجماعي هي مشروعات لها قيمة وهدف كبير في المجتمع، وهي تعد محاولة لحل جزء من الأمراض الاجتماعية التي انتشرت في مجتمعاتنا الآن ومنها: تأخر سن الزواج لعدم قدرة الشباب على تحمل تكاليف ونفقات الزواج مما يكون له أثر سلبي من الناحية الاجتماعية والإنسانية"[2].

من هنا جاءت هذه الفكرة، فمع وجود شريحة كبيرة من الشباب مقبلة على الزواج ويسعدون بأي مشاركة جماعية ولو بسيطة، فكرنا في إقامة مسابقة دينية عن سيرة الرسول ﷺ وأذيعت بالفعل على القناة الثانية بالتليفزيون المصري رمضان قبل الماضي، وكانت جوائزها رحلة عمرة وإقامة حفل زفاف جماعي للفائزين المقبلين

---

(1) جريدة الرياض (السعودية) العدد: 12800، الزواج الجماعي ينتقل إلى المحافظات والقرى، 20/ 4/ 2004. ص: 16.

(2) مجلة المجتمع، العدد: 1636، كيف تحقق السعادة الزوجية، فبراير 2005. ص: 60.

منهم على الزواج، ومنهم بالفعل الذين طالت مدة خطبتهم عدة سنوات[1].

حفلات الزواج الجماعي تزيد من ترابط المجتمع وتزيد من حس الانتماء له، فالشاب أو الفتاة الذي يعرف أن المجتمع لم يدر ظهره له، بل يشجعه ويساعده يزيد احتراماً له وتعلقاً به، ويكون حريصاً على الحفاظ عليه، وقد جاءت آراء الشباب متوافقة مع هذا الأمر[2].

في ماليزيا:

بدأت ماليزيا في اتخاذ هذه الخطوة أيضاً تخفيفاً عن الشباب، وتيسيراً له، وقد بدأت هذه الحفلات الجماعية للزواج بالمؤلفة قلوبهم (الأخوة الجدد في الإسلام) ثم بدأت تنتشر بين أغلب الشباب عن طريق المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد تبنت الفكرة بعض الجمعيات لمساعدة المحتاجين، والغير قادرين على الزواج عن طريق بعض التبرعات لهم، وإقامة حفل زواج جماعي لهم[3].

في دول غير عربية ولا إسلامية:

في الفلبين:

تقام أيضاً حفلات الزواج الجماعي في الإستاد الرياضي الرئيسي، أو أحد الميادين العامة ليشهد العرس أكبر عدد من الناس، وتحرص الفلبين على هذه العادة السنوية وذلك لتشجيع الشباب على الزواج، ولتحد من التكاليف الباهظة التي لا يتحملونها وتكون السبب في عزوفهم عن الزواج، والإنجاب، وتشير الإحصائيات أن هذه الحفلات تعد من أنجح ما يقوم به الشعب الفلبيني، وتهدف أيضاً إلى وجود مشاركة بين المسلمين وغيرهم حيث يكون الحفل الواحد ربما لشباب من ديانات مختلفة[4].

---

(1) مجلة الأسرة (مصر) العدد: 82، استبيان حول الزواج الجماعي، أبريل 2003، ص: 43.

(2) مجلة الشقائق، العدد: 77، من أجل بداية سعيدة، يناير 2004. ص: 18.

(3) Utusan Malaysia , b: 189 ,PP 6 , 02/09/2005.

(4) . مجلة المجتمع، العدد: 1610، نوفمبر-ديسمبر 2004. ص: 15.

في المكسيك:

تقام سنوياً حفلات زواج جماعي تكون غالباً في شهر أكتوبر، أي بعد موسم الحصد، حيث يجتمع الراغبون في الزواج، ويتفقون على إقامة عرس جماعي، وذلك لقلة التكاليف ولوجود روح المشاركة الجماعية التي تبعث على السرور والبهجة، والتعاون فيما بينهم، والجدير بالذكر أنه يشارك في تلك الحفلات ليس الشباب فقط، بل هناك أيضاً ممن سبق لهم الزواج، وشهدت هذه الحفلات أكثر من مرة زواج عرسان بلغ كل منهما السبعين من عمره، ولم يكن عامل السن مانعاً في مشاركتهم هذه الحفلات الجماعية[1].

خامساً: آراء بعض الفقهاء في حفلات الزواج الجماعية:

يقول الأستاذ / محمد حسين الداعية الإسلامي: "البساطة والسهولة والصدق هم أساس الحياة الزوجية، والمسلم هو الذي لا يعقد حياته، ويتعاون على بنائها، ولا يضع عوائق في سبيل ذلك، فإذا ترك الناس التكلف المرهق فيما بينهم، وقام المجتمع على أساس الصدق واليسر، كانت فكرة الزواج الجماعي تعبر عن التعاون بين المسلمين خاصة والمجتمع عامة. وديننا دين التعاون والترابط. وفي ذلك قال الشاعر:

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقـــــــي هو السعيـــد

وهذا هو المجتمع الذي ينشده لنا الإسلام"[2].

أما د/ حسين حسن الخبير الاستشاري في المعاملات الشرعية فيقول: "من الواجبات الدينية الملقاة على عاتق علماء الفقه الإسلامي، ورجال الدعوة الإسلامية توعية الناس بالمفاهيم والضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية لتيسير الزواج، ولمعالجة هذه المشكلة، أو أحد الحلول لها فكرة الزواج الجماعي، وهي من فقه النفقات بصفة خاصة. بالإضافة إلى ما بدأ يحدث حالياً في مصر من إحياء هذه الحفلات في المساجد

---

(1) مجلة الصلة، العدد: 30، الزواج الجماعي مشروع هل ينجح، جماد الأول 1425، ص: 47.
(2) حسين، تيسير الزواج، ص: 76.

ودور المناسبات فهي أقل تكلفة وتحقق البركة، وتسع الكثير من المدعوين[1].

أما علماء وفقهاء الكويت فقد أجازوا مساعدة الشباب الفقير في نفقات الزواج في إطار الضروريات والحاجيات ومنها المساعدة في إقامة الحفلات الجماعية لزواج الشباب[2].

يقول د/ منيع عبد الحليم: "لابد من تجنب العادات والتقاليد والأعراف الشائعة التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، وتجعل من الزواج أمراً عسيراً، والإسلام يدعو إلى التيسير، فكونوا عباد الله من الميسرين، وفكرة الزواج الجماعي من الأفكار الجيدة وهي ليست بجديدة على الإسلام ولا على المسلمين فالإسلام دين الجماعة والتعاون على البر، وما فيه من خير الأمة"[3].

يقول الداعية د/ عبد الصبور شاهين: "الالتزام بفقه الأولويات في نفقات الزواج من أهم ما يدعو إليه الإسلام لأنها أساس التيسير في الزواج، ويجب على مؤسسات المجتمع والجمعيات الخيرية التعاون على نشر فكرة الزواج الجماعي، مثلها مثل صناديق الاستثمار التي يمكن لرجال الأعمال التبرع ومساعدة هؤلاء الشباب على بداية حياتهم دون أن يكونوا مكبلين بالديون والهموم لسدادها"[4].

يقول مجموعة من العلماء: يجب على حكام المسلمين أن يقدموا على العون الصادق للشباب المقبل على الزواج بالسبل المشروعة، فهذا من مسئوليتهم أمام شعوبهم، وسوف يسألون عن ذلك يوم القيامة، فقد قال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ (النحل)، كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية، وصناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي أن تقوم بدورها المنشود في التعاون مع الشباب الراغب

(1) صوت الأزهر، العدد: 77، فبراير 2002، ص: 14.
(2) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الكويت)، 2002، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص: 126.
(3) الوعي الإسلامي، العدد: 470، رمضان 1425، ص: 26.
(4) الإسلام على الإنترنت، زواج بسيط وتحطيم الشكليات، 13/ 12/ 2003.

في الزواج، وأموال الزكاة والصدقات مخصصة لحل المشكلات، ومشكلة الزواج من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع، وتيسيرها واجب، وعلى الأقل لا يبدأ الشباب حياتهم مثقلين بالديون"[1].

سادساً: آراء علماء النفس والاجتماع فيها:

يرى علماء النفس أبعاداً أخرى للأعراس الجماعية بخلاف المساهمة في حل أزمة العنوسة وهي زرع قيم التضامن وعدم الإسراف في نفوس الشباب والفتيات المشاركين في الزواج الجماعي بعد سنوات طويلة من اتجاه المجتمع إلى وضع شروط تعجيزية لإتمام الزواج بفرض مهور لاقبل للشباب بها، إضافة إلى تجهيز بيت وأثاث وفق شروط قياسية[2].

ويؤكد د. عبد الغني: "إن أي عمل جماعي أياً كان لونه شيء مفيد ومجز، وإذا كان العمل لمشروع زواجي جماعي فأجل فائدة أساسية له هي تقليل التكلفة لمتطلبات الزواج من شقة وشبكة ومصاريف وغيرها. . والأهم من ذلك أن نربى أبناءنا وبناتنا على الرضا وتقبل الحياة البسيطة والتي لا تستحق كل هذا التعقيد. . فليس بالضرورة أن تنتظر الفتاة الشاب الثري الذي لديه شقة فاخرة وسيارة فارهة وراتب مرتفع، ولكن عليها أن تحسن اختيار من ستتزوجه بأن يكون صاحب دين وخلق فهذا هو الأمان الحقيقي لها، ومشروع حفلات الزواج الجماعي يعد أحد الحلول العملية لمشكلة تأخر الزواج، فجزى الله كل من ساهم أو شارك فيه خيراً..."[3].

وتؤيد د/ إجلال حلمي أستاذة علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة عين شمس: "فكرة حفلات الزواج الجماعي أكثر من رائعة، وتنادي كذلك بإنشاء صناديق للزواج تتبناها الجمعيات الأهلية ويتوجه لها جزء من أموال الزكاة، ويساهم

---

(1) حسن، محمود: 1991، الأسرة ومشكلاتها، بيروت، دار النهضة العربية، ص: 59.

(2) مجلة الدعوة، العدد: 1689، ص: 63.

(3) عبود، عبد الغني، الزواج الجماعي دعوة للعفاف، صوت الأزهر، العدد 98، 14/ 8/ 2004، ص: 15.

فيها رجال الأعمال والشركات. فليس هناك موانع من إنشاء جمعية خيرية في كل حي من الأحياء تقوم بدراسة حالة الشباب المقبل على الزواج، ومعرفة متطلباته ومحاولة الإسهام في حل مشاكله حتى يبدأ الشباب حياته الزوجية بلا ديون تنغص عليه حياته، وتقلل من فرحته بالزواج كي يعيش مستقراً نفسياً واجتماعياً[1].

والراجح أن الدين الإسلامي يطالبنا بالتعاون على الخير، ويوصينا دائماً بأن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً مبنياً على التعاون والمودة، والعبادة تعني الطاعة المطلقة للمعبود، والعبادة الصحيحة تطهير للنفس، وما أفضل أن تكون النفس طاهرة سوف تكون حياتنا سهلة وسعيدة، العبادة تغرس في الشخصية التكافل والتضامن والشعور بالجماعة والانتماء، فالعبادة تجعل الفرد مشاركاً مع مجتمعه مخالطاً له، وفي ذلك وسيلة للتعاون بين الفقير والغني وسيلة للسعادة في الدارين لأن المؤمن يعرف قيمة التعاون ولا يتكاسل في معاونة الغير.

إن حفلات الزواج الجماعي من أعظم الأفكار وأنبلها، فهي تساعد الشباب على السعي لإتمام زواجهم بعد أن كان الكثير يتخلى عن حلمه في حفل الزواج لتكاليفها التي لا يتحملها، وقد يلغي البعض حفل زواجه، أو قد يتعثر زواجه ويؤجله سنوات في سبيل جمع المال المناسب، وماذا قد يحدث بعد ذلك؟ ربما جاء الأصدقاء والأهل واعترضوا بالكلام الذي كثيراً ما يؤذي أهل العروسين، أما في حفلات الزواج الجماعي فلا مجال لذلك لأن الجميع اشترك في الإعداد فإذا كان هناك تقصير أو خلل في شيء ما سيكون من المعترض نفسه، وعلى ذلك غالباً ما تسير هذه الحفلات في سهولة ويسر وذلك لتعاون الجميع فيها وإصلاح كل الأخطاء التي يمكن أن تحدث. إن مهرجانات حفلات الزواج الجماعي في الدول العربية والغير عربية تعبر من الناحية الأولى على أهمية التعاون بين أفراد المجتمع الواحد وتخفف حمل تكاليف الزواج عن الزوجين حتى لا يبدآ حياتهما مثقلين بالديون، أو دون تحقيق حلمهما في حفل زواج مناسب.

---

(1) موقع الإسلام اليوم على الإنترنت، الزواج الجماعي دعوة للعفة، 22/ 6/ 2003. ص: 3.
www. Islamtoday. ncr. cfm

الفصل الرابع
الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: تعريف الطلاق الشرعي الصحيح والخلع وحكم مشروعيته.

المبحث الثاني: مدى شرعية طلاق الجوال وطلاق الإنترنت.

المبحث الثالث: النظر في أسباب انتشار الصور الحديثة للطلاق.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الصور الحديثة للطلاق.



المبحث الأول: تعريف الطلاق والحكمة من تشريعه

إن استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من خلال أقدس الروابط وأوثقها ألا وهو رباط الزواج، فالزواج يبنى على المودة والمحبة، والرحمة، والسكينة، والانسجام والحب المتبادل بين الزوجين.

ولكن قد يخطئ المرء في اختيار شريكة الحياة، أو قد تجبر المرأة على الزواج، أو قد يحدث لأي سبب الخلاف بين الزوجين، فتتحول الحياة بينهم إلى عذاب، وربما استحالت واستنفذت كل وسائل الإصلاح، والنصائح بينهم، وهنا أباح الإسلام الطلاق ومهما تكلمنا في كراهية الطلاق، إلا أننا نجد أنفسنا أمام أمر لا مفر لنا منه، ولذا يجب أن نكون عارفين بفقه الطلاق، وما يتعلق به من حقوق، وواجبات لكل من الزوجين، والأبناء.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: هو حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد[1].

وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[2]، والأصل فيه الإجماع قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة). وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ (الطلاق).

السنة كقوله ﷺ (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق)[3].

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ص: 457.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب الطلاق، م: 33، ص: 35-37 .

(3) رواه أبو داود في مسنده، كتاب الطلاق، باب 3، ص: 159، والحاكم في المستدرك: ج: 2، ص: 196.

أركان الطلاق:

للطلاق خمسة أركان هي:

1- مطلِّق. 2- صيغة. 3- محل. 4- ولاية. 5- قصد.[1]

شروط صحة نفاذ الطلاق:

يشترط لإنفاذ الطلاق من المطلق منجزاً كان أو معلقاً، (التكليف) أي أن يكون مكلفاً فيصح من السفيه والمريض، ولو كان هازلاً، ولا يصح من غير المكلف كصبي ومجنون ومغمى عليه ونائم، لا تنجيزاً ولا تعليقاً.

باب إيقاع الطلاق:

الطلاق على ضربين: صريح وكناية. فالصريح قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، وهذا يقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره[2].

ولكون هذه الألفاظ صريحة، والصريح يعقب بالرجعة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة).

بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى: ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة)، على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحاً، أي كون الطلاق رجعياً.

دليل مشروعية الطلاق:

دليل مشروعية الطلاق كتاب الله وسنة رسوله، والإجماع والقياس.

---

(1) المناوي، فتح القدير، ج: 6، ص: 410 .

(2) برهان الدين، المبدع، ج: 6، ص: 311 .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ (الطلاق).

وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (البقرة).

أما السنة: فما ورد من أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها، ثم أمره الله تعالى أن يراجعها[1]. وروي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، ومن المتفق عليه بين المسلمين إذا فسدت العشرة بين الزوجين، ولم يكن في الاستطاعة دوامها يكون من العبث بقاء الزواج، وإمساك الزوج زوجة لا يطيق معاشرتها، لما في هذا الإمساك من تفويت للمقصود من الزواج، والتي شرع من أجلها[2].

حكمة تشريع الطلاق:

من المقرر أن الله شرع الزواج ليحقق مقاصده السامية، ولا تتحقق هذه المقاصد ولا تؤتى ثمراته الطيبة إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين، وكانا على وفاق وتفاهم

(1) مسلم، مختصر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ص: 262.
(2) الغزالي، أبو حامد: د. ت، إحياء علوم الدين، القاهرة، مكتبة الرسالة، وزارة الأوقاف، ص: 211.

وسادت بينهما المحبة والموذة والرحمة[1] ولكن إذا ما ساءت العشرة بين الزوجين، وتنافرت طباعهما وأخلاقهما، وتنابذت مشاربهما وتعاكست مفاهيم الحياة بينهم، وصار أمرهما على شقاق دائم، يكون من الخير لهما ألا يتركا يتخبطان في الظلام، يدبر كل منهما للآخر المكايد، ويجلب كل منهما للآخر المصائب، بل الخير كل الخير أن تحل رابطة الزوجية بينهما، وتنتهي العلائق بينهما، وذلك بالطلاق حسماً للشقاق[2].

ولم يكن الإسلام شغوفاً بشرعية الطلاق، ولا داعياً إليه وإلى الإكثار منه، إنما شرعه – على كره وبغض له كعلاج ينهي الخلاف، ويقضي على أسباب النزاع، فما من شك أن الطلاق يحسم الداء، ويطفىء نار العداوة بين الزوجين، ويقلل من دائرة النزاع الذي لا يلبث أن تمتد جوانبه إلى أقارب الزوجين.

وينتج عنه من الكوارث والجرائم ما لا يعلم مداه إلا الله[3]. هذا وقد يكون بين الزوجين تباين في الأخلاق، وتنافر في الطباع، ونفور طبيعي، فيطلع أحدهما من صاحبه على ما لا يحب، من سلوك أخلاقي أو عيب خلقي بعد التلاقي، كما قد يصاب أحدهما بمرض لا تستطاع معه العشرة، فكان لابد من إيجاد باب للخلاص، وذلك المخلص هو الطلاق، الذي شرعه الله ليتخلص الزوجان من المفاسد والشرور، التي قد يترتب عليها بقاء الحياة كريهة بغيضة، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر قد يأتلف معه، ويتبادل المودة والرحمة.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء)، كذلك شرع الله الطلاق كحل وسط لتحقيق الرغبات، فقد يكره الزوج زوجته لكونها لا تنجب، ومفوتة عليه أمنية كان يحلم بها قبل الزواج، فيأخذ الزوج في ظلم زوجته، منتحلاً المعاذير لفراقها، وقد يتعدى حدود الله في ذلك، ففتح

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 6 ص: 256 .
(2) الخطيب، محمد عبد الله: 1990، فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص: 88، ط: 2 .
(3) فائز، أحمد: 1985، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 60 .

الإسلام أمامه طريق التخلص على أحسن وجه[1].

هذا وقد كثر اللغط حول الطلاق من فريق أهل الغرب الذين تعصبوا ضد الإسلام، فقد قالوا أن الإسلام بإباحته للطلاق يعمل على تقويض دعائم الأسر، ويهدم ما استقام منها ويعرض الأبناء الأبرياء إلى الشرور والتشرد من جراء انفصال أبويهم. حقاً يترتب على الطلاق بعض الأضرار التي تصيب الأسرة عموماً، وخصوصاً الأولاد، ولكن هذا لا يعد شيئاً خطيراً بجانب الضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة[2]. والحياة المستهجنة التي يحياها الزوجان المتباغضان، لذلك آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، وفي الوقت نفسه اتخذ الضمانات التي تكفل المحافظة على الأولاد، وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الوالد، فنفر الإسلام من الطلاق، واتخذ من الوسائل ما تجعله في أضيق الحدود، حتى لا يصار إليه إلا عند الحاجة والضرورة القصوى، وتفاقم الضرر، وحين لا يجدي علاج سوى الطلاق[3].

وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[4].

وكذلك رغب الله سبحانه وتعالى الأزواج في الصبر والتحمل، على الرغم مما قد يكون في الزوجات من أمور يكرهها، فقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء). كذلك أرشد الزوجات إلى التذرع بالصبر والأخذ بمبدأ الصلح.

(1) الصباغ، محمد: 1985، السعادة الزوجية في الإسلام، دار النصر للطباعة، شبرا، ص: 44.
(2) عاشور، أحمد عيسى: د. ت، الفقه الميسر، مكتبة القرآن، ص: 70.
(3) الحافظ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ص: 70.
(4) نيل الأوطار، ج: 6، ص: 187.

والراجح أرى أن ما سبق يدل دلالة واضحة على أن الطلاق إجراء استثنائي، لا يقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة، أما ما نراه من إقدام بعض الناس على الطلاق من غير تحقيق الحاجة الماسة فمن إساءة التطبيق، والبعد عن روح التشريع، ومجافاة للمبادئ الإسلامية فقد شرعه عز وجل لحل مشكلة الزوجين التي لا حل لها، أو التي عجز الزوجان عن حلها، فيكون آخر ما يمكن عمله هو الطلاق، محافظة على العشرة إذا ما تم في جو من التوافق، على أساس أن الزواج قد بني على التوافق والقبول من كل من الطرفين فلا يجوز حين تستحيل العشرة أن يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب الطرف الآخر، أو لتهديد الطرف الآخر، بل يجب أن يكون حل العشرة بالمعروف كما أمرنا عز وجل، وكما بدأت بالرضا والمعروف.

المبحث الثاني: الطلاق للرجل والخلع للمرأة والتفريق للقاضي

أولاً: لماذا الطلاق بيد الرجل:

من الأمور المقررة شرعاً أن الله سبحانه وتعالى راعى في تشريع الأحكام لعباده ما هو غالب من أمورهم وأحوالهم، وما يناسب طباعهم، وجعل المناط في أحكامه الأحوال الكلية دون الفردية، وراعى ما هو الشأن في المكلفين من الرجال، لأن الوقائع الفردية لا تنتهي عند حد[1]. وجعل الطلاق بيد الرجل، له حق إيقاعه مستقلاً، دون أن يتوقف على رضا الزوجة، ودون لأن يكون أمام القاضي، وذلك أن فصل رابطة الزوجية أمر له خطره، وتترتب عليه آثار لها أهمية في حياة الجماعات والأسرة، فلا بد أن يوضع بيد من يقدِّر هذه العواقب، ويفكر في الأمور، ويزنها بميزان العقل، دون تأثر برغبة عارضة أو غضبة ثائرة، ولما كان الشأن في الرجل الأناة، وضبط النفس عند الغضب، والتبصر في العواقب قبل الإقدام على أسبابها[2].

أما المرأة: فبحكم وظيفتها في الحياة طبعت على خلق وغرائز تجعلها أشد تأثراً، وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، فهي تثور لأتفه الأسباب، وتنفعل لأوهى الأمور، لا تبالي بما وراء العمل من نتائج، ولا تزن غالباً بين ما تدعو إليه العاطفة، وما يدعو إليه العقل، فلو جعل الطلاق إليها لحكَّمت عاطفتها، وطارت مع بارقات الأمل، وأنهت رابطة الزوجية لأتفه الأسباب وأقل المنازعات، ولكانت الحياة الزوجية غير مستقرة في أغلب الحالات[3]. ومن ناحية أخرى تجعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة هي: أن الطلاق تترتب عليه مطالب وحقوق مالية، يلزم بها الأزواج، لأن بالطلاق يحل المؤجل من المهر ويطالب الزوج به، وتجب عليه نفقة العدة للمطلقة، كما يضيع عليه

---

(1) رضوان، زينب: 2001، الإسلام وقضايا المرأة، مكتبة الأسرة مصر، ص: 76، 77 .

(2) مجلة الشقائق، أبريل 2004، العدد 80، أبغض الحلال أسباب وحلول، هيام فؤاد حمزة، ص: 38 ، 39 .

(3) الجوزي، عبد الرحمن: 2002، أحكام النساء، تحقيق على محمد يوسف، المكتبة العصرية، ص: 196.

ما دفعه من المهر، وما قدمه من المال في سبيل زواجه، ويلزمه بذل مال جديد للزواج الجديد، وكل هذه النفقات التي سيتحملها الرجل إذا طلق زوجته، تجعله لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير طويل، ولا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لازم لا محيص عنه. أما الزوجة فلا يصيبها شيء من مغارم الطلاق المالية، تجعلها تفكر فيه قبل الإقدام عليه، وفي ذلك تحقيق لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء). لهذا كان من الخير جعل الطلاق بيد الرجل[1]. ولا يشترط في الطلاق رضا الزوجين كما في عقد الزواج، لأنه لو اشترط ذلك في وقوع الطلاق فقلنا يمكن إنهاء الزوجية بل ربما أصبح من المستحيل إنهاؤها فقد تدعو الضرورة أحد الزوجين إلى التخلص من الزوجية بينما يتمسك الآخر ببقائها، ولا يوافق على فصم عرى الزوجية، مثلاً إذا أرادت الزوجة الفرقة لمرض الزوج مرضاً لا يرجى شفاؤه منه، أو أراد الزوج التخلص من زوجته لسوء سلوكها، وما إلى ذلك[2].

حق الزوج في الطلاق:

يذهب الحنفية إلى أن للزوج حق مطلق في الطلاق غير مقيد بالحاجة، معنى هذا أن للرجل أن يطلق زوجته لمجرد أنه يريد الخلاص منها، ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى هذا الطلاق، لأن الأصل في الطلاق الإباحة وعدم المنع[3]. ولكن أكثر العلماء يرون أن حق الطلاق للزوج مقيد بإيقاعه بسبب الحاجة، فلا يحل له أن يوقعه إلا إذا كان هناك سبب يدعو إليه، كأن تكون الزوجة مؤذية لزوجها، أو جيرانها، أو أطفالها بالقول أو الفعل، أو سيئة السلوك، ومعنى هذا أن الأصل في الطلاق الحظر لا

---

(1) عبد الناصر، العطار: 1990، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، ص: 63، ط: 3 .

(2) القرضاوي (ملامح المجتمع) ص: 252 .

(3) السرخسي، المبسوط، ص: 490.

الإباحة فلا يباح الطلاق إلا عند الحاجة، ودليلهم على هذا قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء).

أما الحنابلة قالوا رأيين: أحدهما لا يصح للزوج أن يطلق زوجته بغير سبب أو بينة كالزنا، كذلك الشافعية والمالكية. فإنه نهي للأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح حالهن وهو يفيد تحريم الإقدام على الطلاق عند عدم الحاجة إليه كما استدلوا من السنة بقوله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق)، ويعني أن الطلاق بدون سبب شرعي وبدون الحاجة إليه لإيذاء الغير بغير حق. ويحتج بعض الفقهاء قائلين: إن الأصل في الطلاق الإباحة، بدون قيد الحاجة إليه بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ (البقرة). فقد نفى الله الجناح والإثم ورفعه عن المطلق، وذلك دليل إباحة الطلاق وعدم حظره.

لذا أرى أن رفع الجناح في الآية راجع إلى إيقاع الطلاق ولا يدل على رفع الإثم عن المطلق إذا أقدم عليه من غير سبب يدعو إليه، ولو رجعنا إلى السنة النبوية نجد أنه لم يثبت أن النبي ﷺ والصحابة طلقوا زوجاتهم بدون سبب أو بدون الحاجة إلى الطلاق، والظاهر من حال الرسول ﷺ وأصحابه أن الطلاق كان لحاجة لأن الطلاق بغير حاجة يعتبر كفراً بنعمة الزواج، ويترتب عليه الضرر البالغ بالزوجة والأولاد. وقد منح الله عز وجل القوامة للرجل والرئاسة في الأسرة ولم يكن ذلك عبثاً، وإنما جاء وفق خصائص ومميزات أودعها الله تعالى في الرجل وتكوينه الجسمي والعقلي فكان أعلم بالمصلحة والأقدر على القيام بهذه الأمانة، وهو المسئول عن المهر والنفقة، وتوفير الاحتياجات للأسرة، وهذا يكسبه الصبر وقوة التحمل، فلا يجب أن يضيع الرجل كل ما أنعمه الله عليه، أو يسيء استخدامه بما تهوى نفسه دون تفكير في زوجته وأولاده.

ثانياً: الخلع للمرأة:

أولاً: تعريف الخلع: هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به، أو عليه. تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعاً. وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي تخلع[1]. والخلع هو التجريد والإزالة وفي الحديث (من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له)[2].

وتعريفه شرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة نعرضها على حدة:

أولاً: الحنفية: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها الزوجة - بلفظ خلع أو ما في معناه[3]. ويفيد صحة خلع المطلقة رجعياً، لكون ملك النكاح ما زال باقياً عند المطلقة رجعياً.

ثانياً: المالكية: هو الطلاق بعوض أو بلفظه، أي أن الطلاق عندهم نوعان: بعوض وبغير عوض، ولا فرق عندهم بين الخلع والطلاق بمال[4].

ثالثاً: الشافعية: هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج[5].

رابعاً: الحنابلة: فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، يعني بعوض يأخذه منها بألفاظ معينة وهي عندهم قسمان: - صريحة وكناية، ومعناه أن الخلع عندهم لا يكون إلا بعوض، ويفرقون بين الخلع والطلاق على مال[6].

أدلة مشروعية الخلع:

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 76 .
(2) مسلم، صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1487 .
(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 439 .
(4) مالك، أوضح المسالك، ص: 125 .
(5) الشافعي، الأم، ج: 6، ص: 303 .
(6) ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 67 .

أما الكتاب فقد وردت فيه آيات تثبت مشروعية الخلع وهي:

1 - قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة).

2 - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء).

وأما السنة: فقد ذكر أهل الحديث روايات كثيرة في مشروعية الخلع وهي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وهي - عن عكرمة - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتت امرأة ثابت بن قيس رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1].

هذا وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع، فقال مالك: لم أزل أسمع ذلك - أي الخلع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا[2]. وقال ابن قدامة في الخلع: وهو قول عمر وعثمان. . ولم نجد لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً[3].

حكمة مشروعية الخلع:

المرأة مثل الرجل تملك ما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها ولا تطيق الحياة معه، في الوقت الذي

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج: 9، ص: 352، النسائي، ج: 6، ص: 169 .
(2) مالك، الموطأ، ج: 1، ص: 62 .
(3) ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 52 .

يكون فيه هو يحبها كثيراً، وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الوسائل فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص من زوجته إذا أحس أنه يستحيل عليه العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب ما يتفقا عليه[1]. والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه جعل الطلاق بيد الرجل إذا أبغض المرأة، وجعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل[2].

لذا أرى أن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما، ونظام الطلاق أو الخلع هو الكفيل ببقائها على الأصول الكريمة، وبهذا نرى أن الإسلام دين السماحة والحكمة في التشريع عند مقارنته بالأديان السماوية الأخرى، أو الأنظمة الوضعية، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية قيد في العنق لا يحله إلا الموت، أو حالة الزنا، أو عن طريق المحاكم وإبراز الوثائق التي تبيح التحلل من هذا العقد، وقد لا تبيح فتبقي حياتهما في شقاء وتعاسة مرغمان عليها، أو قد يسلك كل منهما طريق الحرية لنفسه غير عابئ بالآخر، لا يربطهما معاً سوى ذلك العقد والكراهية للطرف الآخر.

ثالثاً: حق القاضي في الفصل والتفريق:

يدعو البعض إلى جعل الطلاق بيد القاضي، والحجر على الزوج فلا يطلق زوجته إلا في ساحة القضاء، ومعناه أن الزوج لا يملك أن يطلق زوجته فيما بينه وبينها، وقالوا إنا بذلك نسوي بين الرجل والمرأة في الطلاق، ونحمي الأسرة من الانهيار، ونضمن عدم إساءة الزوج استعمال هذا الحق، فإن القاضي سينظر الأمر في غير تحيز، ويبحث أسباب الطلاق، فإن وجدها صالحة للتفريق حكم به، وإلا فإنه لا يفرق[3].

---

(1) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 301.

(2) بداية المجتهد، ج: 2، ص: 41.

(3) عودة عبد القادر، 2001، التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار التراث، ج: 1، ص: 46، 47.

ولكن هذا معناه أننا نحكم على الزوج بالسفه، وعدم التقدير وسوء التصرف، ومعناها أنهم يريدون الحجر على الرجال، فلا يطلقون الزوجة صيانة لرابطة الزوجية من العبث، وسوء الاستعمال، ويجعلون الطلاق للقضاة، في حين أن الله أعطى الطلاق للرجل كحق شخصي له، لا يملكه أحد سواه، ثم ماذا يفعل القاضي إذا كان سبب الطلاق هو عدم التوافق الطبيعي، والنفور وعدم تلاؤم الأخلاق بين الزوج وزوجته، إن هذه الأمور النفسية من العسير على القاضي إثباتها، فإذا أخذ القاضي بها وطلق الزوج، وإن لم يأخذ بها ولم يطلق ساءت الحياة الزوجية وخيم عليها الشقاء. إذن فالمصلحة تقضي أن يكون إنهاء الحياة الزوجية بيد الرجل[1].

والراجح أنه إذا كان سبب الطلاق سوء أخلاق الزوجة، أو كان بالزوج أو الزوجة عيباً خلقياً، أو عيباً خفياً، فهل من المصلحة الاجتماعية أن يكشف عن هذا العيب، ويفضح أسرار البيوت، وأمور الأسر، ويسمع به كل من وجد في ساحة القضاء؟

لا شك أن هذا أمر خطير لأن للبيوت أسرارها وحرمتها التي يجب أن تصان، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من الأزواج لا يرغب في أن يعرف أبناؤه السبب في الانفصال والفرقة، فقد لا يرغب الزوجان في أن يعرف الأولاد أنهما يكرهان بعضهما البعض، أو أن الأم ذات أخلاق سيئة، أو أن الأب رجل غير أمين على بيته، كل هذه الأمور يمكن تجنبها، وتجنب عواقبها وما يترتب عليها من أمور أخرى سيئة على نفسية الأبناء في حالة أن الطلاق كما شرعه الخالق عز وجل بيد الزوج، لأنه أيضاً أعطي المرأة نفس الحق في أن تخلع نفسها في حالة استحالة العيش مع زوجها.

(1) ابن الباز، عبد العزيز عبد الله: 1999، فتاوى علماء البلد الحرام، د. ط، ص: 452 .

المبحث الثالث: مدى شرعية طلاق الجوال وطلاق الإنترنت

أولاً: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

تطورت وسائل التكنولوجيا الحديثة بسرعة فائقة وبشكل مذهل، ولم يعد هناك ما يعد بعيدًا عنا، وأصبحت المسافات ليست بحائل بيننا وبين ما نريد الوصول إليه، ومن أهم وسائل الاتصالات الحديثة الفاكس والإنترنت والهاتف الجوال الذي أصبح يجعلنا نرى من نريد التحدث إليه ونرسل عبره الصور والرسائل، والتي تصل في الحال سواء كانت رسائل صوتية أو كتابة، وقد ساعدت التكنولوجيا الحديثة في تطوير عمليات إجراء العقود، التي كانت في العادة تحدث في مجلس واحد، فتغيرت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد العادي، والفاكس، والتلكس، والإنترنت، أو المراسلة الكلامية فانتشر ما يعرف بالزواج الإلكتروني، والطلاق الإلكتروني.

أنواع الطلاق:

* طلاق رجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، سواء رضيت بذلك أو لم ترض[1].

* طلاق بائن: وهو نوعان: بينونة صغرى ، بينونة كبرى.

أ - البينونة الصغرى: هو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين.

ب- البينونة الكبرى: هو الذي لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة مطلقته إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً صحيحاً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه[2].

---

(1) فتح القدير، ج: 3، ص: 80 .

(2) الشهاوي، محمد عبد الفتاح: 2000، الأسرة في المجتمع العربي بين الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة الثقافية، ص: 79 .

جـ- الطلاق المنجز والمعلق: المنجز هو ما يقصد به الزوج وقوع الطلاق في الحال كقوله لزوجته: أنت طالق. فهذا يقع في الحال لأنه غير معلق على شرط، أو مضافاً إلى زمن المستقبل.

أما الطلاق المعلق: هو الطلاق المعلق على شرط في المستقبل فلا يقع الطلاق قبل وقوع الشرط، كقول الرجل لزوجته: إن ذهبت عند فلانة فأنت طالق، فلا يقع الطلاق في الحال وإنما يقع إذا ذهبت المرأة إلى فلانة عينها، فإن دخلت طلقت، ولا يحتاج الزوج إلى تلفظ الطلاق[1].

الطلاق المضاف إلى المستقبل: كقول الزوج لزوجته، إذا كان غداً عيد فأنت طالق، فيقع الطلاق عند حلول الزمن المعلق عليه، فتطلق.

الطلاق نوعان:

* طلاق سني.

* طلاق بدعي.

الطلاق السني: هو موافقاً لسنة النبي ﷺ، فلا يأثم الرجل بإيقاعه.

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف لسنة النبي ﷺ وهو ثلاثة أنواع:

أ - صفة البدعية: يطلق الرجل زوجته طلقة بائنة في طهر لم يجامعها فيه، والبدعة هنا كون الطلقة بائنة وليست رجعية ويقع طلاقه ويكون آثماً[2].

ب- بدعة الوقت: يطلق زوجته طلقة رجعية في حيض، أو طهر وقعت فيه معاشرة زوجية فيقع طلاقه، ولكنه مخالف، لكونه طلقها في طهر هو مجامعها فيه.

جـ- بدعة العدد: يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد، فيقع طلاقه، ولكنه مخالف السنة بأن طلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة، في مجلس واحد،

(1) كمال الدين، د/ محمد: 1998، الزواج في الفقه الإسلامي، دار المعارف، ص: 195.
(2) أبو زهرة، تنظيم الأسرة للمجتمع، ص: 74، 75.

لأن السنة أن يطلقها طلقة واحدة في كل طهر، وفي هذا ضياع حق الزوج في مراجعة زوجته، وضرر للزوجة بإطالة فترة العدة[1].

أحكام الطلاق:

وهي الآثار المترتبة على الطلاق، حسب نوع الطلاق:

حكم الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي لا يحل الرابطة الزوجية، أي أن المطلقة تبقى حلالاً لمن طلقها، وعليه للزوج المطلق رجعياً أن يعيد المطلقة إلى الزوجية بدون عقد جديد ما دامت في العدة دون التوقف على رضاها، وتحل له معاشرتها ويصير بها مرجعاً، ما لم تكن الطلقة الثالثة[2].

حكم طلاق البينونة الصغرى:

لا يبقى للمطلق طلاقاً بائناً سوى العدة، ويحرم عليه أن يستمتع بها، أو يختلي بها، ولا يحق له مراجعتها بدون عقد ومهر جديدين، وله أن يعقد عليها أثناء عدتها منه، أو بعد انقضاء العدة[3].

حكم طلاق البينونة الكبرى:

يزيل كل أثر للزوجية بطلاق بينونة كبرى، ولا يبقي سوى العدة وما يتعلق بها، ويحل مؤخر الطلاق. وتحرم المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج غيره، زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها[4].

---

(1) ابن الباز، فتاوى علماء البلد الحرام، ص: 452.

(2) القرضاوي، يوسف: 1993، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ص: 207 .

(3) علي جاد الحق، جاد الحق: 1994، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، مطابع الأزهر، ج: 2، ص: 102.

(4) الدردير، فيض القدير، ج: 3، ص: 141.

ما تحل به المطلقة:

تختلف أسباب حل المطلقة لزوجها باختلاف نوع الطلاق، فإذا كان رجعياً تعود بالرجعة، وقد شرعت الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (البقرة)، أي للزوج حق رجوع زوجته سواء رضيت أم لا، أما إذا كانت عدتها قد انتهت فراجعوهن من غير ضرار.

أما السنة: فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – حين طلق رسول الله ﷺ حفصة، جاءه جبريل فقال له: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، فراجعها[1].

شروط الرجعة:

الرجعة حق خالص للزوج، فلا تتوقف على رضا المرأة لكن يستحب فقط أن يحيط زوجته علماً برجعته دفعاً للالتباس، ودفعاً للالتباس حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها.

ويشترط لصحة الرجوع:

* أن يكون الطلاق رجعياً، فلا رجعة بعد الطلاق البائن.
* أن تحصل الرجعة أثناء العدة، فإذا انقضت فلا رجعة لأن الطلاق يصير بائناً.

ما تكون به الرجعة:

الأول: القول: هو أن ينطق بما يفيد الرجعة، ويتلفظها صريحاً، أو كناية، فالصريح أن يقول الزوج لمطلقته رجعياً: راجعت زوجتي، أو رددتها، والكناية أن

(1) الكساني، بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 181.

يقول لفظاً يحتمل الرجعة وغيرها كأن يقول للمطلقة: أنت زوجتي، أنت عندي كما كنت[1].

الثاني: الفعل: هو أن يفعل الزوج أو الزوجة فعلاً يوجب المصاهرة كاللمس، أو التقبيل[2]. واشترط المالكية والحنفية الفعل والقول لصحة الرجعة[3]، أما الشافعية فلا تصح الرجعة عندهم إلا بالقول تعتبر إعادة للزواج وإزالة للطلاق[4].

الإشهاد على الطلاق:

اتفق غالب الفقهاء على أنه لا يشترط الإشهاد على الطلاق، بل يستحب فقط لأنه لم يوجد في السنة ما يثبت الإشهاد على الطلاق، ويعترض بعض الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ (الطلاق)، وقد نصت بعض قوانين الأحوال الشخصية على أنه يجب على الموثق للزواج والطلاق أن يجري الطلاق بحضور شاهدين يثبتهما في إشهاد الطلاق، ويوقعان على وثيقة الطلاق بالشهادة[5].

أنواع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

مع ظهور كل هذه التكنولوجيا، ظهرت معها تلك العادات الجديدة في الطلاق عبر هذه الوسائل الحديثة ومنها:

* الطلاق بالإرسال.
* الطلاق بالكتابة.
* الطلاق برسالة عبر الهاتف الجوال (سواء كانت صوتية، أو كتابة).

(1) الميرغني، فتح القدير، ج: 3، ص: 151.
(2) ابن عابدين، ج: 4، ص: 373 .
(3) بداية المجتهد، ج: 2، ص: 7 .
(4) . بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 182.
(5) المادة: 110 من قانون الأحوال الشخصية المصري. لسنة 200.1 .

أولاً: الطلاق بالإرسال:

معناه أن يعلم الزوج زوجته بطلاقه لها عن طريق إرسال غيره لإعلامها بذلك.

ومن صوره أن يقول لشخص: اذهب إلى زوجتي وأبلغها أنها طالق، فإذا ذهب الرسول إليها وأبلغها الرسالة التي حملها إياها الزوج وقع الطلاق[1].

ثانياً: الطلاق كتابة:

يقول لشخص اكتب طلاق امرأتي وابعث به إليها. فإن ذلك يكون إقراراً بالطلاق فسواء كتب أم لم يكتب يقع الطلاق، لأن الطلاق يقع بكل لفظ يدل عليه، وإذا وضحت الدلالة، واستبان قصد إيقاع الطلاق، فإن ما يقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة المستبينة، والتي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها إذا أرسلت على عنوان الزوجة[2].

ثالثاً: الطلاق برسالة عبر الهاتف الجوال:

تنقسم الرسائل عبر الهاتف الجوال إلى قسمين صوتية وكتابة، فأما الرسالة الصوتية فلا خلاف عليها لأنها تثبت بالصوت، فلو ترك الزوج أو وكيله رسالة صوتيه لزوجته يخبرها فيها بطلاقها، لوقع الطلاق لا شك فيه.

أما الرسالة المكتوبة عبر الهاتف الجوال ففيها أقوال مختلفة حيث يمكن ألا يكون الزوج هو الذي أرسلها ولو أنها من جواله الخاص، وقد اختلف الرأي حول صحة الطلاق في هذه الحالة.

رابعاً: الطلاق عبر الإنترنت:

وهو ولو أنه من وسائل الاتصالات الحديثة إلا أنه شكل من أشكال الطلاق

(1) السباعي، مصطفى: د. ت، المرأة بين الفقه والقانون، د. ن، ص: 144 .

(2) فتح القدير، ج: 3، ص: 42.

القديم وهو الإرسال والكتابة، حيث يقوم الزوج بإرسال رسالة إلكترونية لزوجته عن طريق الإنترنت يخبرها فيها كتابة بطلاقها، سواء كان بلفظ صريح أو كناية[1].

شروط وقوع الطلاق كما حددها الشرع:

* أن يكون الطلاق باللفظ الدال عليه، مضافاً إلى الزوجة حقيقة وحكماً. كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو زوجتي طالق، فهذا طلاق.

* أن يكون اللفظ صريحاً مما يستخدمه الناس عادة في حالة الطلاق فيكون طلاقاً[2].

* الطلاق الكنائي: وهو ما يحتمل معنى الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية والمالكية فيقع الطلاق حال وجود نية[3].

واستدل الأئمة الأربعة على أن الطلاق يقع كما نطق به المطلق، فيصبح طلاقاً.

ثانياً: شرعية الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريق الهاتف، أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت فإن الطلاق واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، أو شك، لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة لبداية العدة، من وقت وقوع الطلاق[4].

---

(1) شلبي، د/ محمد مصطفي: 1977، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 535، ط: 2.

(2) الجوزي، عبد الرحمن: 2002، أحكام النساء، تحقيق علي محمد يوسف، المكتبة العصرية، ص: 200، 201.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 101.

(4) مجلة الشريعة (الكويت) السنة الثالثة، العدد: 5، شوال 1986، بحث حول إجراء العقود عبر وسائل الاتصال، د/ محمد عقلة، ص: 135.

أولاً: طلاق الهاتف الجوال:

الطلاق عبر الهاتف الجوال نوعان وهما:

* صوتي: كأن يتصل الزوج بزوجته، ويقول لها صراحة: أنت طالق، أو كناية ما يفيد بتطليقه لها، وهنا تكون الزوجة متأكدة من صوت زوجها، وأنه هو الذي حدثها وطلقها، أو أن يترك لها رسالة صوتية تفيد نفس المعنى، وهنا أيضاً تكون الزوجة متأكدة من أن الرسالة المسجلة عبر الهاتف لزوجها[1].

* رسالة كتابية (SMS): وهي أن يرسل الزوج لزوجته رسالة عبر التليفون المحمول كاتباً لها ما يفيد طلاقه لها، سواء كان صريحاً، أو كناية. وتعتبر الرسائل عبر الهاتف المحمول أحد أهم الوسائل الحديثة للطلاق، فهي وإن كانت مثلها مثل الطلاق بالكتابة، أو الطلاق بالمراسلة وهما أحد الوسائل القديمة للطلاق، إلا أنها تعتبر وسيلة قبيحة تفتقر إلى الاحترام، وعدم الاكتراث[2]. ويقع طلاق الهاتف الجوال وذلك لأنه قد استخدم وسيلتين من وسائل إيقاع الطلاق وهما: الكتابة، والإرسال. وبذلك لا يكون هناك جدل في صحة وقوع الطلاق.

ثانياً: آراء العلماء والفقهاء في طلاق الجوال:

يقول داتؤ أحمد يوسف: طلاق الهاتف المحمول يقع بشرط التأكد من أن المرسل هو الزوج ودليل وقوعه قول رسول الله ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتق، "أو الرجعة")[3]. وعليه يلزم المطلق بالطلاق حتى لا يكون تلاعباً منه بالزوجة، فإمساك بمعروف، أو تسريح بمعروف[4].

رأي علماء مجلس الفتاوى لولاية فرليس: يقع الطلاق من المطلق عبر الهاتف الجوال، ويحسب حسب الشروط الشرعية للطلاق سواء كان طلاقاً رجعياً، أو بائناً

---

(1) الخادمي، نور الدين مختار: 2002، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها، د. ن، ص: 13.

(2) المصدر السابق، ص: 28.

(3) سليمان، أبو بكر: 2001، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطلاق، باب من طلق لاعباً، ج: 4، ص: 438، حديث رقم: 7765.

(4) مقابلة شخصية 7/ 9/ 2004 على هامش مؤتمر التعدد والطلاق في ولاية فرليس.

بينونة صغرى أو كبرى، ولا مزاح أو هزل في أحكام الله، ولكن يجب التأكد من حدوثه عن طريق الرسالة التي أرسلها الزوج لزوجته[1].

يقول داتؤ حاج محمد عصري بن حاج عبد الله رئيس المحكمة الشرعية لولاية فرليس «طلاق المحمول والإنترنت يقع بشرط التأكد منه بالدليل عن طريق الرسالة نفسها وسؤال الزوج. وقد لا تقبل به بعض الولايات الأخرى في ماليزيا، ولكننا هنا في فرليس نقبله ويقع الطلاق بين الزوجين، ولو أن هذه الظاهرة الاجتماعية غير جيدة على الإطلاق، ومن ناحية طلاق الإنترنت فلم يحدث هنا بعد على ما سمعت»[2].

يرى د/ نصر فريد واصل (مفتي مصر السابق): طلاق الإنترنت والمحمول واقع شرعاً ولكن يجب على المطلقة توثيق هذا الطلاق حتى يكون معها دليل عليه في حالة إنكار المطلق بوقوع الطلاق، وحتى إذا تزوجت لا يكون عندها مشكلة مع مطلقها[3].

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في قانون الأحوال الشخصية الماليزي:

أصبح الجوال أحد الوسائل التي يتخذها الزوج وسيلة لطلاق زوجته عن طريق إرسال رسالة يعلمها بطلاقها، وهي طريقة تبدو في شكلها العام مثل الوسائل الأخرى، ولكنها تختلف في هيئتها، وطريقة الطلاق، فهي نوع من الإهانة، والاستهزاء بتعاليم الدين، ومهما كانت المشاكل بين الزوجين، فليست هذه هي الطريقة للطلاق، فقد قال عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة)، فأين الإحسان في هذا النوع من الطلاق؟ ولماذا يتخذ الرجل

---

(1) فتاوى المجلس الأعلى للشئون الدينية فرليس على الإنترنت:
www. perlis. gov. my /mufti /fatwa /tajuk /htm

(2) المصدر السابق (فتاوى علماء فرليس) ص: 4 .

(3) جريدة صوت الأزهر العدد 135، المؤتمر الإسلامي العالمي بالأزهر، 15/ 2/ 2002، ص: 14.

هذه الوسيلة السهلة؟ ربما لعدم تحمله للمسئولية؟ولكن يجب على الزوج تسجيل طلاقه هذا رسمياً في المحكمة ليتخذ صفة القطع وعدم تطرق الاحتمال والشك[1].
هذا وينص قانون الأحوال الشخصية الماليزية للمسلمين على أنه لا يصح طلاق أي رجل بأي لفظ خارج المحكمة، ومن يطلق زوجته خارج المحكمة يعاقب تحت بند المادة 124 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالولاية الفيدرالية كوالالمبور لسنة 1984، بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو الغرامة 1000 رينجت، أو بكليهما في حالة تعمد الخطأ والعلم بالقانون، أو أن يكون قد سبق له القيام بمثل هذا الخطأ من قبل[2]. وقد أثيرت هذه القضية في البرلمان الماليزي، عن طريق مجلسي الشعب والشورى، وتحدث فيه الكثير من المعنيين، وكان صراع بين الدين والسياسة، ولكن النتيجة أن الحال استمر على ما هو عليه بدون أي نتيجة تذكر، على الرغم من رفض الجميع سواء كانوا وزراء، أو علماء وفقهاء لهذا النوع من الطلاق والمطالبة بتشديد العقوبة على المطلق الذي يرسل رسالة عبر المحمول لزوجته ليخبرها بطلاقه لها. وانتهي الأمر بأن على الزوجين الحضور للمحكمة للتأكيد على صحة الطلاق قبل تسجيله وتوثيقه رسمياً[3].

والراجح أن ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار الطلاق الواقع من طرف الزوج خارج المحكمة غير مقبول، بل تعاقب الزوج على طلاقه لزوجته خارج المحكمة بغرامة مالية، أو بالحبس، وقد يحكم القاضي بكلاهما في حالة معرفة الزوج بقوانين الأحوال الشخصية للبلاد، هذا ما لم يتم تسجيل واقعة الطلاق أمام القاضي لإقرارها وتأكيدها يعتبر غير مطلوب شرعاً، وإنما هو من الإجراءات الوقائية، أو من باب السياسة الشرعية والمفروض أن لا تعاقب عليه والمعروف أن الشريعة الإسلامية وقوانينها لا تشترط مثول الزوج أمام المحكمة للإقرار بالطلاق، الذي حدث في البيت، أو في الشارع، أو في أي مكان آخر.

---

(1) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج: 3، ص: 117.
(2) المادة: 124 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالولاية الفيدرالية كوالا لمبور .
(3) المادة: 191، من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين للولاية الفيدرالية كوالالمبور .

ونرى هنا الفرق الكبير والمثير للنقاش بين الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الماليزية للمسلمين.

يقول داتؤ زهدي طه رئيس المحكمة الشرعية الإقليمية: يجب دعوة القضاة الشرعيين إلى عدم قبول أي دعوة بهذا الشأن، فقد ذكر أنه في عام 1999، ظهرت 20 حالة طلاق عبر الجوال، وقال أنه لابد من الاستماع إلى طرفي النزاع قبل إعطاء حكم نهائي[1].

أما في مؤتمر الدعوة الإسلامية فيقول أحد القضاة: إن مسألة قبول، أو رفض الهاتف الجوال كوسيلة تقوم مقام التلفظ بلفظ الطلاق، مسألة تحتاج إلى روية وتأني، لأن القبول بها مباشرة على اعتبار أنها وسيلة من وسائل الاتصال قد يفتح الباب على مصراعيه أمام الرجال في التساهل في التطبيق والتسرع به[2].

أما في سنغافورة: فقد أكدت المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين قبولها للطلاق عبر رسائل الهاتف الجوال، ولكن يجب حضور الزوجين للمحكمة للتأكد من الطلاق، على الرغم من عدم تشجيعهم لهذا الأسلوب السهل لتطليق الزوجات ولو أنه شرعي[3].

يقول الشيخ هاشم يحي مفتي ولاية كوالالمبور: إن خدمات الرسائل القصيرة عبر الهاتف وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق، ويجب أن تقبل من قبل المحاكم الشرعية الماليزية، ولكنه اشترط حضور الزوجين إلى المحكمة لتأكيد حدوث الطلاق.

موقف الرأي العام وجمعيات المرأة وحقوق الإنسان:

انتقدت الأوساط الرسمية والجمعيات النسائية حكم المحكمة في ماليزيا بقبول

(1) من ملفات المحكمة الشرعية، قضية يوم الخميس 31/ 7/ 2003.

(2) مؤتمر الدعوة الإسلامية الماليزية بكوالالمبور، في 24 - 25 مايو 2004.

(3) نقلاً عن تصريح على لسان مسجل المحاكم في سنغافورة (سيف الدين ثروان) على هامش مؤتمر الدعوة.

طلاق الهاتف الجوال، لأنه في رأيهم إهانة للمرأة، بل وطالبت المسئولة عن المرأة في الحزب الحاكم الماليزي بعدم الإقرار بالطلاق عبر الهاتف الجوال، مشددة على أهمية اتباع الأسلوب المعروف في الطلاق وتأكيده في المحكمة[1].

وأبدت وزيرة الشئون الاجتماعية والمرأة شهريزات عبد الجليل رأيها قائلة: "إن الزواج مؤسسة مقدسة يجب تكريمها واحترامها، وعندما يفشل الزواج فإننا يجب أن لا نسمح بأخذ الأمر بهذه البساطة، وإرسال رسالة قصيرة عن بعد ليطلق زوجته".

بل يجب مراجعة القوانين للنظر في مدى شرعية الطلاق المفاجئ حتى عبر الهاتف ودراسة هذه الظاهرة بجدية[2].

أما الدكتورة شريفة غزالي عضو اللجنة التنفيذية للحزب الإسلامي فتقول: إن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة من خلال المحمول سيكون سبباً في فقدان المرأة لكرامتها، إن الزواج جمع مكرم بين اثنين قائم على نظام دقيق، ويجب ألا ننسى المسئولية التي يتحملها الزوج أو الزوجة أمام الله تعالى، وإذا أخذت زوجتك من أهلها في زفة تضرب لك الدفوف فيها، فعليك أن تردها مكرمة كما أخذتها، يجب أن يكون التسريح بإحسان، إن السماح بالطلاق عبر الرسائل القصيرة يصور للأزواج وحتى لغير المسلمين أن الإسلام يشجع على الطلاق ويسهله، لكنه أبغض الحلال إلى الله[3].

وعن موقف حكومة ماليزيا، ووزارة الأوقاف الماليزية والمجلس الأعلى للشئون الدينية نظرت الحكومة الماليزية لهذه القضية بعين الاعتبار نظراً لحدة الجدال حول الموافقة، أو رفض الطلاق عبر رسائل المحمول، وفي ذلك قال دكتور محاضير محمد آنذاك (رئيس وزراء ماليزيا السابق): إن مجلس الوزراء قرر أنه في الوقت الذي

(1) majalah Al-Islam , Oktober 2004. Bill: 349. m.s: 39،40.

(2) Berita Harian ,bill: 393, khamis 28/7/2003. M.s 15.

(3) الإسلام على الإنترنت 12/ 7/ 2001. www. islamonline. net. fatwa

يمكن فيه اعتبار الطلاق بهذه الوسيلة صحيحاً، إلا أنه يبقى أن هذه الوسيلة ليست بالطريقة، أو الوسيلة الجيدة، مشدداً على ضرورة تجنب إساءة استخدام مثل هذه التكنولوجيا الحديثة[1].

وقد قرر البرلمان في جلسته يوم 30/ 7/ 2003، أنه ليس من حق الماليزيين المسلمين أن يطلقوا زوجاتهم بهذه الطريقة المخالفة لعاداتهم، ولروح الشريعة الإسلامية، وشدد على ضرورة سن قوانين تمنع إطلاق لفظ الطلاق بوسيلة الهاتف الجوال، أو أي وسيلة اتصال أخرى.

كما قال دكتور عبد الحميد زين العابدين الوزير بإدارة رئيس الوزراء: « إن القوانين التي تحكم مسألة الطلاق في قانون الأسرة المسلمة ينبغي أن يتم تعديلها بحيث تمنع الرجال من استخدام رسائل المحمول في إيقاع الطلاق، مؤكداً على عدم صحة الطلاق بهذه الوسيلة في قانون الأسرة المسلمة الذي وضع في عام 1984، إلا إذا تمّ التصديق على الطلاق من قبل المحكمة الشرعية، وأن الطلاق عبر رسائل المحمول مخالف لقانون البلاد، مثل جميع أنواع الطلاق الأخرى التي تتم خارج المحكمة[2].

وقد أعلن الدكتور عبد الحميد عثمان المستشار الديني لرئيس الوزراء: بأن إرسال إعلان الطلاق باستخدام الهاتف المحمول عبر خدمة الرسائل القصيرة، المعروفة باسمها المختصر (SMS) غير مقبول في ماليزيا، على الرغم من إمكانية قبوله شرعاً، ووصف الدكتور عبد الحميد سلوك الشخص المطلق لزوجته عبر الرسائل القصيرة يبعثها عبر الهاتف المحمول بأنه عمل غير مسئول وخطير، ويجب ألا نتساهل معه، ودعا الزوجات اللاتي يتلقين رسالة الطلاق عبر الهاتف الجوال، أن يرفعن بذلك تقريراً إلى السلطات الدينية للتحقق من هذه الحالات، والتوقف عن هذه الظاهرة الاجتماعية الجديدة[3].

---

(1) Utusan Malaysia . rabu , 27/6/2003, m,s: 3 .

(2) majalah Al_Islam . mai 2003 , bill: 311, m,s: 59.

(3) www. Islam onlic. nct/kassymhmoud. M,s: 2 3/8/2003 .

أما وزيرة الشئون الاجتماعية فتقول: إن الطلاق عبر رسائل المحمول ليس فقط إهانة للمرأة وإنما يسيء إلى قوانين الشريعة، بالإضافة إلى أنه يشيع انطباعاً سيئاً عن الرجال المسلمين في ماليزيا[1].

وقد صرحت سيتي زهرة سليمان وزيرة التنمية الاجتماعية بقولها: ينبغي ألا يُقبل المسلمون على الطلاق عبر رسائل الخلوي، لأن هذه وسيلة من شأنها تشويه صورة الإسلام والمسلمين في البلاد، ووصفت هذه الطريقة بأنها عمل مخز يحقر من قدسية الزواج ومؤسسة الأسرة، وأضافت الوزيرة قائلة أنها تأسف أن شخصاً ما يمكن أن يطلق بهذه الوسيلة[2].

ويضيف دكتور عبد الحميد عثمان قوله: لدينا قوانين كافية لكبح سلوكيات الطلاق المتعجل من قبل الأزواج المسلمين الذين يريدون التخلي عن زوجاتهم بدون مبررات كافية متوعداً المطلقين عبر الهاتف الجوال بملاحقة السلطات لهم[3].

الطلاق بالبريد الإلكتروني (الإنترنت):

في 30من يوليو 2003، عقدت جلسة للمحكمة الشرعية في دبي (الإمارات العربية) للنظر في طلب تسجيل أول طلاق عبر البريد الإلكتروني (الإنترنت) تقدم به الزوج، بعد حوالي 6 أشهر من إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى زوجته قائلاً لها فيها: (أنت طالق) باللغة الإنجليزية. وقد أخطرت المحكمة محامية الزوجة للحضور أمام المحكمة للنظر في طلب تسجيل الطلاق المقدم من الزوج، هذا وقد تم الزواج من حوالي 5 سنوات في أحد المراكز الإسلامية في مدينة نيويورك، بعد أن أشهر الزوج إسلامه حيث أنه أمريكي من أصل عربي، والزوجة من السعودية، ورزقا بطفل عمره وقت المحاكمة حوالي سنة واحدة، ويعمل الزوجان صحفيين في دبي، وقد سجل الزوجان زواجهما مدنياً في نيويورك، وظلت الزوجية قائمة

---

(1) Utusan , 27/6/2003. .m,s: 3.

(2) bernama interpress (malaysia) 3/8/2003.

(3) www. islamonline. net/kassy mhmoud , m,s: 6 3/8/2003.

بينهم حتى شهر أكتوبر الماضي، عندما ترك الزوج بيته، وأرسل رسالة عبر البريد الإلكتروني السابق الإشارة إليها، وأن الزوج قد تزوج بأخرى في شهر يناير الماضي من زوجة أوربية، ووثق زواجه في لبنان.

ووفقاً للمصدر نفسه، فإن الزوجة رافضة لهذا الطلاق، وأنها سوف تستأنف في حالة موافقة المحكمة على طلب تسجيل الطلاق.

أما محاميتها الأمريكية والمتخصصة في شئون الشريعة الإسلامية فتؤكد: أن الطلاق بهذه الطريقة لا يجوز، لأن الزواج تم في إحدى الولايات الأمريكية التي لا تأخذ بهذا النظام[1].

رأي العلماء وأهل الفتوى في هذا النوع من الطلاق:

يقول الدكتور عبد الوهاب الدليمي وزير العدل اليمني السابق: -أرفض استخدام البريد الإلكتروني لإبلاغ الزوجة بالطلاق، حيث يمكن لأي شخص أن يوقع الفتنة بين الزوجين بإرساله رسالة (إيميل) يحمل الطلاق لزوجة دون علم زوجها[2].

أما دكتور يحي هاشم فرغلي أستاذ العقيدة في جامعة الإمارات فيقول: - إن الطلاق عبر الإنترنت يعتبر طلاقاً صحيحاً، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به، وأشار إلى أن شبكة الإنترنت ليست إلا وسيلة اتصال جديدة، مثلها مثل البريد والهاتف وغيرهما مشيراً إلى أن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق، وتسلم الزوجة لها، أو علمها به، يؤكدان وقوع الطلاق صحيحاً، لأن الكتابة في هذا الشأن لا تؤخذ مستقلة ولكن لا بد من إقرار كلا الطرفين، بإرسال هذه الرسالة وتسلمها، مؤكداً أنه لا يهم أن يكون الزواج قد تم في أمريكا، أو في أي مكان في العالم، لأننا نتحدث عن تطبيق الشريعة الإسلامية[3].

(1) Al-Jumuah (USA) . vol: 15 , Julay 2003. Toward growing , p: 29.

(2) فتاوى شرعية: 2002، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية دبي، ط: 1، ص: 65.

(3) نقلا عن مقالة بجريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ 12/ 8/ 2003.

كذلك قال المستشار عبيد إبراهيم، القاضي بمحكمة الاستئناف بالشارقة: إن الطلاق يقع سواء مشافهة، أو كتابة، وذلك باتفاق جميع الفقهاء، مشيراً إلى أن العبارات التي يتضمنها وقوع الطلاق سواء قيلت، أو كتبت، فإنها تكون صحيحة، وأضاف: إن ذلك ينطبق على الطلاق الذي يتم عبر الإنترنت، ولكن يجب التأكد والتوثق من مصدر الرسالة، وهل الزوج هو الذي أرسلها فعلاً، أم شخص آخر، وأشار إلى أنه طالما حدث إقرار من الزوج بأنه هو مصدر الرسالة، فإن ذلك يكون تعبيراً عن إرادته، وبالتالي يقع الطلاق من تاريخ كتابة الرسالة، وأكد أيضاً أنه في هذه الحالة تحصل الزوجة على حقوقها: من نفقة العدة، وأولادها، وما لم يدفع من مقدم المهر، والمتأخر، وأية توابع مالية أخرى لمهر الزوجة، لأن الطلاق وقع بإرادة الزوج(1).

والراجح أنه حين يرغب الشاب، أو الرجل في الزواج يسعى إليه جاهداً، وحين يكون مرتبطاً بفتاة ما، أو يرغب في امرأة بعينها يبذل أقصى ما في جهده ويعمل على أن ينال رضاها، وإذا ما رفضت، أو اعترض أهلها عليه لسبب ما، أو بدون سبب يطلب مساعدة من الأهل والمعارف لإزالة المعوقات حتى ينال ما يريد، وهي زوجة تعلق بها وأراد أن يبني معها حياة سعيدة. ولأن دوام الحال من المحال قد يحدث ما لا يرجى، وهو سوء التفاهم، أو ما يمكن أن يغير ما في قلب الزوجين، وتستحيل معه العشرة بينهم، فيقوم الزوج وبكل بساطة وبدون أدني إحساس بالمسئولية نحو زوجة عاشرها وكانت له سكينة ومودة ورحمة ولو لفترة قصيرة بإرسال رسالة عبر الهاتف الجوال يخبرها فيها بطلاقه لها؟!

تتخيل حال الزوجة من الصدمة النفسية التي سوف تلحق بها بعد قرأتها للرسالة، ربما كانت تأمل في إصلاح الحال، وربما لم تكن تعلم أن زوجها يكن لها رغبة في الطلاق، وكيف يكون حالها مع أولادها؟!. وما إلى ذلك.

---

(1) الإسلام على الإنترنت، فتاوى شرعية، 7/ 8/ 2004.
www.-islamonline-net-/adam-/fatwa. P: 4،5

ألم يكن من الأفضل والأحسن أن يطلق الزوج زوجته بطريقة تعبر عن دوره كزوج مسئول سواء كان أمامها مباشرة، أو أن يخبر وليها الذي يمكنه أن يوصل لها هذا الخبر بطريقة مناسبة، إنما ما يحدث هو عبث وضعف من الزوج، أو عدم تحمل مسئولية واستهتار، إن دل فيدل على أن هذا الزوج غير أمين على زوجته، ولا على أسرته.

والأوفق شرعاً أن تمنع هذه الوسيلة لما قد يكون بها من ضرر للطرفين، فماذا لو أنكر الزوج طلاقه لزوجته وكانت هذه هي الطلقة الثالثة؟ سوف يعيد القاضي الزوجين وهما شرعاً لا يحق لهما الرجوع، والزواج والطلاق علاقة وثقها الشرع وسماه ميثاقاً غليظاً فكيف يمكن أن نتركها هكذا لعبث العابثين وغير المسئولين؟.

المبحث الثاني

أسباب انتشار الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

أولاً: أسباب تعود للأسرة:

سجلت معدلات الطلاق أرقاماً عالية، تقدر بأضعاف ما كانت عليه قبل ثلاثين عاماً، وهذا أمر طبيعي ومتوقع، نظراً لعدة متغيرات اجتماعية واقتصادية تتصادم مع المفاهيم والعادات القديمة، ومع تزايد الوعي العام، وارتفاع المستوى الثقافي والعلمي لكلا الطرفين، وخروج المرأة للعمل، وتضاعف المسئوليات، وإدراكها لحقوقها العامة المدنية والشرعية، في الوقت الذي يصر الرجل فيه على التمسك بالهيمنة، أو عدم المشاركة من جانبه في المسئولية مع المرأة، وفي ظل الظروف الاقتصادية المتدهورة التي تعم معظم دول العالم والتي عكست آثارها على الأسرة وأفرادها، ثم أصبح هناك ما يعرف بتعقيدات الحياة، وما تتضمنه من تغييرات في المفاهيم التي كانت تسيطر على المجتمع من قبل[1].

وماذا بعد الطلاق؟، ألا يجب التعاون على التغلب والتصدي لأسباب الطلاق! والتعاون بين الأسر على تلافيها، لتفادي آثارها السيئة، والسلبية، مع العمل على إعداد برامج في مجال الأسرة تمتد فاعليتها إلى ما بعد الطلاق وذلك لأهمية إعداد الأفراد لتقبل الطلاق حال وقوعه.

* التفكك الأسري وإهمال الوالدين تربية الأبناء.
* التأثر بأفكار وعادات وثقافات وتقاليد الغرب المخالفة لتعاليم الإسلام.
* ضعف الوازع الديني، وقلة التربية الدينية في البيت والمدرسة.

1) ضمرة، هيام فؤاد: 2003، أبغض الحلال، مؤسسة المعارف، ص: 60.

التفكك الأسري وإهمال الوالدين تربية الأبناء:

وإذ نتعرض للأسباب كلها مجتمعة، والنفوس إذا ملَّت عميت، ولا غنى للبشر عن زاد الروح، ويكمن زاد الروح في التماسك والترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، فالأسرة هي أساس المجتمع المسلم وتأتي بعدها المدرسة، ولكن في ظل التكنولوجيا الحديثة وانشغال الأب والأم كل بالعمل والسعي للبحث عن الرزق وتحسين الدخل، تقلص دور الأسرة في التأثير على الأبناء سواء من الناحية الاجتماعية أو الدينية، بل إن الكثير من الآباء يتركون هذا الدور للمربية تفعل ما قد يحلو لها[1].

وفي بعض الأحيان ينشغل الأزواج بمشاكلهم الخاصة، بل قد يناقشون مشاكلهم أمام الأبناء مما يكون له الأثر السيء على نفسية أبنائهم وهم لا يهتمون، أو لا يشعرون.

وقد كشفت دراسة علمية حديثة أن التزام الوالدين يخدم الأسرة، ويؤدي إلى تشبع الأبناء بجرعة إيمانية قوية تحصنهم ضد أمراض العصر المستعصية، سواء النفسية أو المادية، وأوضحت أن المجتمعات التي تنتشر فيها القيم الأصيلة، وتغرس في أولادها المعاني النبيلة هي التي تنجح في مقاومة الأوبئة الأخلاقية التي تهدد الأسرة والمجتمع[2].

التأثر بعادات وتقاليد وثقافات الغرب المخالفة لتعاليم الإسلام:

وقد طبق هذا البحث على مجموعة من الأسر التي تطبق شرع الله وتلتزم نهجه القويم في تربية أبنائها، مقارنة بفريق آخر من الأسر التي تتبع المناهج الغربية، وتميل إلى التحرر والإباحية، توصلنا إلى نتائج مذهلة، حيث تبين أن الفريق الأول نجا أبناؤه من جميع الأمراض ومنها القلق والاكتئاب، والانحلال الخلقي والجنسي، والإيدز وأما الفريق الآخر سيطرت عليه النوبات التشنجية، والانتحار، والقلق والاكتئاب الحاد والإباحية والفوضى المدمرة للأسرة.

(1) مجلة الشقائق، العدد 74، أكتوبر 2003، ص: 17، 18.

(2) ياسر، أنور إبراهيم: 2003، التزام الوالدين وقي المجتمع من أمراض العصر، دراسة اجتماعية، مركز الإعلام العربي، ص: 42، 43 .

يقول صلاح رشيد: أن الصلاة كانت الحصن المانعة للأسرة الملتزمة من الاقتراب من حافة الانهيار الأسري، والتفسخ الاجتماعي، بسبب ما تبثه من روحانية وقربى بين المصلين وخاصة إذا جمع الأب أبناءه للصلاة، داخل محيط الأسرة، بينما نهش الانهيار وبدت عوامل الاختلاف الاجتماعي والنفسي بين الزوجين اللذين لا يقربان الصلاة، وهو ما أدى إلى أن يدب النزاع بينهما وصولاً إلى الطلاق[1]. إن أهمية التربية الإسلامية في قيام أسرة ناجحة لا يختلف عليها، وهي السبيل إلى إيجاد جيل جديد يتربى على مبادئ الشريعة الرفيعة، حيث ثبت أنه لم يعد النموذج الغربي مبهر ولا مدهش للأسرة العربية المسلمة، ومن ثم فإن بناء سد منيع على الفضائيات والدش والغزو الثقافي والفكري الذي قضي على أجيال عديدة في مجتمعات أخرى ابتعدت عن تعاليم السماء هو الحل الأمثل فتبدو الصورة على المحيط العربي الإسلامي أكثر إشراقاً وتفاؤلاً بعدما رجعت الأسر العربية إلى الإسلام لتستمد منه السمت الأصيل والناجح في تربية الأبناء، وحتى لا تقضي عليهم الإباحية الغربية، أو مبادئ التربية الغربية التي تحل الحرام وتحرم الحلال[2].

ضعف الوازع الديني وقلة التربية الإسلامية في البيت والمدرسة:

ونلفت النظر إلى إقبال الأسر الملتزمة على تزويج أبنائها وبناتها مبكراً يؤدي إلى القضاء التام على ما يشيع اليرم في المجتمعات الأخرى المنحلة باسم الرذيلة، وهو ما وقي الأسرة المسلمة من داء العصر، والانحلال الأخلاقي، أو التفكك الأسري الذي يؤدي بدوره إلى عدم تحمل المسئولية أو إلى الطلاق. ومن ثم فإن الالتزام بشرع الله عز وجل في الزواج المبكر وحسن اختيار الزوجين، خصوصاً اختيار الزوجة التي تعين زوجها على أداء الطاعات، وتربية الأبناء وتلتزم بآداب الإسلام سلوكاً وعملاً هو خير الأمة والأسرة[3].

---

(1) مجلة الشقائق، العدد: 75، الأسرة وأمراض العصر، بقلم، صلاح حسن رشيد، ص: 42 .
(2) حسن، خالد: 2004، الزواج بغير المسلمين، سلسلة الدعوة إلى الحق، مكة المكرمة، ص: 58 .
(3) د/ شلبي، أحكام الأسرة، ص: 535 .

إن غرس مفاهيم التربية الإسلامية الصحيحة بين النشء، تمهيداً للاستفادة بها عند إقبال الرجل والمرأة على الزواج، محذرة من خطورة الاستماع إلى صيحات التغريبيين المنادين بإطلاق العنان للطرفين لأن ذلك يؤدي إلى عواقب وخيمة.

كما أن إغفال دور المدرسة في تدريس المواد الدينية الأساسية يؤدي إلى نفس النتيجة من الضعف الديني عند الشباب وعدم معرفتهم بتعاليم الدين الصحيح، بل في بعض المدارس والمعاهد والجامعات تدخل المواد المغايرة للدين كبديل للدين، فتغير وتبدل كما يحلو لها من أساس الشريعة الإسلامية مما يحير الكثير حول صحة ما يرى ويسمع[1]. وهذا هو السبب في الكثير من المصائب الأخلاقية والاجتماعية التي تهدد سلامة المجتمع.

نتائج وآثار هذه السلبيات:

تنتشر حالات الطلاق بين الأسر الغير ملتزمة، سواء كان بين الآباء، أو بين الأبناء اللذين يسلكون مسلك آبائهم في عدم تحمل المسئولية والإهمال، وإقامة علاقات غير شرعية خارج نطاق الأسرة، وهو ما أدى إلى فشل الزيجات، وتفسخ أبنائها، وانقطاع عرى المودة والرحمة فيما بينهم[2].

إن الإسلام حافظ على سلامة المجتمع مما تتعرض له المجتمعات الأخرى من سموم قاتلة تهدد بقاءها.

والراجح أننا المسلمون نملك كل شيء الإيمان والإسلام، ويمكننا أن نقول أينما وجد الإيمان لم يعد للانحراف وجود، يمكننا أن ننظم مجتمعنا المسلم تنظيماً يعجز الغرب عن اقتحامه بالإيمان الصحيح والتمسك بالدين الحنيف، إننا نعيش في عالم من الوهم أو الخيال، وهم لا تقدم بدون حرية ولا حرية بدون إباحة وما شابه ذلك، أو أن نقول أن النظام القانوني للإسلام وهو- أعدل نظام- لابد من تعديله أو تحديثه

---

(1) نجار، نزار: 2003، ثقافة الأبناء تحديات وآفاق، دار الوراق، الرياض، ص: 211 .

(2) العتيق، سعد بن عتيق: 2004، الأبناء عطاء أم شقاء، دار المنابر السعودية، ص: 60 .

أو تجديده، لأنك لا يمكنك أن تشفي مريض بالسرطان بإعطائه ملابس جديدة، ولكنه يحتاج إلى تشخيص صائب وعلاج وإلى عملية جراحية جذرية تعقبها معالجة ومداواة مستمرة، إن الغرب لم يعد يزعج نفسه لتشويه عقيدة المسلمين، لأننا نحن نقوم بذلك، إننا لم نتكلم ولم يحدث أحدنا الآخر بلغة الإسلام لم نتكلم بلغة القرآن، ونعمل بدون نظام، ودون صلاحية، ودون خطة أو إطار عمل، وهذا هو السبب في أننا في النهاية لم ننجح في الوصول إلى أي نتيجة باقية أو دائمة، إنما فقط نتكلم.

ثانياً: أسباب تعود إلى المجتمع:

أولاً: وسائل الإعلام وآثارها على تنشئة الأبناء:

لا شك في تأثير وسائل الإعلام وخصوصاً المرئية على الإنسان، أضحت ذات تأثير كبير وقد ساعدت الظروف الحاضرة مثل انشغال الوالدين بالعمل على زيادة تعرض الأبناء لها وقلة عدد الساعات التي يقضيها الأبناء مع أبويهم، فبعد أن كان ينام الطفل على حكاية وقصص من الأم، أو الجدة أصبح ينام وهو يشاهد التليفزيون وبرامجه التي تتضمن قيم وعادات وتقاليد وسلوكيات لا تستطيع الأسرة التحكم في مضمونها، ولا في عدم تعرض الأطفال لها، بل نجد أن بعض الأسر تشجع الأبناء على مشاهدة برامج معينة لأنها تكسبهم العادات والقيم المرغوبة، وهذا يوضح أن معظم الأسر تنازلت عن دورها في التنشئة الاجتماعية لوسائل الإعلام عامة وبرامج التليفزيون خاصة[1]. ولا يمكن أن نفصل وسائل الإعلام عن غيرها من الوسائل الأخرى لأنها لا تؤثر على المجتمع منفردة، لأن خصائص الطفل ومستواه الاقتصادي والثقافي له دور كبير في تكوين شخصيته، لذا لا بد لنا من آليات للتنشئة الاجتماعية من الفهم والاستيعاب الذي يساعد على ترسيخ المفاهيم والقيم والعادات الصحيحة للطفل. وحتى لا تتعارض مع قيم المجتمع وعاداته[2]. وقد اتضح دور التلفاز الكبير

(1) مجلة الشقائق، العدد 74، أكتوبر 2003، وسائل الإعلام وأثرها على تنشئة الطفل، ص: 44.
(2) مجلة الإسلام (ماليزيا) العدد: 380، أغسطس 2005، (التلفاز أكبر عامل مؤثر في الزواج والطلاق) ص: 73، 74.

في انتشار الكثير من حالات الزواج والطلاق وكان له دوراً مؤثراً في كلتي الحالتين، نظراً لما يتميز به دوره في عرض حكايات وعادات مجتمعات أخرى غير التي نعرفها والتي لا تهتم كثيراً بالأسرة ولا بالأبناء. ولكنها لها أثر كبير على الأبناء والأسرة وذلك مثل الحريات المباحة في الدول الغربية، وتفكك الأسرة وحرية الأبناء بعيداً عن رقابة الأبناء، هذا بالإضافة للحرية الجنسية، كما أن عروض الأزياء وبعض الإعلانات عن الأزياء الحديثة وما فيها من خروج عن الحشمة، هذا غير الأغاني المثيرة ناهيك عن المطربين والمطربات المؤثرين تأثيراً مباشراً وشديداً على الشباب وأثر كل ذلك بالإضافة لغياب الوعي والرقابة من الأسرة مما يؤدي إلى سرعة وتعقيد الصلة بين الأبناء والأباء ويتبادل الأب والأم الاتهامات في الإهمال في رعاية الأبناء، أو المحافظة على كيان الأسرة مما يؤدي للطلاق، ويكون سبباً مباشراً في عزوف الشباب عن الزواج خشية أن يكونوا صورة مكررة من أسرتهم التي فشلت في تكوين أسرة سليمة، أو سعيدة.

لذا أرى أن الكثير من برامج التليفزيون كشفت عن أخطار وأضرار ومفاسد التي تترتب على وجود القنوات الفضائية، في البيوت ليشاهدها أهل البيت جميعاً، وتعد هذه البرامج من أهم أحد الأسباب المؤدية إلى الفساد والانحلال، فكيف يرضى الأب لأسرته أن تشاهد مثل تلك البرامج الإباحية، والتي تقتل الحياء في النفس؟!، فقد كنا في الماضي نستحي أن نجلس أمام التليفزيون إذا ما كان الأب موجود خشية أن يكون هناك مشهد، أو برنامج غير مناسب، أما الآن فيجلس الأب مع أبنائه دون حياء ولا خجل مشاهدين برامج لا تخلو من الإباحة فقط ولكن من القيم الاجتماعية، بل هي تشير إلى الانحلال.

إن تغريب المجتمعات الإسلامية وإفساد أخلاق شباب المسلمين هدف مشترك لأعداء الإسلام، وتعد وسائل الإعلام من أقوى الأسلحة التي يمكن أن نحارب بها.

وعلى أولياء الأمور أن يقوموا بتوعية أبنائهم، وتحذيرهم مما يضر على أن يكون المربي نفسه هو القدوة التي يتبعها الأبناء.

ثانياً: التعليم الديني وآثاره:

إن من أهم المهمات السعي في تربية النشء التربية الصالحة، فهي مسئولية عظيمة وأمانة ثقيلة، أن نربط التعليم بالقيم الدينية، أو بالتعليم الديني الصحيح، فلا بد من ربط سياسة التعليم بالدين والعقيدة الصالحة، بهذه الأخلاق تبنى الأمم، إن ديننا لا يحارب العلم وليس عدواً للعلم، بل هو يدعو إلى العلوم المختلفة وأن يتزود الناس من كل علم نافع، ولكن مع كل هذا فلا بد من علم شرعي يتلقاه كل طالب مهما بلغت مرحلته التعليمية، لأن علم الشريعة هو زكاة النفوس وطهارة القلوب، وتقوية الصلة بين العبد وربه، فنحن خلقنا لنعبد الله ونعمر الأرض[1]. إذا أصبح التعليم الديني جزءاً من الترف الفكري، يصبح الإسلام مسألة تراثية لا علاقة لها بالحاضر ولا المستقبل، إن التعليم الديني هو الذي يوضح للشباب حقوقهم وواجباتهم نحو الأسرة والمجتمع، وهو الذي يحصن الشباب من الوقوع في الرذيلة، ويجعله واعيًا حامل للمسئولية مدرك دوره في بناء مجتمع مسلم صالح.

وأسرة متماسكة قوية[2]. وعلى المربي أن يربط الطفل بعقيدته وروحه بحب الله، ينبغي أن يرتبط الولد بالمساجد، ففي المسجد يتعلم المسلم أحكام الدين وتنظيم أمور الدنيا، وأمور الحلال والحرام، ومناهج الحياة ودقائق التشريع.

والراجح أن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع المسلم، ولا بد لهذا الأساس أن يكون متيناً متماسكاً وعقيدة المسلم هي أساس المجتمع الإسلامي وروح الإسلام وحماية هذه العقيدة هي التوحيد الخالص لله تعالى ومحاربة المعتقدات التي أشاعها الغرب أمر لابد منه لتطهير المجتمع المسلم من الشرك والضلال، ولينشأ المجتمع قوياً شامخاً، إذن فالتربية بالقدوة، فحينما تنشأ الفتاة، أو الشاب في أسرة تحقق معنى القدوة الأم زوجة مطيعة، والأب زوج يصون بيته، من المؤثرات الخارجية التي تعكر صفو الحياة.

---

(1) مجلة الدعوة، العدد: 1962، سبتمبر 2004، يجب ربط سياسة التعليم والدين، ص: 40، 41.
(2) المجتمع، العدد 1565، 32/ 8/ 2003، ص: 27.

عندئذ سوف يعرف الأبناء أن كلاً من الزوجين لهم حقوق وعليهم واجبات وفق ضوابط الشرع، ولا يسيء فهم الحياة الأسرية كما يرونها في التليفزيون، أو يقرأ عنها بصورة خاطئة في وسائل الإعلام الأخرى.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الطلاق

عبر وسائل الاتصال الحديثة وطرق علاجها.

أولاً: آثاره على الأسرة:

في خلال السنوات الخمسة الأخيرة ارتفعت معدلات الطلاق بين المتزوجين بشكل يعد خطيراً ومبالغاً فيه، حيث سجلت مصر مثلاً حالة طلاق كل 6 دقائق(1)، وبعض الدول الأخرى بمعدل حالة طلاق لكل حالتي زواج، أما في الكويت فقد قال وزير الشئون الاجتماعية والعمل: أن حالة طلاق واحدة تقع بين كل زيجتين في الدولة وفق إحصائية أخيرة بهذا الشأن(2)، أما في الدول الأخرى فحدث ولا حرج، فمعدلات الطلاق وصلت لمراحل متساوية في كل الدول العربية بصفة عامة، والدول الإسلامية بصفة خاصة، ونظراً لسهولة الطلاق في الوقت الحالي سواء شرعاً، أو قانوناً، أصبحت عملية الطلاق عادية على الرغم مما تسببه من مشكلات اقتصادية، ونفسية، فالقطيعة بين زوجين عاشا معا لفترة طويلة ليست بالأمر الهين. لذا كان لابد من مراجعة الآثار المترتبة على التفكك الأسري، حيث أن آثار الطلاق ليست على الزوجة فقط ولكن على الأولاد، وقد ثبت بالتجربة أن مصالح الأسرة والأولاد لن تتحقق إلا من خلال نظام الأسرة، والزواج المستمر، المستقر، فالأسرة حماية طبيعية، وفي حالات الطلاق تؤدي إلى تفكك وخلل، وقلق نفسي وسلوك انحرافي(3). ويلاحظ في كثير من حالات الطلاق، وانفصال الوالدين تخلي الأب كلية عن الأبناء، فلا نفقة ظاهرة ولا باطنة، أي أنه الأب لا ينفق على أبنائه ولا يقوم برعايتهم ولا النظر في شئونهم، ولا حتى مجرد زيارتهم، وهو ما يسبب القلق النفسي

(1) مجلة الشباب، العدد: 334، يوليو 2004، إحصائية حول ارتفاع معدلات الطلاق، ص: 48.

(2) مجلة الفرقان، العدد: 335، يونيو 2004، حالات الطلاق في الكويت، ص: 13.

(3) مجلة المجتمع، العدد: 1390، 29/ 2/ 2000 مؤتمر المرأة والعولمة، ص: 30، 31.

والإحباط للكثير حيث يظن أنه إنسان غير مرغوب في وجوده، أو إنسان مكروه من أبيه، إضافة إلى ذلك قد تكون الأم عصبية، أو عاملة ولا تستطيع أن تكفي نفقات الأبناء فيحدث شجار، أو خلاف طبيعي ناتج عن قسوة الحياة، فتزداد نفسية الأبناء سوءًا[1]. ربما تزوج الأب مرة ثانية وتزوجت الأم أيضاً فماذا عن الأبناء؟ لن يكون لهم سوى التشرد، الضياع، القلق النفسي، السلوك الانحرافي، وما شابه ذلك، وهو نتيجة طبيعية لغياب دور الأب في متابعة وتربية الأبناء، وكذلك الأم[2].

ثانياً: آثاره على المجتمع:

فشل العلاقات الزوجية لا يعود بالضرر على الكيان الأسري فقط، أو على الأبناء، أو على الزوجة، أو على الزوج وما يتبع الطلاق من أضرار نفسيه سيئة، ولكن على المجتمع ككل، فالأسرة هي أساس المجتمع، وهي كيان الإنسانية بصفة عامة، والأمة الإسلامية على صفة أخص، وهي أهم لبنة في بناء المجتمع المسلم، لأنها محور التربية، والتنشئة والانتماء والاحتفاظ بالهوية، وإذا قلنا أسرة فهي تعني زوج، وزوجة، وأولاد ينشئون في مكان فيه طاعة وعبادة لله، ثم أعمام وأخوال وأجداد، وجيران، ومجتمع ...إلخ

أي أنه ارتباط الدين بالأرض والثقافة وتلقي القرآن، وهكذا، فالبيت المسلم، أو الأسرة المسلمة تعتبر محور للمجتمع، ومستقبل للأمة الإسلامية، وبدونها يصبح المجتمع مفككاً، تسوده الفوضى، والأنانية، وعدم الانتماء للدين والوطن، والتقاليد بل يصبح كل فرد متفلتاً لا انتماء له لدين، أو لقيم[3].

إن قيمة الأسرة في التعاطف والتراحم، وهو ما يميز الأسرة المسلمة عن غيرها، وهي الصلة التي وصلها الدين بالدنيا معاً، والأسرة هي التي تحفظ المجتمع، وبها يتزايد عدد المسلمين، فكيف نكون مجتمع لا أساس له؟ شباب لا انتماء لهم؟ ولا يعرفون ما

(1) مجلة المجاهد، العدد 286، أبريل 2004، الطلاق وآثاره، ص: 18.

(2) الشقائق، العدد: 80، أبريل 2004، ص: 41.

(3) المجتمع، العدد: 1402، يونيو 2000، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ص: 24،24 .

هو دورهم الحقيقي في المجتمع ولا دين يرشدهم، ولا عائلة تجمعهم؟![1].

مشكلة العنوسة:

تظهر بوضوح وتتألق عالياً مشكلة العنوسة بظهور العديد من المشاكل على مستوى الأسرة العربية خاصة، والمسلمة بصفة عامة مثل: غلاء المهور، الحالة الاقتصادية، عزوف الشباب عن الزواج، البطالة، الطلاق ...، كل ذلك يؤدي بطريقة مباشرة إلى ظهور مشكلة العنوسة (سواء كانت لم يسبق لها الزواج أو أرملة، أو مطلقة) النتيجة واحدة فتاة، أو امرأة بدون زوج[2].

والعانس لها العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية الخطيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر: نظرة المجتمع للمرأة المطلقة على أنها شيء غير مرغوب فيه، أو كما لو كانت مثل المجرم الخطير، أو مثلها مثل مريض الجذام الذي يجب الفرار منه وعدم التعامل معه خشية العدوى[3]. إن المجتمع بصفة عامة يسيء للمطلقة مما يسبب لها الضغوط النفسية والقلق الشديد، وهو ما يؤدي بدوره إلى شعورها بعدم الانتماء للمجتمع والرغبة في الانعزال والانطواء. إن الإناث أكثر تضرراً من الطلاق وذلك لاعتبارات في المفاهيم الاجتماعية السابق ذكرها والتي لا تساوي النظرة بين الرجل والمرأة، ولا تعدل في الحكم بينهما[4].

طرق مواجهة الآثار المترتبة على الصور الحديثة للطلاق:

لا يعرف دين جعل طلب العلم فريضة غير الدين الإسلامي، إن الإسلام منهج متكامل يعني تربية الجسم والروح والعقل، بما يحقق التوازن والتكامل بينهم، يولد الإنسان وبه الخير والشر معاً، والتربية هي التي تزكي وتوجه للطريق الصحيح،

(1) الجندي، أنور: 1990، عالمية الإسلام، دار الاعتصام، ص: 55 .

(2) حيدر، د/ فؤاد: 1992، المرأة في الإسلام والفكر العربي، دار الفكر العربي، بيروت، ص: 151 .

(3) البوطي، د/ محمد سعيد رمضان: 1996، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، دار الفكر المعاصر، ص: 119 .

(4) نصر، سعاد: 1992، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ص: 36 .

ولذا يتحتم بناء شخصية الأفراد، وهي الأساس، جعل الإسلام التربية منهجاً وقدوة من المربين، فالدور البارز الذي يقوم به أولياء الأمور في التربية وتعليم الأبناء يوصل المودة والحنان والرحمة هي أيضاً علاقة الاتصال الدائم بالله تعالى[1]. وقد ضمن الإسلام للإنسان حريته الكاملة، ولكن ضمن نطاق الدين وقيمة مبادئه، وأخلاقه، ومن ضمن الحريات الزواج، وحرية اختيار الزوجين، ثم حق الطلاق حالة استحالة العشرة بين الزوجين، وذلك للمحافظة على الأسرة والمجتمع لأن الأسرة هي المسئول عن مصالح المجتمع وذلك أن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة كان ذلك طريقاً إلى فساد المجتمع[2].

أولاً: حقوق الزوجين:

من أعظم الحقوق التي شرعها الإسلام هي الحقوق الزوجية المشتركة، ومن أهمها العشرة بالمعروف، والتزين والتطيب، لأن فيه إعفاف لكل منهما وفيه غض البصر، والمحافظة على الأسرار، فلا يوجد بيت يخلو من المشاكل، حتى ولو كان الزوجان متحابين فالمشاكل لابد أن تجد طريقها إليهما، والمنغصات التي تجد كل وسيلة للبيت، ومن ذلك قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾ ﴾ (البلد)، فكل علاقة في الوجود لا بد أن تجد ما يكدرها، ولكن ميزة العلاقة الزوجية أن الأسرار محفوظة، والعيوب مستورة، والمشاكل محلولة، فإذا ما وقعت مشكلة سارع الزوجان إلى النظر فيها والزوجان الحكيمان هما اللذان يتعاونان على مناقشة ما يقع بينهما من خلاف، ويتعاونان على إخفاء خلافاتهم عن الأبناء، فلا تؤثر على شخصيتهم، فلا يثقون بآبائهم، أو يسمعون كلامهم، ولا يحترمون رأيهم. كما أن بقاء المشكلة في أضيق حيز يجعل حلها أسرع وأسهل كما لا يوجد حرج بين الزوجين لأنه أفشى عيب أو خطأ الطرف الآخر لزميل، أو للعائلة، أو أمام الأبناء[3]. ومن الحقوق المشتركة أيضاً بين الزوجين التناصح فيما بينهما، في كل ما فيه خير وسعادة لهما ولأولادهما، فالعلاقة

---

(1) الجندي، عالمية الإسلام، ص: 59.

(2) نمر، السيد محمد علي: 1990، إعداد المرأة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص: 60.

(3) عبود، عبد الغني: 1990، التربية الإسلامية وتحديات العصر، دار الفكر العربي، ص: 56.

يجب أن تكون على المودة والمحبة، والإرشاد إلى الخير، وإلى ما فيه الصلاح. ومن صور الصلاح تشجيع الزوج زوجته على بر الوالدين والقيام بحقوقهما، وهي بذلك تكون قدوة لأبنائها في الخير، وهو ما يصلح من روابط الأسرة والمجتمع، فبعد كل هذا إذا وجد شقاق، أو خلاف ولم يكن يجدي معه الصلح، وكان الحل هو الطلاق، فربما وصل إلى الطلاق بوسيلة طيبة، أو عن طريق التفاهم بأن الحياة أصبحت غير ممكنة، وأنه من الأفضل لكليهما أن يكمل مشواره منفصلاً عن الطرف الآخر بدون ضغينة ولا ضياع حق أي منهما، مع مراعاة حقوق الأبناء[1]. ولو يعلم الزوجان أن بالتنازل والتوصل لحل وسط يدعم العلاقة بينهما، وهذا يمكن عمله كل يوم، وليس في أوقات الشدة فقط، كما أن أسلوب التفكير المتفائل والاستعداد لاتخاذ أي خطوة مطلوبة لتسوية الوضع بين الزوجين أكثر راحة، ويقطع مسافة طويلة نحو بناء أسرة سعيدة وعلاقة زوجية مرضية دعما من الشريكين، وأملاً في مستقبل يتقاسمانه معاً.

ثانياً: الالتزام الديني والمرونة في التعامل بين الزوجين:

تقوم الحياة الزوجية على أساس متين، وضعه الخالق سبحانه وتعالى لبناء صرح هائل عظيم يقف صامداً أمام خضم الحياة، فوضع في يد الزوجين دفة الأمان إن أمسكا بها بقوة وصلا إلى بر الأمان، وجعل القوامة للرجل لأسباب ترجع لطبيعة خلقته، الجسدية والنفسية، ولم يغفل دور المرأة في المحافظة على البيت والأولاد ومراعاة الزوج، وفي عصرنا هذا انتاب الزواج الكثير من العلل والمشكلات، وعرفنا مسميات لم نكن نسمع عنها من قبل، مثل الخرس الزوجي، الملل، الجمود العاطفي، تسلط أحد الزوجين، وما إلى ذلك من مسميات[2].

كل هذا يمكن أن نتحاشاه، فقط علينا أن نفكر في الطرف الآخر، أو الشريك بطريقة عادلة، فقول الزوج كلمة طيبة لزوجته هي كالبلسم الشافي، ومعاملة الزوجة لزوجها بحب يوطد العلاقة ويقويها بينهما، فإن الشجار والخلاف بين الزوجين مثله

(1) الدعوة، العدد 1689، أبريل 2000، د/ فالح الصغير، الحقوق الزوجية، ص: 33 .

(2) الشقائق، العدد: 77، يناير 2004، قبل أن يجف النبع، بقلم نجلاء فتحي مصطفى، ص: 38 .

كزوبعة في فنجان لا يجب علينا أن نكبرها بل يجب أن نتعامل معها بالفطنة والحكمة، باتباع آداب الإسلام وتعاليم الدين الحنيف[1].

الحل العملي والسريع لأبغض الحلال:

الزوج كفيل بإذابة الثلج وبعث الدفء في أوصال الحياة الزوجية، فالتوتر الزوجي مسألة طبيعية، ولكن يجب على الرجل والمرأة أن يكون لديهما الرغبة في حل المشكلة وتخطي الصعاب وتنازل كل منهما عن جزء من حقوقه حتى يمكن أن تسير بهما سفينة الحياة مرة أخرى، لأنه من أخطر الخطر أن يشّد كل منهما الحبل بقوة، حينها قد يطفح الكيل، خاصة مع شعور أحدهما بالقهر، أو الظلم الشديد الموجع، وبعض الأزواج يكون رد فعله من العنف بحيث لا يتواءم مع طبيعة المشكلة، وفي ظنه أنه يعطي درساً لشريكه بهدف عدم الرجوع لمثل هذا التصرف، ولكنه يعرّض الحياة الزوجية للخطر، بحيث يزيد الأمر توتراً وتزداد الأزمة، وتصبح المشكلة عسيرة على الإصلاح.

فلا يرى كل طرف إلا سلبيات شريكه، وقد تكبر النزاعات الصغيرة فتصبح كبيرة، وتصبح مشكلة قائمة بذاتها وتحتاج إلى حلّ وإصلاح، وهو ما يؤدي بدوره إلى نتيجة واحدة وهي الطلاق[2]. وينسى الزوج أن المرأة بطبيعتها عاطفية تتبع مشاعرها، ولكنها حين تفكر في الطلاق، تفكر في البيت والأبناء، وماذا سوف يحدث لهم، وكل هذا عكس الزوج، فإنه إذا فكر في طلاق زوجته لا يهمه من أمر كل ذلك، كما أن الزوجة دائماً تكون مستعدة لأن تغفر لزوجها إذا ما حدّثها بالكلمة الطيبة وعاملها معاملة حسنة[3].

والراجح أن الأمة الإسلامية تعيش اليوم على مستوى الفرد والجماعة حياة مضطربة وقلقة وعدم الاطمئنان والاستقرار في ضرورة تحقيق ما تحصل به حياة

(1) مجلة التوحيد، العدد: 5، جماد الأول 1425، الكلمة الطيبة، بقلم د/ محمد سيد أحمد، ص: 48.
(2) زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، ص: 56.
(3) محمود، حسن: 1981، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة الحديثة، ص: 37.

طيبة وعيشة راضية، وعاقبة حميدة، ونحن جميعاً في أشد الحاجة إلى حياة تنشرح فيها القلوب، وتطمئن فيها النفوس ويرتاح فيها البال، وتأنس معها الأبدان، نحن في حاجة إلى أن نعي الحكمة من أسباب التقدم والتطور وعناصر الرقي ليست لهدم حياتنا، بل هي لإسعادنا إذا اتبعنا ما ارتضاه لنا خالقنا وما جاءت به رسالة نبيه ﷺ، وهو الأساس لتحصيل ولاية الله تعالى التي هي السلم للأمان والسلامة في الدنيا والآخرة، وبه نرفع الشرور عن أنفسنا وعن مجتمعنا المسلم، وتزول به الأضرار وتمحو به الفتن.

إن في صبر الزوجين على مشقات الحياة الزوجية لفيه رضا من الله سبحانه وتعالي وجزاء خيراً لكل منهما، وعدم اتباع النفس والهوى لفيه الخير الكثير للدنيا والدين، ففي الدنيا راعى أسرته وصبر على ما قضى به عز وجل، وفي الآخرة جزاءه من عنده سبحانه وبه نال ثواب الدنيا والآخرة، وما أعظم من اتقى الله سبحانه وتعالى في بيته وزوجته وأولاده وعمل صالحاً، نسأل الله العلي القدير أن ينصر المسلمين على أعدائهم، وأن يعز دينه ويقويه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمـــة

الحمد لله الذي لولا توفيقه وهدايته ما تمكنت من إتمام هذا البحث، فهو وحده سبحانه وتعالى الذي به تتم الصالحات، وهذا البحث هو محاولة لتوضيح المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، التي تتعلق بحياة المجتمع الإسلامي، وتكوينه الأسري، بغية الوقوف على المشاكل التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، ومن أهمها مشاكل الزواج والطلاق، وخاصة ما ظهر منها حديثاً، تحت مسميات وشعارات واهية، وما هي إلا افتراءات على الإسلام.

وبناء على ما تقدم من أهمية الزواج وفوائده المتنوعة، ثم ما يتسبب به التعصب الاجتماعي والأسري دون سبب، كما ناقشنا الطلاق وتوابعه من أضرار، وما إلى ذلك من مسائل ومشكلات تواجه المجتمع الإسلامي بصفة عامة والعربي بصفة خاصة.

ترى الكاتبة أن تسجل نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله الكريم ﷺ، ثم الدراسات والحوارات حول هذا الموضوع، وهذه النتائج كما يلي:

أولاً: من أهم أسس التشريع بناء مجتمع قوي متين على أسس سليمة من التربية، والتكافل يمكنه الصمود أمام التحديات، وإحياء الشعور بالتكافل يقوم على أساس العلاقات بين الأفراد التي من أهمها العلاقة الأسرية التي تبدأ بالنكاح ذلك العقد الذي حدده الشرع ليحل للزوجين إقامة علاقة على أساس سليم، مع وجود شروط تضمن حقوق كل من الزوجين، والأبناء.

ثانياً: شرع المولى عز وجل الزواج لحكم كثيرة، من أهمها، التعاون وبناء مجتمع، فالمجتمعات تبنى على الأفراد، ثم المحافظة على الأخلاق من الهبوط والانهيار في تحصيل الحاجة أو الرغبة الجنسية دون ضوابط، وقد أباح كل ذلك للجنس البشري على النحو الذي يليق به، وليس على نحو استمرار بقاء الحيوان، وذلك تكريماً منه عز وجل. وذلك للحفاظ عليها وعلى أهميتها بالنسبة للمجتمع، وقد اهتم بها لأنها

هي الدعامة الأساسية للمجتمع، ووضح الأحكام التي تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، وترتيب حياة الفرد البنية الأساسية للمجتمع، بما يرعاها وينميها، ولأن فيها يجد الإنسان السكن النفسي.

ثالثاً: جعل المولي سبحانه وتعالى اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على الرضا والإشهاد كمظهر حضاري، وحماية للنسل والحقوق من الضياع، ووضع نواة الأسرة على أسس سليمة متينة وقوية.

رابعاً: كانت وما زالت هناك أنواع غريبة من الأنكحة، سواء قبل الإسلام، أم بعده، وأكثر هذه الأنواع من الأنكحة باطلة، لضياع الحقوق، والنسب، مثل نكاح الشغار الذي وجد من قبل الإسلام، وحرمته الشريعة لما فيه من التعليق، أو التوقف على شرط، ونكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام أيضاً لما فيه من إهانة للمرأة، وضياع للنسب، كما حرمت العلاقات غير الشرعية مثل المخادنة، والبغايا.

أما أنكحة ما بعد الإسلام، فأولها نكاح التحليل، وحرم لما فيه من نقص وعيوب تسيء للزوجين بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، لهذا فرق الإسلام بين الحلال والحرام.

خامساً: ظهرت في العصر الحديث تلك الأنواع من الأنكحة التي لم يعرفها الإسلام من قبل، مثل الزواج العرفي، والزواج السري، ولما كان من أهم أركان عقد النكاح الإشهاد، وبعضها ليس بها إشهاد، بل هي تعقد وتتم في السر، وفيها تفويت لحقوق كثيرة للمرأة من نفقة، وميراث، ونسب وكل ما يتبع عقد الزواج الشرعي، وهي أنكحة باطلة من أساسها إذا كانت بدون ولي أو شهود.

أما زواج الصداقة: فهو فكرة للأقليات المسلمة في الدول الغربية، أو كما وصفها العلماء فقه الأقليات، وربما كانت هذه الفكرة جيدة إذا درست ونظمت بصورة أفضل من التي هي عليه، حيث أن ارتباط الشباب في سن مبكر، ربما لا يستمر، والزواج في الأصل أبدي، ليس مؤقت، ولا لفترة محددة. كما أنه ربما أدى إلى عاقبة سيئة في حالة

فقدان الثقة الناشئة عن فشل الزوجين في حياتهم الزوجية، أما فكرة الشيخ الزنداني فهي جيدة ولكن يجب تعديلها والنظر فيها.

سادساً: زواج المسيار والذي ظهر منذ فترة في السعودية، وفي البداية كان له هدف، وهو وجود عدد كبير من النساء غير المتزوجات، سواء لم يتزوجن، أو مطلقات، أو أرامل، وكان المقصد الأساسي منه هو وجود زوج لهؤلاء، ولكن هذا النوع من الزواج مشترط بشرطين، الأول تنازل الزوجة عن حقها في النفقة، وإعفاء الرجل من المبيت عند زوجته، فمن ناحية صحته، هو زواج شرعي صحيح، ولا فرق بينه وبين الزواج الرسمي.

سابعاً: الزواج خارج الحدود، وهو من تلك الأنواع الحديثة، حيث يهرب الشاب والفتاة للزواج، وفي كل ذلك له من الآثار الوخيمة ما لا تحمد عقباه، أم في حالة الزواج من فتاة من نفس البلد هروباً لرفض الأهل زواجهم، أو لعدم القدرة على تحمل نفقات الزواج، أو ما إلى ذلك، فعاقبة ذلك سيئة أيضاً، للبعد الاجتماعي والنفسي، أما من الناحية الاجتماعية فالزواج من أجنبيات يسبب زيادة نسبة العنوسة المنتشرة بشكل واضح في الكثير من الدول.

ثامناً: زواج الهروب في ماليزيا، عرف زواج الهروب في ماليزيا منذ فترة ليست بالقصيرة وأهم أسباب ظهور هذا النوع من الزواج، هي كما في زواج الهروب في الدول العربية الأخرى، وهي إما رفض الأهل، أو الأسرة للطرف الآخر، أو رغبة في التعدد، ولكن لهذا الزواج في ماليزيا عاقبة وخيمة، وهي رفض القانون الماليزي هذا النوع من الزواج وعدم الاعتراف به، أو بتوابعه من أبناء، وهي الطامة الكبرى.

تاسعاً: مع تقدم التكنولوجيا ظهر هذا النوع من الزواج (زواج عبر الإنترنت)، أو كما يسميه العلماء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا النوع من الزواج حرمه بعض الفقهاء، وأيضاً ينافي أهم شروط عقد النكاح وهي اتحاد مجلس العقد، فلا يمكن أن نقول أنه يوجد اتحاد في مجلس عقد النكاح عبر الإنترنت .

عاشراً: أصبح الآن الفرق كبير بين سن البلوغ، سواء للفتاة، أو الشاب، والسن المناسب للزواج، وذلك للظروف الاقتصادية، والتعليم، ولهذا ونتيجة للاختلاط بين الشباب والفتيات سواء في المدارس الثانوية، أو في مراحل الجامعة، ظهرت أنواع أخرى لا يمكن وصفها بأنها زواج، لأنها لا تمت لعقد الزواج بأي صلة مثل زواج الدم، والوشم والكاسيت، والطوابع، والشجرة، وما إلى غير ذلك، كل هذا ما هو إلا زنا ولكن الجهل عند الشباب أصبح قوياً، وخاصة في ظل غياب رقابة الوالدين، ونقص في التعاليم الدينية.

حادي عشر: لا يمكن أن نحمل الأسرة أسباب ما وصل إليه الأبناء من انحراف فللمجتمع دور كبير في ذلك، لأن النتيجة سوف تكون على كليهما، الأسرة والمجتمع مثلاً الحالة الاقتصادية، والبطالة، الاختلاط الذي سهله المجتمع، الإثارة عبر وسائل الاتصالات في السينما والتليفزيون دون رقابة عليها، قلة، أو انعدام التربية الدينية في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى القيود التي فرضها قانون الأحوال الشخصية في معظم الدول الإسلامية. أما الأسرة فقد تقلص دورها، وأصبح دور الأب الآن هو النفقة فقط، دون الرقابة على الأبناء، أو الرعاية الواجبة التي من أجلها كون الإسلام المجتمع الأسري.

ثاني عشر: كل ما سبق سبب العديد والعديد من المشاكل التي أثرت بشكل مباشر على المجتمع، والأسرة، بداية من إنكار الزواج وضياع حقوق النسب والنفقة، وتشهد سجلات المحاكم على كل تلك المصائب، والتي تؤدي إلى التفكك في الأسرة، وتشرد الأولاد سواء في حالة إنكار الأب لهم، أو في حالة عدم الاعتراف القانوني بهم، مما يصل إلى نتيجة هي انهيار في القيم الأخلاقية للمجتمع لعدم ثقة الأفراد بعضهم البعض.

ثالث عشر: كلما وجدت مشكلة في الأسرة، أو المجتمع تتعلق بالزواج، أو الطلاق ظهرت بوضوح مشكلة العنوسة، التي ما أن نرى مشكلة ما للزواج إلا ووجدنا مشكلة العنوسة واضحة وظاهرة أمامنا، إما لزيادة نسبة النساء على الرجال،

أو للعادات التي يفرضها المجتمع، أو للزواج من أجنبيات، الانفصال، أو الطلاق، وكل هذا يؤدي مباشرة لزيادة نسبة العوانس. والأسرة والمجتمع المسببان للعنوسة، والمتحملان لنتائجها من مفاسد، وانحلال، وما ينبع ذلك من مفاسد أخرى.

رابع عشر: يجب على المجتمع مواجهة تلك الظواهر الغريبة عليه، والتعاون مع الأسرة في حل تلك المشكلات، وأهم تلك الحلول التيسير في الزواج والبعد عن التعنت في المهور فالتيسير مرتبط بالاعتدال، وهو أهم متطلبات الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق التوعية الدينية، والتأكيد على فقه تيسير الزواج في الإسلام.

خامس عشر: للتعدد فوائد وأضرار، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن يجب التوسع في تدريس فقه الزواج بطريقة ما، ليساعد النساء على التخلي عن مشاعر الأنانية والغيرة، وتقبل فكرة الزوجة الثانية في حالة الضرورة، وخاصة في ظل انتشار العنوسة بصورة كبيرة في معظم الدول، وإلا أدى ذلك إلى مفاسد كثيرة في الأسرة، والمجتمع.

سادس عشر: ظهرت فكرة الزواج الجماعي كحل للتقليل من نفقات حفل الزواج، وقد لاقت الفكرة تشجيع واستحسان من الكثير لما فيها من الخيرات، أهمها التعاون بين الأفراد على إحياء الحفل، وتعد من أحد مظاهر الاحتفالات السنوية، والتي تشجع على زيادة النشاط السياحي.

سابع عشر: أباح الشارع الطلاق، ولكنه أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى، مع حفظ حقوق كل من الزوجين، والأبناء من نفقة، وميراث، ونسب وحتى لا يتعدى أحدهم على الأخر.

ثامن عشر: كما ظهرت تلك الأنواع من الزواج عن طريق التقدم التكنولوجي الحديث ظهرت أيضاً أنواع من الطلاق عبر تلك الوسائل، وأهمها الطلاق عبر الرسائل المختصرة على المحمول (SMS)، والطلاق يقع بالإرسال، والكتابة، واللفظ، فقد كان هذا الموضوع مثار جدل الكثير من العلماء، والفقهاء حول صحة

وقوع الطلاق، ولكن في النهاية أجمع العلماء على وقوع الطلاق في حالة الإرسال عبر المحمول، أو الرسائل الإلكترونية (الإيميل)، ولكن مع ذلك كره بهذه الطريقة لما فيه من إهانة للمرأة وقد فرضت بعض الدول الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية وجوب مثول الزوجين أمام المحكمة في حالة الرغبة في الطلاق.

تاسع عشر: إذا نظرنا في أسباب انتشار الطلاق بهذه الطريقة المهينة. نجد أن من أسباب انتشار الطلاق بهذه الطريقة هو قلة الوعي الديني عند أغلب الشباب، كما أن للتفكك الأسري عامل كبير حيث غابت الرعاية الأسرية عن هؤلاء، وانشغال الوالدين، وتركهم تربية الأبناء سواء للمدرسة، أو للمربية عامل كبير في تعليمهم، والتأثر بالعادات الغربية وثقافات الغرب، والتي تنشر سوء الخلق والفساد تحت شعار الحرية.

أما من ناحية المجتمع الذي بدوره أهمل دور التربية الدينية في المدارس، وترك وسائل الإعلام تذيع ما تشاء، وتعرض ما تشاء، من تلك البرامج الإباحية، والمناظر المشينة التي كانت السبب في فساد الأخلاق، والانحلال.

عشرون: إن ارتفاع معدلات الطلاق بشكل عالي في معظم الدول الإسلامية، وخاصة بين الشباب حديثي الزواج، ونتيجة لهذا الطلاق، يحدث تذبذب في كيان الأسرة، أولاً القلق النفسي، والسلوك الانحرافي لدى الأبناء، وعدم المبالاة، وترك الأب أبناءه دون نفقة، أو رعاية، أو زيارة. وهذا يعود بشكل مباشر على المجتمع، فإذا فقد الأبناء الإحساس بالانتماء لأسرة وعائلة، فكيف نكون مجتمع ممن ليس لديه هوية محددة غير واثق في نفسه، وغير مبال بحياته، أو مستقبله.

واحد وعشرون: لمواجهة تلك الكوارث التي تصيب البيت المسلم والمجتمع الإسلامي، يجب علينا أن نوحد بين الأسرة والمجتمع لأنهم كيان واحد، ففساد الأسرة فساد المجتمع كما يجب ألا نترك دور التعليم الديني في المدارس وجميع مراحل التعليم، ومستوياته، بغض النظر عن نوعية التعليم، ونشر المفاهيم الخاصة بفقه الزواج، ليصلح الأسرة والمجتمع سوياً.

توصيات

تقترح الكاتبة بعض الإجراءات والحلول التي ربما تساعد على حل بعض هذه المشاكل التي تصيب مجتمعنا، وربما كانت هذه الحلول النواة التي يقوم عليها في يوم من الأيام أساساً تعليمياً، أو علمياً دينياً يفيد الشباب في مستقبلهم، ويسهل على الجميع فهم أساس فقه الزواج والطلاق، وأساسياته الأولية، واقتراحات الكاتبة في هذا الكتاب:

أولاً: عمل مادة علمية دينية، تدرس على طلبة المدارس الابتدائية، تكون أصلها أساس الأسرة في المجتمع الإسلامي، وهذه المادة يمكن أن تدرس بشكل مبسط مما يجعلها محببة للتلميذ، وتكون على قدر مستوى عقليته، ولكنها ترسخ في تفكيره أهمية الترابط الأسري بينه وبين أخوته، ووالديه، ثم باقي عائلته، ثم توسع هذه الدائرة إلى مستوى أعلى في المدارس الثانوية، ثم تصل إلى أصل فقه المناكحات في مستوى التعليم الجامعي، على أن تكون مادة واجبة التدريس لكل الطلبة سواء كانوا بمدارس دينية، أو مدارس عادية، أما في مراحل التعليم فتكون مادة إجبارية على جميع الجامعات خاصة إذا كانت الدراسة أكاديمية، لأن الطالب الأكاديمي يكاد لا يعرف شيئاً عن الفقه الإسلامي.

ثانياً: تقترح الكاتبة عمل دورات مكثفة بين العاملين وموظفي الحكومة لشرح منهج الإسلام في التكوين الأسري السليم.

ثالثاً: التوعية حول التعدد وأهميته بما يناسب كل مجتمع، للحد من ظاهرة العنس بين الفتيات اللاتي تعدين الثلاثين بدون زواج، وما قد يسببه عدم زواجهن من مشاكل للأسرة والمجتمع.

رابعاً: محاولة تغيير العادات السيئة للمجتمعات المسلمة بشكل عام، والعربية بشكل خاص، وخاصة في المبالغة في المهور، وتكاليف الزواج مما يجهد الشباب والأسرة معاً.

خامساً: وضع رقابة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للحد من البرامج الخارجة عن العادات والتقاليد، والتي تسبب الفساد الأخلاقي.

سادساً: عمل برامج للأطفال، والكبار معاً بشكل مبسط توضح مساوئ العادات الغربية وتزيد من معرفة الفرد بدينه، وتكون فيها برامج تربوية توعوية بشكل عام، مما يجذب الانتباه لمتابعتها ومشاهدتها، وبالتالي الاستفادة منها. وتكون على مستوى عادات وتقاليد كل مجتمع على حداً، فيسهل تفهمها، بدلاً من تلك الغربية التي لا تهدف إلا لهدم الدين، وتقليص دور الأسرة والمجتمع، هذا لعل الله السميع العليم يهدينا لما فيه الخير لنا ولأمة نبيه الكريم ﷺ، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

المصـادر

📖 ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1995. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: اختارها علاء الدين أبو الحسن الدمشقي. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

📖 ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1992. فتاوى النكاح وأحكامه. المصرية اللبنانية.

📖 ابن تيمية، تقي الدين أحمد. 1992. مجموعة الرسائل والمسائل. بيروت. لبنان دار الكتاب العربي.

📖 ابن تيمية، تقي الدين أحمد: د. ت. مجموع فتاوى ابن تيمية. د. ن. ط: 33.

📖 ابن الجذري. محمد بن أحمد. 1398. القوانين الفقهية. الدار العربية للطباعة. ط: 1.

📖 ابن حنبل. أحمد. 1987. المسند. بيروت. دار الكتب العلمية. ط: 2 .

📖 ابن منظور. جمال الدين محمد. 1990. لسان العرب. تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي. بيروت. لبنان. دار الفكر العربي.

📖 ابن المفلح. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم. 1997. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسين الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

📖 أبو زهرة. الإمام محمد. 1999. تنظيم الأسرة للمجتمع. دار الفكر العربي.

📖 ابن حبرين، ابن عيثمين. الباز. 1999. فتاوى علماء البلد الحرام. د. ن.

📖 ابن الباز. عبد العزيز عبد الله. 1999. فتاوى علماء البلد الحرام. د. ن.

📖 ابن قدامة. موفق الدين أبو أحمد محمد عبد الله. المغني. تحقيق د/ عبد الله التركي وآخرون. مكتبة هجر القاهرة. ط: 1

📖 أبو رزق. حليمة علي. 2001. مسئولية الأم في التربية. دار المناهج للنشر والتوزيع.

📖 ابن رشد، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد: 1995، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي. بيروت. دار ابن حزم. ط: 1.

📖 إبراهيم. سعاد صالح. 1989. أضواء على نظام الأسرة في الإسلام. جدة. مطابع النصر.

📖 إبراهيم. معوض عوض. د. ت. الأسرة والإسلام. الإسكندرية. دار النشر للجامعيين.

📖 أبو يحي. محمد حسن. 1987. أهم قضايا المرأة المسلمة. الأردن. دار الفرقان.

📖 إسحاق. محمد. د. ت. كتاب الإيمان. تعليق علي محمد ناصر. دار إحياء التراث.

📖 إحسان. عائشة. 1997. أحكام التعدد. د. ن.

📖 إدريس. الشافعي. 1993. الأم. تعليق محمود مسطرجي. دار الكتب العلمية.

📖 إمام. محمد كمال الدين. 1998. الزواج في الفقه الإسلامي. دار المعارف.

📖 أنيس. إبراهيم. د. ت. المعجم الوسيط. د. ن.

📖 آل نواب. عبد الرب نواب الدين. 1415. تأخر سن الزواج. الرياض. دار العاصمة. ط: 1.

📖 آل سعود. سارة عبد المحسن. 1421. المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر. د. ن. ط: 1.

📖 البوطي. محمد سعيد رمضان. 1996. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. دار الفكر المعاصر.

📖 البخاري. 1986. صحيح البخاري. دار الكتاب المصري اللبناني.

📖 الثوري، سفيان بن مسروق إمام الحافظ، د. ت. ج: 7

الجزيري. عبد الرحمن. 1995. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. الأجزاء 3-6 دار الفكر للطباعة والنشر.

الجرجاني. علي بن محمد علي. د. ت. التعريفات للجرجاني. دار الريان للتراث.

الخطيب. محمد عبد الله. 1993. فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصرة. دار التوزيع والنشر الإسلامية. ط: 2.

الخولي. سناء. 1984. الأسرة والحياة العائلية. بيروت. دار النهضة.

الجوزي. عبد الرحمن. 2002. أحكام النساء. تحقيق محمد يوسف. مصر. المكتبة العصرية.

الحكيم. محمد. د. ت. الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس. بيروت لبنان. دار الأندلس.

الحنفي. أحمد علي . 1367. أحكام القرآن. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. ط: 1.
الخولي. سناء. 1984. الأسرة والحياة العائلية. بيروت. دار النهضة.
الخن. مصطفى. 1996. الفقه على مذهب الإمام الشافعي. دمشق. دار القلم

الزحيلي. وهبة. 1989. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق. دار الفكر .

الزحيلي. وهبة. د. ت. حكم إجراءات العقود بوسائل الاتصال الحديثة. د. ن

الزرقا. مصطفى. 1999. فتاوى مصطفى الزرقا. جمع وتحقيق محمد المكي. دار القلم للطباعة والنشر.

الزنتاني. عبد الحميد الصيد. 1986. أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية. ليبيا. الدار العربية للكتاب.

📖 السيوطي. جلال الدين ابن مسعود . 1348 . سنن النسائي. مطابع الأزهر.

📖 السيوطي. جلال الدين ابن مسعود. 1321 . الجامع الصغير. المطبعة الخيرية.

📖 السباعي. مصطفى. 1963 . شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري. دمشق مكتبة دار الفكر. . ط: 60.

📖 السباعي. مصطفي. 2001. أخلاقنا الاجتماعية للناشئين. دمشق. دار الوراق للطباعة والنشر. ط: 1.

📖 الشنتوت. خالد أحمد. 1993 . التربية في البيت المسلم. دار المجتمع السعودي.

📖 الشرباصي. أحمد. 1986 . يسألونك في الدين والحياة. بيروت. دار الجيل.

📖 الشكعة. مصطفى. 1994 . إسلام بلا مذاهب. المصرية اللبنانية. ط: 1 .

📖 الشوكاني. محمد بن علي. د. ت. نيل الأوطار. دار الريان للتراث. ج: 1 .

📖 الشعراوي. محمد متولي. 1999. أنت تسأل والشعراوي يجيب. إعداد جمال إبراهيم. الحرية للنشر والتوزيع. ط: 1 .

📖 الصباغ. محمد. 1985 . السعادة الزوجية في الإسلام. دار النصر للطباعة.

📖 العابد. عبد الرحمن. 2004 . بناء الأسرة المسلمة. دبي. قرطبة للإنتاج.

📖 العابد. عبد الرحمن. 2004 . قصص من واقع الشباب. الرياض. دار المنابر.

📖 العشا. حسونة. 2002. نكاح المسيار. بيروت. المكتبة العصرية.

📖 الطنطاوي. علي. 1991 . فتاوى على الطنطاوي. جمع مجاهد ديرانية. جده. دار المنابر للنشر . ط: 1.

📖 العظيم. عايدة المؤيد. 2000 . سنة التفاصيل وما فضل الله به النساء. دار ابن حزم. ط: 1 .

📖 العسقلاني. أحمد بن حجر علي بن حجر. 1997. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي. الرياض. دار السلام. ط: 1.

📖 العجلاني. منير. 1985. عبقرية الإسلام. دمشق. دار النفائس.

📖 العكك. خالد عبد الرحمن. 1993. موسوعة الفقه المالكي. دار الحكمة.

📖 العيني. إحسان بن محمد. 1997. أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. د.ن ط: 1.

📖 العالم. يوسف. 1991. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. لندن. هيردن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط: 1.

📖 العتيق. الشيخ سعد. 2004. الأبناء عطاء أم شقاء. السعودية. صوت دار المنابر.

📖 الغزالي. محمد أبو حامد 1990. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. دار الشروق. ط: 1.

📖 الغزالي. محمد أبو حامد. د. ت. إحياء علوم الدين. وزارة الأوقاف المصرية.

📖 القرضاوي. يوسف. د. ت. فتاوى شرعية. د. ن.

📖 القرضاوي. يوسف. 2000. الحلال والحرام. مصر. مكتبة وهبة.

📖 القرضاوي. يوسف. 1998. المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي. مكتبة وهبة. القاهرة.

📖 القرضاوي. يوسف. 1996. الأقليات الدينية والحل الإسلامي. مكتبة وهبة.

📖 القرضاوي. يوسف. 1993. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. مكتبة وهبة.

📖 القره داغي. محمد علي محي الدين. 1985. مبدأ الرضا في العقود. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني. د. ن.

📖 القرطبي. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد. 1988. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق ماجد الحمودي. دار الكتب العلمية. ط: 1.

📖 الكاندهلوي. زكريا. 1995. أوجز المسالك إلى موطأ مالك. دمشق. دار الفكر. الأجزاء 9، 10.

📖 الكاساني. علاء الدين. د. ت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مكتبة الجمالية. ط: 1.

📖 المناوي. محمد عبد الرحمن. 1996. فتح البر في الترتيب الفقهي. مجموعة التحف والنفائس الدولية.

📖 المناوي. عبد الرؤوف. 1938. فيض القدير. شرح الجامع الصغير. دار إحياء السنة النبوية. ط: 1.

📖 المسيري. عبد الوهاب. د. ت. قضية المرأة في التنوير الإسلامي. نهضة مصر للطباعة.

📖 المودودي. أبو الأعلى. د. ت. القانون الإسلامي وطرق تنفيذه. بيروت. لبنان مؤسسة الرسالة.

📖 المجدوب. علي. 1991. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. المصرية اللبنانية.

📖 المطيعي. محمد نجيب. د. ت. كتاب المجموع. جده. مكتبة الإرشاد. ج: 5.

📖 النووي. زكريا شرف الدين. 1995. مغني المحتاج على شرح منهج الطالبين دمشق. دار الفكر. مجلد: 3.

📖 النووي. زكريا شرف الدين. 2001. صحيح مسلم. تحقيقي رضوان جامع. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

📖 النحلاوي. عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية. دار الفكر المعاصر.

📖 الهمام. نظام الدين. د. ت. فتح القدير على شرح بداية المبتدى للميرغاني. دمشق. دار الفكر. الأجزاء: 3، 4.

📖 الهيثمي. عبد الرزاق رحيم. 2003. حكم إجراءات العقود عبر أجهزة الاتصال الحديثة. د. ن.

📖 الإبراهيم. محمد عقلة. 2002. حكم إجراءات العقود بوسائل الاتصال الحديثة. د. ن.

📖 الأشقر. عمر. 1997. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. دار النفائس .

📖 الأشقر. أسامة. 2000. مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق. الأردن. دار النفائس.

📖 الأشقر. عمر. د. ت. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. د.ن.

📖 الأفغاني. سعيد. د. ت. الإسلام والمرأة. د. ن.

📖 الألباني. ناصر الدين. 2000. مختصر صحيح مسلم. المكتبة الإسلامية.

📖 بهنسي 1988. نفقة المتعة بين الشريعة والقانون. دار الشروق. أحمد فتحي.

📖 بهنسي. أحمد فتحي. د. ت. العقوبة في الفقه الإسلامي. د. ن.

📖 بيومي. محمد بيومي. 2003. عقود الزواج عبر الكمبيوتر. د. ن.

📖 بدران. أبو العينين بدران. د. ت. حقوق الأولاد في الشريعة والقانون.

الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة.

📖 بر مسيكة. فتنة آمنة. 1996. واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام. العالمية للكتاب.

📖 جاد الحق. علي جاد الحق. 1994. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. مطابع الأزهر. ط: 2.

📖 جنديل. سعد بن عبد الله. 2000. أصول التربية الإسلامية مقارنة مع نظريات التربية . دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض. السعودية.

📖 جمعة. علي. 2005. الدين والحياة: الفتاوى العصرية اليومية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 3 .

📖 حسن. محمود. 1991. الأسرة ومشكلاتها. بيروت. دار النهضة العربية.

📖 مود. فادي الخولي. 1982. الزواج المؤقت عند الشيعة. ترجمة د/ شهيلا. . بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.

📖 حوي. سعيد. 2003. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق. دار الفكر.

📖 حيدر. د/ فؤاد. 1992. المرأة في الإسلام وفي الفكر العربي. بيروت. لبنان. دار الفكر العربي.

📖 حسن. شحاته. 2000. تيسير الزواج فريضة شرعية. القاهرة. دار النشر للجامعات. ط: 1.

📖 حسن. زكريا. 1990. ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته. مكتبة ابن سينا .

📖 خلاف. عبد الوهاب. 1984. علم أصول الفقه. الأزهر . مكتبة الدعوة. ط: 60.

📖 دار الإفتاء المصرية. 1983. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. مصدر

وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

📖 رتو بيت. 1999. صورة العرب في أمريكا. ترجمة وتعليق ثابت عيد. مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر.

📖 رضا. أحمد الشيخ. 1958. معجم متن اللغة. بيروت. مكتبة دار الحياة. .

📖 رضوان. زينب. 2001. الإسلام وقضايا المرأة. مصر. مكتبة الأسرة.

📖 زيدان. عبد الكريم: 1986. مجموعة بحوث فقهية. بغداد. مكتبة القدس.

📖 زيدان. عبد الكريم: 1997. المفصل في أحكام البيت والمرأة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.

📖 زوزو. فريدة صادق. 2003. الزواج والإنجاب. كوالالمبور. ماس إنتربرس.

📖 شلبي. محمد مصطفى. 1988. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب والقانون. دار النهضة العربية. ط: 3.

📖 شلتوت. محمود. د. ت. المسئولية الجنائية في الشريعة. المنصورة دار الوفاء.

📖 شلتوت. محمود: 1960. الفتاوى. القاهرة. دار القلم. ط: 3.

📖 شيخاني. محمد. 1992. دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام. دمشق. دار قتيبة.

📖 صقر. عطيه. 1994. أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام. دار الغد العربي.

📖 ضمرة. هيام فؤاد. 2003. المرأة في حركة الوعي الإسلامي المعاصر. دار الفكر العربي.

📖 عبده. محمد وآخرون. 1980. أحكام الشريعة الإسلامية. دار المعارف المصرية.

📖 علوان. عبد الله ناصح. 1985. عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء

الإسلام. مكتبة دار السلام. القاهرة. ط: 50.

📖 علوان. عبد الله ناصح: 1984. مسئولية التربية من وجهة نظر الإسلام. دار السلام. ط: 2 .

📖 عتر. نورالدين. 1984. السنة المطهرة والتحديات. حلب. سوريا. دار الفلاح.

📖 عتر. نور الدين: 1990. ماذا عن المرأة. دمشق. دار الفكر.

📖 عقلة. محمد. 1983. نظام الأسرة في الإسلام. عمان. مكتبة الرسالة الحديثة.

📖 عبد العزيز. أمير. د. ت. الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية. عمان. مكتبة الأقصى.

📖 عودة. عبدالقادر. 1994. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. دار التراث.

📖 عبد العزيز. أمير. 1997. الفقه الجنائي في الإسلام. دار السلام. ط: 1.

📖 عويس. عبد الحليم. 1992. موقف الإسلام من الفكر المعاصر والحضارة الحديثة. د. ن.

📖 عبد الكريم. فؤاد. 2003. المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير. د. ن.

📖 عبود. عبدالغني،عبدالعال. حسن إبراهيم. 1999. التربية الإسلامية وتحديات العصر. دار الفكر العربي. ط: 2.

📖 فائز. أحمد. 1990. دستور الأسرة في ظلال الإسلام. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة. ط: 2.

📖 قفه. حيدر. 1991. المسلمة العصرية إلى أين؟!. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية.

📖 قطب. سيد. 1967. العدالة الاجتماعية في الإسلام. د. ن. ط: 70.

📖 قطب. سيد. 1988. نحو مجتمع إسلامي. دار الشروق. ط: 8.

📖 كشك. محمد جلال. د. ت. خواطر المسلم في المسألة الجنسية. بيروت. دار الجيل.

📖 كامل. عمران. 1991. نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة والحضانة. مكتبة النهضة المصرية.

📖 لاشين. عطية عبد الجواد. 2000. مشكلات زوجية وحلولها الفقهية. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. المكتبة الأزهرية للتراث.

📖 مرسي. كمال إبراهيم. 1991. العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام. الكويت. دار القلم. ط: 1.

📖 مجموعة من الباحثين. 2003. بحوث فقهية من الهند. إعداد مجاهد القاسمي. بيروت. دار الكتب العلمية. ط: 1.

📖 مذكور. محمد سالم. 1970. المدخل للفقه الإسلامي. د. ن.

📖 منصور. عوض. 1995. التلفزيون بين المنافع والأضرار. مكتبة المنار. ط: 2.

📖 مناع. القطاع. 1961. نظام الأسرة في الإسلام. الرياض. دار الثقافة. ط: 1.

📖 مخلوف. حسنين. 1985. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. دار القافلة. ج: 2.

📖 ناصف. علي منصور. 1996. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول إندونسيا. سبتار بارو.

📖 نظام الدين. الهمام. 1991. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة. دار الفكر للنشر والتوزيع.

🕮 نزار. نجار. 2004. ثقافة الأبناء تحديات وآفاق. الرياض. دار الوراق .

🕮 نمر. السيد علي. 1989. إعداد المرأة المسلمة. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

🕮 هلال. إبراهيم. د. ت. أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغيرهم. القاهرة. دار المطبوعات الجامعية.

🕮 هاشم. أحمد عمر. 1996. قضايا ومفاهيم في ضوء الإسلام. دار غريب للطباعة والنشر.

🕮 يوسف. محمد حسين. 1979. اختيار الزوجين في الإسلام. القاهرة. دار النصر للطباعة شبرا.

🕮 يوسف. محمد حسين. 1979. آداب العقد والزفاف في الإسلام. دار الاعتصام .

🕮 يوسف. محمد حسين. 1977. أهداف الأسرة في الإسلام. دار الاعتصام.

- Bahagian Hal Ehwal Islam - Jabatan Perdana Mentre (1990). Tafsir Pimipina Al – Rahman. K. L. Yayasan Islam Terengganu.

- Undang _undang Kelwarga Islam 2003. Dr / muhd Fauzi Muhamad , J-1, (Edisi kedua) synergywate sdn. bhd.

- TV3 (Kisah Benar) 20/ 12 / 2004.

- 2004: Majalah AL- Islam (malaysia) Hukum Pilomogami , siri 311 , ogo, p, 73، 74.

- 2004: Majalah Al_Islam , oktober , bill: 359, m,s: 39-59.

- 2005: Majalah Wanita (Malaysia) Siri 1127. P: 45.

- 2003, Brita Hariam (malaysia), bill: 393, khamis, 28/7, m,s: 15.

- 2003 ,Utusan malaysia, 27/6 , m,s: 3.

- 2003 ,AL-Jumuah (USA) vol: 15 , July- August. Toward growing marriages , by / dr: Salwa rashad , p: 31،32.

- 2006 , Mengguan (Malaysia) 28 Mei ,Kahwein Misyar isu remeh – temeh, by: dr Syed Ali Tawfik. ms , 7، 9.

- 2006 , Brita Harian , Perkahwinan misyar sah: Shikh al-Azhar ,31 , Mei , by: Prof Muhammad Sayyed Tantawi Shikh al-Azhar.

- 2006 , Berita Harian , Misyar tak tepati falsafah Islam ,7 Jun , by Peguam Syari. ms: 14.

- Craig S. Keener, 1996 , And Marries Another , p. 124-125.

- http: // www. Islamonline. net. 2003.

- http: // www. Islamonline. net. 2004.

- http: //www. Islamonline. net. 2005.

- http: // www. Islamtoday. net. cfm ? artid.

- http: // www. Islamonlie. net. fatwa. 2006.

- E – Fatwa:

- http: // www. Gov. myb- fatwa /default. asp. Islam .

- http: // www. Perlis. gov. my/mufti/fatwa/tajuk. htm.

- http: // www. Islamonline. fatwa. net. 26. 05. 2006.

* "مجلة الحقوق" العرف في الفقه الإسلامي. السنة الخامسة. ص: 16.

* 1991. "المجلة العربية" حوار مع جمال الدين عطية. مايو. ص: 68، 69.

* 1994. "مجلة الوطن العربي" العدد 165. حوار مع جمال الدين عطية والجابوري ديسمبر. ص: 76.

* 1997. جريدة الأسواق الأردنية. "تحقيق حول الزواج العرفي" العدد 1336. ص: 15.

* 1997. مجلة الأسرة (هولندا) "تحقيق حول زواج المسيار" العدد 10384. ص: 60.

* 1998. مجلة المجتمع (الكويت) "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي" 2 يونيو. ص: 46.

* 1998. مجلة الدستور (الأردن) "لقاءات حول زواج المسيار" ديسمبر. ص: 14.

* 1998. مجلة البحوث الفقهية "بحوث في الفقه الإسلامي" ديسمبر. ص: 48.

* 1998. مجلة الدعوة (السعودية) "الشباب وأسباب عزوفه عن الزواج" 25 ديسمبر. ص: 42. العدد: 1671.

* 1999. جريدة الشعب (مصر). "الرجوع للحق فضيلة" حوار مع د / محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر. 12 فبراير. ص: 15 العدد 10384.

* 1999. مجلة المجتمع. "مستجدات فقهية في الأحوال الشخصية" 18 سبتمبر. ص: 31.

* 2000. جريدة الرأي (الأردن) "مقال حول الزواج العرفي" فبراير. ص: 12.

* 2000. جريدة صوت الأزهر "فتاوى شيخ الأزهر" 15 مارس. ص: 16.

* 2001. مجلة المنهل (السعودية) "الإسلام والقضايا المعاصرة" العدد 23 أبريل ص: 55.

* 2001. مجلة الملتقى (السعودية) "تحديات كبرى تواجه الأبناء. د/ سفيان الثوري" سبتمبر. ص: 58.

* 2001. مجلة الملتقى "تربية الأبناء في مجتمع الأقليات" نوفمبر. ص: 45.

* 2002. جريدة صوت الأزهر "المؤتمر الإسلامي العالمي بالأزهر" 15 فبراير. ص: 16.

* 2002. مجلة الصلة (السعودية) "إحصاءيات حول الزواج الجماعي" 25 يناير. العدد: 30. ص: 30، 31.

* 2002. مجلة آفاق الإسلام (الرياض) العدد: 42. السنة 11. مايو. ص: 30.

* 2003. مجلة أهلاً وسهلاً (السعودية) "صورة المرأة المسلمة" أبريل. ص: 41، 42.

* 2003. جريدة صوت الأزهر "المؤتمر الإسلامي وفتاوى شيخ الأزهر" العدد: 123. 14 مايو. ص: 15.

* 2003. جريدة اللواء الإسلامي "حرمة الزواج العرفي" 11 نوفمبر. ص: 14.

* 2003. اللواء الإسلامي "حرمة الزواج العرفي لخلوه من شرط الولي" 14 ديسمبر. ص: 15.

* 2004. مجلة عقيدتي (مصر) "فتاوى الشباب -فتوى د/ علي جمعة" العدد: 595. أبريل. ص: 56 وما بعدها.

* 2004. مجلة الوعي الإسلامي "علماء أزهريون يرفضون زواج الإنترنت" العدد 465. جماد الأول. ص: 54.

* 2004. مجلة الدعوة « فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الباز مفتي عام المملكة العربية السعودية « 24 يونيو. ص: 40، 41.
* 2004. مجلة الوعي الإسلامي "علماء أزهريون يرفضون فتوى عميد كلية الشريعة بتحليل زواج الإنترنت" العدد: 24. ص: 24، 25، 26.
* 2004. مجلة الدعوة (السعودية) "تعدد الزوجات إلزامي في نيجريا ودول أخرى في الطريق" 20 سبتمبر. ص: 54، 55.
* 2004. جريدة السياسة "الزواج بين الأمس واليوم رؤية شرعية" العدد: 12768. 15 يونيو. ص: 36، 37.
* 2004. جريدة الأخبار المصرية. العدد: 3165. 27 أكتوبر. ص: 15.
* 2005. مجلة المجتمع "القيم الحاكمة لتنمية المجتمع" 22 يناير. ص: 46.
* 2005. جريدة الأخبار المصرية "لا تتزوجي عرفياً بقلم مجدي أبو عميرة" 24 مارس. الصفحة الأخيرة.
* 2005. مجلة مودة (دبي) "العنوسة وأسباب عزوف الشباب عن الزواج" 15 مايو. ص: 38.

مقابلات شخصية قمت بها:

* محمود. نيك. زواج الهروب في ماليزيا. (مقابلة شخصية) نوفمبر 2004.
* القيم. د/ عبد الرحمن. التعدد وزواج الهروب في ماليزيا. (مقابلة شخصية) فبراير 2005.
* يوسف. داتؤ عالم ستيا أحمد. حكم زواج الهروب في ماليزيا. (مقابلة شخصية) مارس 2005.
* قاسم. داتؤ سري شهيدان. زواج الهروب بين الشرع والقانون (مقابلة شخصية) فبراير 2005.

المحتويات

الصفحة





هذا الكتاب

إننا في هذا الكتاب نحاول أن نوضح ماهية الزواج الشرعي، والفرق بينه وبين الزواج الفاسد، والزواج المحرم، وذلك بالوقوف على عادات وتقاليد الشعوب لمعرفة أسباب المشكلة وبهذا يمكن التصدي لها، وهذا بالاستعانة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ثم آراء العلماء والفقهاء في كل نوع من تلك الأنواع الجديدة، وخصوصاً بعد أن تفشت ظاهرة أخرى هي الطلاق والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما أدى إلى الكثير من الحيرة والشك بين الكثير حول مشروعية الطلاق بالوسائل الحديثة، كما أن اختلاف العلماء والفقهاء في ذلك بين محلل ومحرم لها أدى لزيادة اللبس فيها.

لذا كان لزاماً علينا أن نتعرض لرأي العلماء والفقهاء في هذه المسائل جميعاً، موضحين الحكم الشرعي الصحيح واجتهاد العلماء والفقهاء في حل هذه المشكلة، وأسبابها؛ وذلك لمنع انتشارها في مجتمعاتنا الإسلامية.

الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق





